الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

النظام القانوني للتلقيح الصناعي

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال

إعداد
نرجس نون

لجنة المناقشة

الدكتور : هلا العريس	الأستاذ المشرف	رئيسا"
الدكتور : أكرم ياغي	أستاذ مساعد	عضوا"
الدكتور : عارف العبد	أستاذ مساعد	عضوا"

2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لله ملك السموات والأرض يخلق من يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور (٤٩) أو يزّوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير﴾ (٥٠) صدق الله العظيم .

سورة الشورى

إهداء

لا يسعني إلاّ أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير لأستاذتنا المشرفة الدكتورة " هلا العريس " على إشرافها لي على هذا العمل رغم انشغالاتها الكثيرة.

كما أتقدم بإهداء ثمرة هذا البحث إلى رفيق دربي زوجي الذي رافقني وساعدني بكل خطوة لإنهاء بحثي ، وتحمل انشغالي عنه .

قائمة المختصرات :

م.ن : مرجع نفسه

ص : صفحة

م.ع : قانون الموجبات والعقود

د.ت.ن : دون تاريخ نشر

IVF : Invitro Fertilization

C.C.F : code civil

C.P.F : code penal

Art : Article

C.A : Cour d'appel

Cass : Cour de cassation

D : Recueil Dalloz

L : Loi

N : Numero

P : page

C : Cour

المقدمة :

تشكل المستجدات العلمية والتقنية وسرعة تطورها انشغالاً للعديد من المجتمعات ، وذلك نظراً لما تحمله تلك القضايا من جوانب أخلاقية وقانونية لكونها قضايا تتناول عمق إنسانية الإنسان وكرامته.

إن التقدم العلمي في الحقل الطبي والذي تسارع في نهاية القرن العشرين ، وأعطى نتائج باهرة صبت إجمالاً في مصلحة الإنسان ، كان يوازي كل التقدم العلمي الذي سبق تلك المرحلة . ولكن هذه الثورات العلمية التي عرفتها المجتمعات الحديثة أثارت مقتضيات قانونية لازمة، وطرحت مشاكل تحتاج الى حلول وأطر قانونية تناسبها ، فهذه الثورة التي لمسناها في عالم المعلومات الطبية هي الأكثر مساساً وقربا من الانسان .

فالغرض من تناولي موضوعاً أو مسألة من المسائل المتعلقة بالتقدم العلمي والطبي وانعكاساته القانونية على مجتمعنا ، ألا وهو التقليح الصناعي ، هو ما يحظى به هذا الموضوع من اهتمام سواء من الوجهة القانونية أو الأخلاقية ، وتقصي ما بلغت إليه هذه الأبحاث في ميادين الطب ، ومدى تأثيرها في المسار الأخلاقي والقانوني السائد في المجتمعات الإنسانية ، وذلك إزاء اتساع آفاق التقدم العلمي لتصاعد الحاجة الواقعية للتقليح الصناعي ، وبالمقابل تعاظم الآثار التي رتبها هذا التقدم على النواحي القانونية والأخلاقية والدينية ، واقتحامه مجالات تهدد الإنسان والعائلة والنسب ، وتحول الجسم لآلة أو سلعة تتحكم فيها قواعد الإنتاج والتجارة .

ومن الطبيعي أن يواجه أي طالب جامعي صعوبات في كتابة رسالة تخرج ، ولكن هذه الصعوبات تتفاوت حسب الموضوع ولكي أحظى بموضوع جديد ومهم في مجتمعنا اليوم فكان لا بد من أن أواجه صعوبات كثيرة أهمها كان في المراجع ، نظرا لقلة المراجع الموثوقة , وعدم تنظيمها تشريعياً بشكل واضح وخاصة في لبنان .

ويعتبر التقليح الصناعي دون أدنى قدر من المبالغة ثورة اجتماعية وإنجازاً يضاف إلى باقي الإنجازات العلمية والاجتماعية . إذ لا شك بأنه أصبح مذهلاً وامتد حتى تخطى حدود الممكن ، ليؤثر ليس فقط على معتقدات الناس العلمية بل ومعتقداتهم الدينية أيضاً .

ولقد اعتبرت أوروبا القائد العلمي في تطوير واستخدام التقليح الصناعي ، بعد نجاحها بأول ولادة من هذا النوع في بريطانيا عام ١٩٧٨ .

وقد أثار التقدم العلمي في هذا المجال العديد من المخاوف والتساؤلات وخاصة مع ظهور بنوك حفظ المنى والبويضات ، وكون تلقيح المرأة يمكن من مني زوجها أو غيره ، في حال حياته أو بعد مماته أثار الكثير من الجدل حول مشروعية النظام وسبل مواجهة النتائج الناجمة عنه بالنسبة للنسب والميراث والمسؤولية والمعاملات وغير ذلك .

إن الهدف من التقليح الصناعي هو سد ثغرة اجتماعية كبيرة لدى العائلات التي تعاني من العقم لدى النساء أو الرجال . فمن أجل علاج العقم وصل العلم الحديث الى الانجاب الصناعي حيث أثيرت المشكلات على ضوء هذه التقنيات الحديثة في شأن مشروعيتها بين مؤيد ومعارض لها .

وبذلك تكون اكتشافات العصر الحديث قد بحثت عن علاج لهذا المرض عن طريق التقليح الصناعي ، وذلك كله من أجل الحد من المشاكل الزوجية ، وكذلك من نسبة الانفصال بسببه .

وقد عُرِّف التقليح الصناعي بأنه " تقنية أو صورة يتم فيها التقليح والإنجاب بغير الاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة "[١].

فالتقليح الصناعي هو جمع بويضة إمرأة مع حيوان منوي لرجل لتشكيل ما يسمى نطفة أمشاج[٢] خارج رحم المرأة ، في جهاز خاص يسمى الأنبوب ، ولهذا يسمى اصطلاحاً طفل الأنبوب .

فقد تلقح بويضة المرأة بمني زوجها أو بمني غيره ، إذا لم يكن مني زوجها صالحاً ، أو إذا كانت عزباء وترغب بالإنجاب وممارسة أمومتها .

إن ظهور طفل الأنبوب الأول ، كان يجب أن يثير رجال القانون ليتساءلوا ، ثم يحددوا أين يجب أن تقف البيولوجيا والهندسة الوراثية .

فالقانون اللبناني جاء ليتناول موضوع التلقيح الصناعي في المادة ٣٠ من قانون الاداب الطبية رقم ٢٨٨ الصادر في ٢٢-٠٢-١٩٩٤.ويؤخذ على القانون أن المشرع اللبناني لم يضع تعريفا للوسائل المساعدة على الحمل ولم يحدد أنواعها ، مما يشكل نقصا حادا من قبل المشرع .

أما التشريعات الأجنبية ، فقد وضعت تعريفات للوسائل المساعدة على الحمل كما وقد حددت أنواعها ، وما هو مسموح منها وما هو ممنوع من خلال وضع قوانين وقواعد تنظيمية تتصدى لكل المسائل القانونية التي تثيرها هذه الوسائل . فقد ظهرت مواقف مختلفة بين التشريعات والقوانين العربية والأجنبية.

---

[١] - محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي – جامعة عين شمس ، الكويت- ١٩٩٣. ص ٧ .

٢ - تطلق الأمشاج على الخلايا الذكرية من الحيوان المنوي، والخلايا الأنثوية كالبويضة قبل أن تندمجا لتكوين اللقيحة.

سنعمل في هذه الدراسة على البحث في الواقعة المادية الحديثة ، وفي إشكالية الأثر القانوني للتقليح الصناعي ، والتي تثير دراستها طرح عدة تساؤلات هي : ما هو حكم الإنجاب الصناعي شرعاً وقانوناً، وما هي شروط التقليح الصناعي ، ما هو هدف الإنجاب الصناعي ، وما هو الوضع القانوني للبويضات الملقحة ، وكيفية حماية حق الإنسان في البويضات أو المني المجمدة، وما مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ، وهل يمكن إتلاف الجنين ، ما طبيعة حق الإنسان على جسده، وما هي ضوابط تصرف الإنسان في جسده ، ما طبيعة التزام الطبيب والمركز، وهل يضمن المركز الذي يقوم بالعلاج وتقديم الجين ومتابعة تطور الجنين إلى حمل وميلاد طفل سليم، ما هو حكم نسب المولود في مختلف الحالات ، وهل المركز يُسأل إذا أفشى السر المهني بأن يكشف عن شخصية المتبرع فيما لو أخذت البويضة أو المني من غير الزوجين، بالإضافة إلى إفشائه سر الزوجين بأن الطفل هو نتيجة التقليح الصناعي .

وعلى ضوء هذه التساؤلات التي تطرح في مسألة الإنجاب الصناعي بكامل صوره ، ومن ذلك الإخصاب الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب) سواء بين الزوجين وهو لم يثر مشكلة حادة ، والإنجاب بتدخل الغير والذي يثير مشكلة حقيقية أخلاقية وشرعية وبالتالي قانونية في شأن ما يسمى بتأجير الأرحام ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والدين المسيحي ، وفي القانون ، وفضلاً عن تعريف هذا العقد وتمييزه عما يختلط به أو يشبهه من عقود ، فقد ارتأيت في دراسة ما سبق اتباع المنهج التحليلي والمقارن بين القانون اللبناني والقانون الفرنسي ،والتطرق لموقف القوانين الأخرى العربية والأجنبية ، وكذلك التعرض لموقف وأحكام الشريعة الاسلامية والديانة المسيحية .

هذه هي أهم الدوافع والأسباب التي دعت للبحث ، وبغية الالمام بعناصر الموضوع ، والتكييف القانوني لوقائعه ، وبعض تطبيقات القوانين ذي الصلة كان لا بد لي من اتباع خطة للبحث مفادها تقسيم البحث إلى قسمين رئيسيين ، أولهما : التلقيح الصناعي بين المواقف الشرعية والبحث القانوني الذي يندرج منه فصلان ، وهما طرق التقليح الصناعي بوجه عام في الفصل الأول ، وبيان حكم كل طريقة من طرق التقليح الصناعي لجهة الموقف الشرعي والقانوني والأخلاقي في الفصل الثاني .

وسأتناول بالدراسة في القسم الثاني الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن التقليح الصناعي من خلال البحث في تنظيم الرغبة في الإنجاب في الفصل الأول ، والتزامات الطبيب والمركز في عملية التقليح الصناعي في الفصل الثاني .

وهذه هي خطة البحث بالتفصيل :

القسم الأول : التلقيح الصناعي بين الأحكام الشرعية والدينية والقواعد القانونية

مدخل تمهيدي :التلقيح عموماً

الفصل الأول : طرق التقليح الصناعي

الفرع الأول : التلقيح الداخلي

الفرع الثاني : الاخصاب في أنبوب

المبحث الأول : التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين

النبذة الأولى : بين الزوجين

النبذة الثانية : التلقيح بعنصر أجنبي

المبحث الثاني : التلقيح بعد وفاة الزوج

النبذة الأولى : اعدام البويضات

النبذة الثانية : اجراء التجارب والأبحاث على البويضات

الفرع الثالث :الحمل لحساب الغير

الفصل الثاني : التلقيح الصناعي من الوجهة القانونية والشرعية والدينية

الفرع الأول : الموقف الشرعي والديني

المبحث الأول : رأي الفقهاء المسلمين

المبحث الثاني : رأي الكنيسة

الفرع الثاني : الموقف القانوني

المبحث الأول : بالنسبة للقوانين الغربية

المبحث الثاني : التشريعات العربية

الفرع الثالث : الموقف الأخلاقي

القسم الثاني : الالتزامات الناشئة عن التقليح الصناعي

الفصل الأول : تنظيم الرغبة في الانجاب

الفرع الأول : طبيعة ومشروعية العقود في التلقيح الصناعي

المبحث الأول : طبيعة ومشروعية العقود الناشئة عن تأجير الأرحام

المبحث الثاني : طبيعة ومشروعية العقود الناشئة عن الاخصاب في أنبوب

القسم الأول

التلقيح الصناعي بين الأحكام الشرعية والدينية والقواعد القانونية

أثار التقدم العلمي في مجال التلقيح الصناعي إنقلاب على العديد من التقاليد والعادات الراسخة في مجتمعاتنا وترك آثاره ليس فقط على القانون كذلك على قواعد الدين والأخلاق .

يعتبر التلقيح الصناعي وسيلة لتحقيق الرغبة في الإنجاب عند الأسر التي تعاني من العقم[١].إذ يعتبر العقم مرضاً يمكن التداوي منه لقوله تعالى في كتابه الكريم : " لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ، ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير "[٢].صدق الله العظيم .

إن الإشكاليات التي يثيرها التلقيح الصناعي خطيرة جداً وتهم الأسرة والمجتمع ككل بعد ظهور إمكانية حفظ المني والبويضات ، وتلقيح المرأة بعد وفاة زوجها وما يثار حول حق المرأة غير المتزوجة في أن يكون لها أولاد [٣].

ونظراً لكون عمليات التلقيح الصناعي تثير مشاكل شرعية وقانونية وأخلاقية سنخصص القسم الأول من بحثنا لعرض طرق ووسائل التلقيح الصناعي (فصل أول) والموقف القانوني والشرعي من هذه العمليات (فصل ثان) .

---

[١] ـ العقم هو عدم قدرة الزوجين على الإنجاب بعد مدة تقريباً (سنة) من محاولات الإخصاب وقد يكون سبب عدم الخصوبة راجعاً للزوج أو الزوجة أو لكليهما وقد يكون مؤقتاً أو دائماً.علي عصام غصن-الخطأ الطبي -منشورات زين الحقوقية-٢٠٠٦ -ص٥٩.

[٢] ـ القرآن الكريم ـ سورة الشورى ـ الآية ٤٩ ـ ٥٠.

[٣] ـ علي حسين نجيده -بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني التلقيح الصناعي وتغيير الجنس ـ مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة- ١٩٩١ -ص٢.

الفصل الأول : طرق التلقيح الصناعي .

إن الطريقة العادية للتلقيح هي التي تتم بواسطة الإتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة والتي يتم عبرها دخول مني الرجل إلى رحم المرأة فيتم التلقيح ويتكون الجنين .

ولكن في بعض الأحيان قد يضطر الطبيب إلى اللجوء إلى التلقيح الصناعي إذا كان هناك صعوبات طبية في الإنجاب ، وذلك بإدخال المني إلى رحم المرأة بغير الطريقة الطبيعية المعهودة.فهناك طرق متعددة لإجراء التلقيح الصناعي ، وهذه الطرق هي [١]:

- التلقيح الداخلي
- الاخصاب في انبوب
- الحمل لحساب الغير

الفرع الأول : التلقيح الداخلي :

عندما يتزاوج رجل وإمرأة تلتقي الحيوانات المنوية من الرجل والبويضة من المرأة في قناتي فالوب[٢]لدى المرأة ، فيخترق أحد الحيوانات المنوية البويضة ويلقحها[٣]، أما التلقيح الصناعي الداخلي ، فهو عملية طبية تتمثل في حقن المني في رحم المرأة الراغبة في الإنجاب . ويمكن أن تكون النطفة المستخدمة طازجة أو مجمدة وقد تكون هذه الوسيلة بين الزوجين أو بأخذ النطفة من متبرع من الغير "لقد جاء أول مولود في انكلترا نتيجة التلقيح الصناعي الداخلي عام ١٩٧١ "[٤].

يمكن تعريف التلقيح الصناعي الداخلي المشار اليه بأنه إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة بهدف الاخصاب والإنجاب ، وذلك في حال الفشل في معالجة العقم بالطرق الأخرى الطبية[٥]. من هذا التعريف يمكن استخراج شروط التلقيح الداخلي بين الزوجين

---

[١] - محمد المرسي زهرة - الانجاب الصناعي - أحكامه القانونية وحدوده الشرعية - دراسة مقارنة - كلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٣ - ص ١٧.

[٢] - قناة فالوب : هي قنوات تصل بين المبيضين والرحم .

[3] - www. elnomrosyiuf .com.

[4] - -adopted from a paper published by dr. miryamx. wahrman is a professor of bialor at William Paterson college in wane ، new jersey . She set up and an the first in vitro fertilization laboratory in New york city - British doctors conceived the embryo whit resulted in the world’s first live birth ، of in England 1970.
www. Jew shvirtuallibrary .org. جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٧

[٥] - سبيرو فاخوري - موسوعة المرأة الطبية - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان . - ٢٠٠٣ - ص ٢٠٢.

التي وضعتها معظم التشريعات[١]، وذلك للمحافظة على مشروعيتها وإبقائها ضمن إطار النظام العام والآداب العامة ، إذ لا يجوز من حيث المبدأ التلقيح بدون توافرها، وهذه الشروط هي :

أ- وجود رابطة زوجية شرعية مستكملة لجميع الأركان والشروط :

وهذا الشرط وجد لمصلحة الطفل كون الزواج يمثل ضمانة قوية للطفل .وقد اشترطت كثير من الدول التي نظمت هذا الموضوع تنظيماً تشريعياً وجود رابطة زوجية بين الرجل والمرأة لإمكانية اللجوء إلى التلقيح الداخلي مثل تركيا – نيوزيلندا – الصين – اندونيسيا [٢].

ولكن هذا التصور ، مع الأسف تغير في كثير من الدول ، كالدول الليبرالية وهي الدول التي تؤمن بالحرية الفردية مثل الولايات المتحدة الأمريكية و أسبانيا ، حيث أعطت هذه الدول للأشخاص الذين لا تربطهم ببعضهم علاقة زوجية الحق في اللجوء إلى التلقيح الصناعي الداخلي[٣] .

ب-الرضى الزوجي :

وهذا ما يستلزمه أي عمل طبي ، إذ يتطلب موافقة المريض والمقصود هنا الزوجين ، ولكن إذا كان المبدأ هو رضا الزوجين مجتمعين لممارسة التلقيح الصناعي ، فيجب أن يكون لرفض أحدهما ما يبرره .

فالقانون الفرنسي يعتبر أن موافقة الزوجة على إجراء التلقيح الصناعي تحت تأثير الإكراه أو عن طريق الغش يعتبر هتك للعرض[٤] ويجب المعاقبة على هذا الفعل[٥]، إذ أن هذه الجريمة تتسع لتشمل هذا الفعل . ويعتبره هذا القانون انه اذا تم التلقيح بدون رضا الزوج ، يستطيع هذا الأخير

---

[١] - المادة ٨/٣٠ من قانون الآداب الطبية اللبناني الصادر عام ١٩٩٤ .لا يتم اجراء عملية التلقيح الاصطناعي أو الحمل بواسطة تقنيات الخصوبة المساعدة الا بين الزوجين وبموافقتهما الخطية.

En France la loi n 94- art I. 152-2.

[٢] - www.jewishuirtuallibrary.org جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧

[٣] - www. americanbar .org جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١/٢/٢٥ .

[٤] - هتك العرض : هو تعدي مخالف للآداب العامة يقع مباشرة على جسم آخر أو الإخلال عمدا وعلى نحو جسيم بجسم المجني عليه عن طريق فعل يمس بالغالب المجني عليه ويقع بالقوة أو بالتهديد فهو يتحقق بمجرد المساس بحياء المجني عليه ولا يشترط الاتصال الجنسي الكامل . www.tashreaat .com جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ .

[٥] - قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ -المادة ٢٦-٥١١

de quelque nature qu'il soit commis sur la personne ‹"tout acte de pénétration sexuelle menace ou surprise est un viol est punis de quinze ans ‹contrainte ‹d'autrui par violence de réclusion criminelle"

طلب الإنفصال عن الزوجة للخطأ الجسيم المرتكب[1] وذلك في الفرضيتين التاليتين سواء تم التلقيح بمني الزوج أو بمني رجل آخر .

إلا أن اجراء عملية التلقيح الصناعي دون موافقة الزوج لا يحدث عملياً في فرنسا لأن بنك حفظ المني في مرسيليا (فرنسا) وهو أحد بنكين يمارسان هذا النشاط في فرنسا ، يشترط موافقة الزوج على التلقيح قبل إجراء العملية[٢].

ج – أن يتم التلقيح خلال العلاقة الزوجية .

هذا الشرط حتى ولو لم ينص عليه القانون اللبناني صراحة إلا أن ذلك يستنتج بشكل واضح من قانون الاداب الطبية اللبناني وذلك من عبارة بين الزوجين . إذ أنه من المعروف أن الرابطة الزوجية تنحل بإحدى الأجلين الوفاة أو الطلاق، بالإضافة إلى أنه لا يمكن الحصول على موافقة الزوجين بعد الوفاة[٣].

فبالإضافة إلى الشروط السابقة فإنه يجب أن يكون هناك ما يبرر التلقيح الصناعي ، ألا وهو معالجة العقم ، ولا يتم اللجوء إلى التلقيح الداخلي إلا بعد إستنفاذ كافة وسائله المعالجة العادية . هذا الشرط وجد لمنع بعض الناس من استخدام هذه الوسيلة من أجل غايات أخرى، منها تحديد جنس المولود ، فلندع نوع الجنين إلى الله الحكيم العليم . [٤]

على الرغم من إشتراط أن يكون التلقيح الداخلي بين الزوجين إلا أن بعض الانظمة القانونية[٥] في الدول الغربية عمدت إلى السماح بالتلقيح بواسطة نطف رجل آخر غير الزوج إذا كان الزوج غير قادر على اعطاء المني ، وذلك بعد موافقة الزوج إذ أن عدم موافقة الزوج ستكون سبباً لإنكار نسب المولود وقد يؤدي الى انفصال الزوجين ، وفي هذه الحالة اشترطت الانظمة التي تجيز التبرع أن يبقى المتبرع مجهولاً .

---

[١] - محمد المرسي زهرة - الانجاب الصناعي - مرجع سابق - ص ٣٨ .

[٢] - journals.ju.edu.jo جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٧

[٣] - المادة ٣٠ فقرة ٨ من قانون الاداب الطبية اللبناني عام ١٩٩٤ –"لا يجوز اجراء عملية التلقيح الاصطناعي أو الحمل بواسطة تقنيات الخصوبة المساعدة الا بين الزوجين وبموافقتهما الخطية."

[٤] - www.islamweb.net جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٥/١/٧

[5] - countries such as UK Sweden ، Denmark Norway have passed new legislation abolishing the anonymity of gamete donors .٢٠١٦/٢/٢٣ – جرى الاطلاع عليه بتاريخ www.bu.edu

هذه هي الشروط التي يجب توافرها للقول بمشروعية التلقيح الداخلي والتي من خلالها يمكن الاستنتاج بأن للتلقيح الصناعي الداخلي ثلاثة صور هي[١]:

١– الذي يتم بتلقيح بويضة امرأة بمني زوجها .

٢– التلقيح والاخصاب في رحم الزوجة المتوفي زوجها ويتم هذا بمني الزوج المحفوظة .

٣– أن يتم تلقيح بويضة المرأة بمني رجل غير الزوج وهذه الطريقة تمارس من قبل بنوك حفظ المني في العالم غير الاسلامي بشكل واسع ، وذلك عندما يكون الزوج غير قادر على اعطاء مني أو عندما يكون صاحب المني معروفاً كونه عبقرياً مثلاً[٢] .

وسنتوسع في كل حالة من حالات التلقيح الصناعي الداخلي عند تبيان الحكم الشرعي لكل منها وذلك في الفصل الثاني من القسم الأول.

هذه هي الطريقة الأولى للتلقيح الصناعي والتي لا تجدي نفعاً عندما تكون المرأة غير قادرة على الإنجاب وتعاني من حالة عقم ، إذا في إطار طرق التلقيح الصناعي سننتقل لدراسة الطريقة الثانية للتلقيح وهي الاخصاب في أنبوب .

---

١ - سبيرو فاخوري - الموسوعة الطبية - مرجع سابق - ص ٢٠٤ .

٢ - عائشة أحمد سالم - الاحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت - ٢٠٠٨ - ص ١٢١ -

من الامثلة الحية على اختيار صاحب المني كونه معروفا أو عبقريا ،ما قام به بعض بنوك الحيوانات المنوية في الولايات المتحدة،اذ اختار عدد من العلماء والادباء الحائزين جائزة نوبل الشهيرة وأقنعهم بالتبرع بنماذج من حيواناتهم المنوية ،ثم راح يعرض هذه النماذج على من ترغب من النساء في انجاب أطفال عباقرة.

www.aljazeera.net جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٧

الفرع الثاني : الإخصاب في أنبوب

استطاع الباحثون إيجاد وسيلة أخرى لمعالجة العقم ألا وهي الإخصاب في أنبوب (IVF) [١]في الحالات التي لا يؤدي التلقيح الداخلي للنتيجة المطلوبة ويعالج العقم .سنتوسع في دراسة هذه الوسيلة وأثرها القانوني لأنها تعتبر من الوسائل الحديثة الأساسية .

يقصد بالتلقيح الصناعي أو الإخصاب في أنبوب ،أخذ بويضة إمرأة والحيوان المنوي للرجل وجمعهما لتشكيل ما يسمى مضغة أمشاج خارج الرحم ، أي في جهاز يسمى الأنبوب ثم يعاد زرع البويضة في رحم المرأة ولهذا يسمى اصطلاحاً طفل الأنبوب [٢].

فالتلقيح بواسطة طفل الانبوب هو علاج حقيقي لعدم القدرة على الانجاب حيث تعتبر وسيلة لسد ثغرة كبيرة لدى العائلات التي تعاني من العقم،وقد تبين ذلك مع ولادة الطفلة لويز براون[٣]. هذا الحدث قد أنعش الامال عند العديد من العائلات التي تعاني من العقم.

وفي إطار هذه العمليات الحديثة قد يتم تجميد وحفظ النطفة قبل نقلها إلى رحم المرأة في ثلاجة خاصة لفترات طويلة تحت درجة حرارة معينة(١٦٧-)[٤] . وكذلك حفظ البويضة بالنسبة للنساء لتستعمل فيما بعد إضافة لحفظ الأجنة المتعددة الملقحة في عملية الإخصاب في أنبوب والتي لم تزرع في رحم المرأة .

وحيث أن بعض قوانين الدول تسمح بالتجميد كبريطانيا ولمدة تصل إلى ١٠ سنوات ، وقد تصل إلى مدة غير محددة للمتزوجين كفنلندا ، في المقابل هناك دول لا تسمح بالتجميد كالسويد[٥].

هذه التقنية (تجميد الأجنة) أجريت على الحيوانات عام ١٩٠٥ ونجحت فاستخدمت على الإنسان مما أدى لانشاء مراكز تجميد لحفظ المني . وفي العام ١٩٧١ استطاع العلماء[٦]تخطي عقبة

---

[١] invitrofertilization- .

[٢] - سابين دي الكيك - جسم الانسان في القانون اللبناني-دراسة تحليلية للمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩/٨٣ – رسالة ماجستير - الجامعة اللبنانية-كلية الحقوق -الفرع الاول -سنة ٢٠٠٠ - ص ٥١ .

[3] - Elizabeth S. Ginsburg and Catherine racowsky - in vitro fertilization . A comprehensive guide - springer - p : vii- " in vitro fertilization gained recognition as a realistic treatment for infertility with the birth of Louise brown is 1978 .

[٤] - شهاب الدين الحسيني - التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة -دار الهادي - بيروت لبنان ص ٦٤ .

[٥] www. boundles.com- جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ .

human embryo freezing is allowed some countries such as ukand not allowed in others " as in Sweden . the storage period alsovasies from a limited period of 2 years in Denmark to 10 years as in UK un limited period for infertile couples in Finland".

[٦] - باتريك ستبتو وروبرت ادوارد ز:عالمان بريطانيان نجحا في تجميد اللقيحة والتي أدت الى ولادة الطفلة لويزا براون .

مهمة ، بعد مرحلة طويلة من التجارب والمحاولات قام بها علماء قبلهما ، وهي ابقاء اللقيحة حية ثلاثة أو أربعة أيام وتعتبر هذه المدة كافية لبداية تكوين الجنين ثم إعادته إلى الرحم .
وفي فرنسا انشيء أول مركز سنة ١٩٧٣ [١].

أول محاولة نجحت هي عملية أجريت لسيدة بريطانية اسمها لسلي براون (٣٢ سنة) متزوجة من السيد جوني براون منذ ١٥ سنة ، ولم نتجب أطفالاً رغم مداواة الأطباء وقد نجحت التجربة وأنجبت السيدة براون في ٢٥ تموز ١٩٧٨ في مستشفى أوليغام في بريطانيا أنثى أطلق عليها اسم لويزا براون وكانت أول طفلة في التاريخ تولد بواسطة تلقيح بويضة خارج الجسم[٢].
في المقابل ظهرت معارضة شديدة من بعض الفئات التي اعتبرت أن هذا يؤدي إلى خلق إنسان خارج الجسم وهذا مخالف للأعراف والديانات .
إن التلقيح الصناعي باستخدام وسيلة الاخصاب في أنبوب يتم حال حياة الزوجين أو بعد وفاة الزوج . واجراء التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين يمكن أن يتم بين الزوجين أو بالاستعانة بالغير (إمرأة أو رجل) [٣].

أ- التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين :

أ- بين الزوجين : وذلك في زواج شرعي مستكمل للشروط وهذا يستدعي ويلزم رضاء الزوجين ولا يصح بغير رضاء الزوجين مجتمعين . حيث يرى بعض الفقه الفرنسي أنه يجب معاقبة الطبيب القائم بالعملية دون رضاء الزوجين ويجب أن يكون الرضاء مكتوباً وموثوقاً ومستنيراً[٤] ، أي أن يعلم الطبيب الزوجين قبل الجراحة بالمخاطر والآثار التي يتعرضان لها ،وهذا هو موجب الاعلام.
وللتلقيح الصناعي بين الزوجين شروط ألا وهي أن لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة ولهدف علاجي فقط ، أي بهدف معالجة العقم وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل الممكنة للعلاج . ولتكون هذه العملية ناجحة فإن ذلك يتطلب أن تكون البويضات المأخوذة من الزوجة سليمة وأن

---

[١]- www.npsu.unsw.edu.au جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ .
[2] -Elizabeth S. Ginsburg and Catherine racowsky - in vitro fertilization . A comprehensive guide - springer - p : vii- مرجع سابق
[٣]- علي حسين نجيدة - التلقيح الصناعي وتغيير الجنس - مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة ص ٧ .
[4] - www.legifrance.gouv.fr .

يكون هناك حيوانات منوية لدى الزوج للإخصاب بالإضافة إلى كون الرحم قادر على حفظ الحمل[١].

٢- التلقيح بعنصر أجنبي :

هناك عدة حالات لهذه الطريقة هي أن يتم التلقيح في علاقة مشتركة بدون زواج وهذه هي الحالة الاولى، والحالة الثانية هي التلقيح في زواج قائم ولكن يتم التلقيح بغير مني الزوج ، والتلقيح في حالة المرأة غير المتزوجة وهي الحالة الثالثة .

رتبت يعض القوانين الغربية على العلاقة المشتركة بين الرجل والمرأة بدون عقد زواج "المساكنة" بعض الآثار القانونية التي تشبه إلى حد بعيد الآثار الناتجة عن الزواج ، منها قوانين بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية ، السويد ، وأسبانيا حيث سمحت هذه الدول بالتلقيح الصناعي لعلاقات المساكنة[٢].

أما في فرنسا فقد فرض أن تستمر علاقة المساكنة مدة سنتين قبل القيام بعملية التلقيح[٣].

في المقابل فإن هذه الحالة الخاصة لا تطرح في لبنان[٤]،لاشتراط وجود علاقة قائمة وقانونية عند استعمال الوسائل المساعدة على الحمل.

أما التلقيح الذي يتم في زواج قائم بغير مني الزوج فهو عندما يختار الزوجين في حال كان الرجل غير قادر على تأمين المني اللجوء إلى متبرع بمني ليتم تلقيح بويضات الزوجة بها ، وذلك بموافقة الزوجين بالإضافة إلى أن بعض النساء تسعى إلى أن تُلقح بمني بعض الناس المشهورين للحصول على إنسان متفوق في مداركه ومؤهلاته[٥].

---

١ - جوزف معلوف - الاخلاق والطب - بحث في وسائل منع الحمل والاجهاض والتلقيح الاصطناعي والقتل الرحيم - المكتبة البوليسية - جونيه - لبنان – ٢٠٠٥ - ص ١٩ .

٢ - www.dh.sa.gov.au جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/٠٧

٣ - Ency .recueil Dalloz sirey op.- corps humain. : page 17 paragraph 218 : il peut s'agir d'un couple marie' ou non marie' . mais les concubins doivent pouvoir justifier d'une vie commune d'au moins deux ans le couple doit être formé par un homme et une femme ce qui exclut la possibilité pour les couples homosexuels de recourir a cette technique .

٤ - سابين دي الكيك - جسم الانسان في القانون اللبناني - مرجع سابق - ص ٦٠ .

٥ - عائشة احمد سالم - الاحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠٠٨ - ص ١٢١.

بينما في لبنان فان التلقيح الصناعي بعنصر أجنبي سواء من مني الرجل غير الزوج أو بويضة المرأة غير الزوجة يخالف النظام العام الشرعي والاجتماعي ولا يعمل به لمخالفته القوانين .

أما فيما يخص تلقيح المرأة غير المتزوجة ، فهي عندما ترغب المرأة بالانجاب بدون زواج، فهناك بعض الدول تسمح للمرأة غير المتزوجة بإجراء التلقيح الصناعي كفنلندا مثلاً[١] وبعض الولايات في استراليا. ومؤخراً تمت الاجازة لفئات أخرى مثل مثلي الجنس لإجراء هذه العمليات.فلم تعد المثلية جريمة، وقد أجاز القانون الفرنسي الجديد ٢٠١٣-٤٠٤ في ١٧ ايار ٢٠١٣ باجراء الزواج المدني والتبني للأزواج من نفس الجنس[٢] حيث نصت المادة ١٤٣ منه على أنه "يمكن التعاقد في الزواج بين شخصين من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس."

وبالتالي أقرت الحكومة الفرنسية للمثليين امكانية اللجوء الى الانجاب بمساعدة طبية[٣] ، وقد نصت المادة ٦-١ من القانون ذاته على أن :"الزواج والبنوة بالتبني للمثليين له نفس التأثير والحقوق والواجبات التي يعترف بها القانون لمختلفي الجنس.

في المقابل هناك أنظمة تمنع التلقيح للمرأة غير المتزوجة[٤].أما في مسألة التلقيح بعد سن اليأس، فان التطور الذي طال تقنيات الانجاب الصناعي مكن عدد من المتخصصين في علاج العقم في أنحاء مختلفة من العالم من مساعدة نساء تجاوزن سن اليأس على الحمل والانجاب .

في سنة ١٩٩٤ استطاع الطبيبان الإيطاليان أنيتبنوري وفلامني أن يزرعا جنين في رحم سيدة تدعى روسانا دللاكورنة البالغة من العمر ٦٣ عاماً . وقد نجحت في إنجاب الطفل ، وهو في صحة جيدة وتبرر السيدة عملها بأنها تريد أن تمحو الألم الذي حل بها من جراء وفاة ابنها الوحيد في حادث سير وهذا ما حصل كذلك في مستشفى جبل سينا في نيويورك حين أنجبت المرأة في سن ٥٧ توأمين www.daharchives-alhayat.com جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٠٦-٠٦-٢٠١٥

[1] -treating single women is allowed in some countries such as Finland even in the same countries such as Australia ٢٠١٦-٠٢-٢٤ جرى الاطلاع عليه بتاريخ . www. Bound les .com.

[2]- la nouvelle loi Française nb 2013-404 du 17 mai 2013 ouvrant le marriage civil aux couples de personnes de même sex –art 143:"le marriage est contracte par de personnes ou de même sex.

[3]- le gouvernement Français a reporte' la possibilitte' dans les couples homosexuels de recourir a une procreation medicalement assistee.
www.france 24.com اطلع عليه بتاريخ ٧-٤-٢٠١٦

[٤]- ندوة بمناسبة انعقاد الاجتماع التأسيسي لأخلاقيات البيولوجيا والثقافة ، منشورات اللجنة الوطنية اللبنانية لليونسكو – مركز الطباعة الحديثة – بيروت ٢٥/آب ٢٠٠٣ ، ص ٤٣ .

ولكن سرعان ما انتقدت محاولة الانجاب بعد سن اليأس وخاصة في بريطانيا[١]، اذ أن القيود الصحية لا تسمح باجراء مثل تلك العمليات،اذ أن تلك العملية لا تخدم صحة المرأة ولا صحة المولود ، فهي تعتبر كنقل البويضات إلى فتاة قبل البلوغ[٢]. وكذلك فرنسا عارضت موضوع الانجاب بعد سن اليأس لأن المرأة التي تحمل وهي في سن متأخرة لا يمكنها متابعة مسؤولية الأمومة لفترة زمنية كافية ، وكذلك لاقى الموضوع نفس المعارضة في الولايات المتحدة الأميركية. فعلى الرغم من نجاح هذه المحاولة إلا أن الجمعية الأمريكية للطب الإنجابي وفي بيان صادر عنها[٣] قد خلصت إلى نتيجة مفادها أن نهاية الخصوبة يجب أن تنتهي في سن اليأس ، بالرغم من عدم وجود قانون منظم يمنع هذا الاخصاب.

وإذا كان التلقيح الصناعي بواسطة طفل الأنبوب حال حياة الزوجين لا يثير الكثير من المشاكل القانونية ، فإن الحال يختلف عند بحث الطريقة الثانية للتلقيح الصناعي بواسطة الإخصاب في أنبوب وهي التلقيح بعد وفاة الزوج.

ب- التلقيح بعد وفاة الزوج :

طرحت هذه المسألة في فرنسا عام ١٩٨٤ [٤] حول ما إذا كانت المرأة يمكنها أن تلقح نفسها بعد وفاة زوجها من منيه الذي تركه قبل وفاته . والسبب في ظهور هذه المشكلة هو انتشار بنوك حفظ المني البشري، فالقانون الفرنسي أجاز للنساء حق استخدام الحيوانات المنوية المجمدة التي يتركها أزواجهن بعد وفاتهم. أما في بريطانيا فان القانون لا يعترف بشرعية تبعية الطفل الذي يولد بهذه الطريقة لأبيه المتوفي[٥]. وقد أكدت لجنة الجمعية الأمريكية للطب الإنجابي أن التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج غير متصور ولو كان بمنيه(٦) .

---

[١] - جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٠٦-٠٦-٢٠١٥ ، www.daharchives_alhayat.com

[٢] - ندوة بمناسبة انعقاد الاجتماع التأسيسي لأخلاقيات البيولوجيا والثقافة ، منشورات اللجنة الوطنية اللبنانية لليونسكو – مركز الطباعة الحديثة – بيروت ٢٥/آب ٢٠٠٣ ، ص ٤٣ .

[٣] - Raseef22.com جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٠٤-١٠-٢٠١٥

٤.- www.icj. avocet.com جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٣-٠٢-٢٠١٦

[٥] - www.aljazeera.net جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٠٧-٠٣-٢٠١٦ .

٦ - www.americanbar.orgجرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٥-٠٢-٢٠١٦

أما القانون اللبناني فلم يتعرض لتلك المسألة صراحة ولكن يمكن استنتاج الموقف القانوني من هذه المسألة[١]من نص المادة ٨/٣٠ من قانون الآداب الطبية. ويمكن كذلك الرجوع إلى شروط التلقيح الصناعي نجد بأنه يجب حدوث الإخصاب خلال الحياة الزوجية[٢]. فإتمام عملية التلقيح والزوج على قيد الحياة أو قبل الطلاق ومن مني الزوج يعني أن الشرط متوفر .أما مصير البويضة الملقحة والمحفوظة في حال عدم استعمالها فهو اما إعدامها أو التبرع بها لإجراء التجارب والأبحاث عليها وهذا ما يطرح جدل أخلاقي وديني وقانوني[٣] حول مصير البويضات والأجنة الملقحة وسنوضح في ما يلي مصير البويضات الملقحة .

أ–إعدام البويضات :

تعتبر البويضة الملقحة في أنبوب الاختبار كالبويضة داخل الرحم يجب اتلافها إذ إنها ستموت بوفاة الأم ، وهذا ما نصت عليه بعض قوانين الدول كأستراليا مثلاً[٤] .

أما في دول أخرى فإنه يمكن السماح بإستعمال هذه البويضات في عمليات تلقيح صناعي أخرى[٥] أو التبرع بها لأشخاص اخرين بناء على تصريح خطي من الزوجين وقد أجيز ذلك في بعض الدول كبلجيكا والنيزرلاند(مدينة في شمال غرب اوروبا).

---

١ - قانون الآداب الطبية اللبناني الصادر عام ١٩٩٤ ، المادة ٨/٣٠ : " لا يجوز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي أو الحمل بواسطة تقنيات الخصوبة بالمساعدة إلا بين الزوجين وبموافقتهما الخطية ".

٢ - محمد مرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي –مرجع سابق – ص ٨٥ .

٣ - "For example in Australia،frozen،sperm or eggs must be destroyed when the male or female dies" www. Aihwgov.au جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٨-٠٥-٢٠١٥.

٤ - (في استراليا سنة ١٩٨٤ توفي زوجان في حادث طائرة بعد أن كانا قد أودعا بويضتين في أحد البنوك وقد اعتبرت البويضة الملقحة في أنبوب الاختبار كالبويضة داخل الرحم يجب إتلافها إذ أنها ستموت بموت الأم).
Cmiskp.echr.coi.int جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٢-٠٢-٢٠١٦

5 - Belgium and the Netherlands ، be retained with written permission for future use in fertility treatment ، www.aihw. Gov. au .

أما المصير الثاني للبويضات فهو :

ب-إجراء التجارب والأبحاث :

إنقسم الرأي حول طبيعة البويضة قبل زرعها فالبعض اعتبرها جنيناً وإنها مشروع إنسان، وأن مكان النطفة الملقحة لا يجب أن يؤثر في حكمها فيجب أن تحظى بالحرمة التي تكفلها القوانين لأي كائن بشري[١].

والبعض الآخر وهي الغالبية العظمى لا يعتبرها أجنة ذلك أن قيمتها وحرمتها مرتبطة بمكان وجودها لقوله تعالى[٢]: " وإن أنتم أجنة في بطون أمهاتكم " صدق الله العظيم . فما يثير المشاكل هو مسألة التجارب والأبحاث على البويضة الملقحة نظراً لأن الاكتشافات العلمية لخدمة الإنسان يجب أن لا تتم على حساب كرامته واحترامه وهنا يجب التفرقة لجهة حكم اجراء التجارب والأبحاث بين مرحلتين :

فاللجنة الوطنية للأخلاق بفرنسا أكدت على أن خلق البويضات بهدف اجراء التجارب والأبحاث عليها غير أخلاقي ويتعارض مع كرامة الإنسان وقدسيته . فالمبدأ هو حرمة الجسم الإنساني ولكن إذا كانت البويضات زائدة عن الحاجة يمكن اجراء التجارب والأبحاث عليها ولكن بتوفر بعض الشروط.

١- يجب أن تكون هذه التجارب والأبحاث علاجية فإذا كانت بهدف علاج المريض فهي مشروعة، واذا كانت بهدف خدمة الطب فهي علمية وغير مشروعة. واتجهت بعض الولايات في الولايات المتحدة الى تحريمها، ولكن يمكن استثناء هذه التجارب العلمية من مبدأ حرمة جسم الانسان دون المساس بهذا المبدأ، وذلك بتوافر عدة شروط، هي موافقة الزوجين موافقة صريحة ومستنيرة ومكتوبة، وأن تتم تحت اشراف الجهات المختصة التي يجب أن توافق على القيام بهذه الأبحاث، وبعد أن يقوم الطبيب بتنوير الزوجين واحاطتهما بكافة المخاطر المتوقعة. وهذا ما تعرضت له المادة ٧ من الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على أنه

---

[١] - ندوة بمناسبة انعقاد الاجتماع التأسيسي لأخلاقيات البيولوجيا والثقافة ، منشورات اللجنة الوطنية اللبنانية لليونسكو – مركز الطباعة الحديثة – بيروت ٢٥/آب ٢٠٠٣ ، ص ٤٣ .

[٢] - القرآن الكريم – سورة النجم ، أية ٣٢ .

"لا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر "[١] .بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الهدف من هذه التجربة تحسين وسائل التلقيح الصناعي وأن لا تستخدم هذه البويضات مجدداً في الإنجاب .

٢- يجب أن تتفق هذه الأبحاث والتجارب مع النظام العام .

٣- يجب عدم إعادة زرع هذه البويضات .

فالمبدأ أن جسم الإنسان فوق كل اعتبار وهذا ما نص عليه قانون الموجبات والعقود في المادة ١٣٩ وقد ذهب الفقه اللبناني في تطبيق هذا النص[٢] إلى القول بعدم جواز التجربة البشرية لغاية علمية . ولكن يمكن الخروج عن هذا المبدأ دون المساس بمبدأ عدم قابلية جسم الإنسان للتصرف بتوافر الشروط التي عرضنا لها،والخاصة بالتجارب والأبحاث، وبذلك يكون عقد التجارب مشروعاً. واعتبرت الندوة الفقهية التي انعقدت في الكويت[٣] أن البويضة الملقحة الزائدة عن الحاجة ليس لها حرمة شرعية وبالتالي لا يمنع اعدامها ولكن من الأفضل تركها للموت الطبيعي بدلاً من الاتلاف أو استخدامها للأبحاث والتجارب .

فعلى الرغم من التجاوزات اليومية ثمة إجماع على قدسية القيمة الإنسانية في عملية تجميد البويضة الملقحة فيجب احترام حياة الجنين وصحته واعتباره يملك الكرامة التي يملكها الانسان ، فالتجارب العلاجية وحدها الجديرة بالاهتمام والتشجيع أما العلاجات الاختبارية التي تتم على البويضة الملقحة وتنجم عن بحث علمي محض فهي غير أخلاقية .

فمن تعاليم البابا يوحنا الثاني :" إنه يجب التأكيد أن وضع الأجنة والنطف البشرية موضع الاختبار جريمة تمس كرامتها بصفتها كائنات بشرية يحق لها الاحترام وهو ما يتوجب للطفل المولود ولكل شخص"[٤].

---

1 - www.avocat.versunes.fr
L'art 7 du pacte internationale relatif aux droits civils et politique (New York 19 dec. 1966) publié par la France le 1er février 81 . en autre spécialement visée par la convention européenne de sauvegarde de droits de l'homme et des libertés fondamentales art 18 ".

٢ - قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢ – المادة ١٣٩ :" حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق

٣ - دعا إليها مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في ٢٨ كانون الأول www.islamweb.net جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٧-٠٢-٢٠١٥

٤ - جوزف معلوف – المسألة الأخلاقية في العلوم الطبية –المكتبة البوليسية – لبنان- ٢٠٠٥ -ص١٠٥ .

وبالتالي فإنه إذا كان الهدف المباشر للتجربة العلمية على الأجنة والنطف البشرية غير علاجية فلا يبرر الخروج عن مبدأ عدم قابلية جسم الانسان للتصرف [١].

في ايرلندا على سبيل المثال يمنع اجراء البحوث على الأجنة الناتجة عن تلقيح اصطناعي على اعتبار أن لها الحق في الحياة مثل الإنسان، وفي ألمانيا والنمسا يعتبر أن تلقيح البويضة يكون بهدف الإنجاب فإن أي استخدام آخر للجنين أو خلايا يعتبر جنحة ، أما في العالم العربي فإن اجراء الابحاث العلمية على البويضات الملقحة يعرض الجنين للهلاك ممنوع [٢].

لكن هناك بعض الدول التي تسمح باستعمال الأجنة الزائدة والتي لا يرغب أصحابها باستعمالها للإنجاب لاجراء البحث العلمي عليها لكن بشرط أن لا يتجاوز عمر الجنين ١٤ يوم وبعد موافقة الزوجين ومن هذه الدول فنلندا وكندا(3).

وتلخيصاً لما تقدم بحثه يمكن أن تستنتج أنه لا غنى عن التجارب الحيوية على الإنسان بشرط أن تكون هذه التجارب بقصد التداوي وأن تستند إلى آداب طبية أساسها احترام شخصية الإنسان وحريته .
وقد رأينا في هذا الفرع الطريقة الثانية للتلقيح الصناعي والآن سننتقل لدراسة الطريقة الثالثة للتلقيح الصناعي وهي تأجير الأرحام والتي تستخدم عند تعذر اجراء عملية طفل الأنبوب لأسباب طبية تمنع أن تزرع اللقيحة في رحم الزوجة مما يستدعي زراعتها في رحم إمرأة أجنبية .

[١]- سابين دي الكيك ، جسم الإنسان في القانون اللبناني، مرجع سابق ، ص ٤٩ .
[٢]-، Arabic euronews . com. جرى الطلاع عليه بتاريخ ٢٣-٠٢-٢٠١٦
3- www.bbc.com-جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٠٧-٠٦-٢٠١٥

الفرع الثالث : الحمل لحساب الغير

الإنجازات الهائلة في مجالات الإخصاب والتلقيح الصناعي باتت واقعاً علمياً ومن الحلول التي تعتمد في هذا المجال الحمل لحساب الغير إذ ان الأمر لم يعد مقتصراً على الإخصاب في أنبوب[١]. وأدى ذلك إلى ظهور مسائل معقدة منها هل يحق قانونيا وأخلاقيا لإمرأة أن تحمل طفلاً مكان إمرأة أخرى بحيث يكون للمولود صلتان بأمه الأولى أصلها البويضة وهي صلة تكوين ووراثة والثانية أصلها الرحم وهي صلة الحمل والولادة .

يقصد بالرحم المستأجر : استخدام رحم امرأة لزرع بويضة ملقحة من زوجين غالباً ومكونة من نطفة الزوج وبويضة الزوجة لتقوم إمرأة أخرى بعملية حمل الجنين وولادته وبعد الولادة يتولى الزوجان رعاية المولود وغالبا ما يتم هذا الإجراء بعقد بين الطرفين[٢] لذلك تسمى هذه الأم بالأم الحاملة أو المستعارة[٣].

فاللجوء إلى الرحم المستأجر هو بمثابة استئجار رحم امرأة أخرى معينة وهنا تتم عملية التلقيح بتدخل امرأة اجنبية التي تتفق مع الزوجة أو الزوجين على حمل بويضة ملقحة لحسابهما فالتي تقوم بالحمل غير المرأة صاحبة البويضة[٤] .

لقد عرّف القانون الفرنسي الحمل لحساب الغير بأنه اتفاق للنيابة في الحمل عن الآخرين[٥]، ونص صراحة على حظر تأجير الأرحام باعتباره باطلا.إن اللجوء إلى هذه الوسيلة يحدث في الواقع لأسباب طبية، وهي إذا كانت المرأة تعاني من عدم إمكانية الحمل لأن رحم هذه المرأة ضعيفاً أو في حال استئصال رحم المرأة الراغبة بالحمل أو وفاة الجنين المتكررة أو الإجهاض المتكرر ، وفي بعض الحالات عندما تكون المرأة غير راغبة في الحمل،[٦] لكن هذه الحالة الأخيرة لا تبرر اللجوء إلى هذه الوسيلة.

---

[١] - جوزف معلوف ، الأخلاق والطب ، بحث في وسائل منع الحمل والإجهاض والتلقيح الاصطناعي والقتل الرحيم ، المكتبة البوليسية – جونيه – لبنان ، ص ١ .

[٢] - الأم البديلة / الرحم المستأجر – التقرير الفقهي – مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية -ص٣١، Ibindreesalhilli@yaho. Com

[٣] - تسمى أيضاً أم بالتفويض أو أم بالنيابة .

[٤] - محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

[5] - En France ‹ la loi n 94 – 653 du 29 juillet 1994 – En introduisant dans le code civil l'article 16 -7 ‹ Selon lequel " tout convention portant sur la gestation pour le compte d'autrui est nulle".

[٦] - هند الخولي – تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي،جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- ٢٠١١، ص ١٦٤ .

وقد بدأت تنتشر هذه الطريقة في طبقة الأثرياء في أوروبا والبلاد العربية. ولقد صدر في مصر قانون التخصيب الذي ينظم طفل الأنبوب[١]،وقد صدر أصولا ووافق عليه مجمع البحوث الإسلامية في مصر.وكان هذا القانون متفق مع الشريعة الإسلامية ، حيث نص في المادة ٤ منه على أنه :" لا يجوز اللجوء إلى عمليات التلقيح الصناعي ، إلا إذا توفرت عدة شروط ، أهمها أن يكون بناء على تقرير طبي صادر من ثلاثة أطباء متخصصين في أمراض النساء ، وأن تتم العملية أثناء قيام الحياة الزوجية، وأن يحصل الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين".

فهذا القانون قد حدد أربعة شروط للجوء للطرق المساعدة في الاخصاب، أولها أن تتم عملية التخصيب بين الزوجين وأثناء قيام الرابطة الزوجية ، أما الشرط الثاني فقد حظر تماما الاستعانة بنطفة متبرع ، أو بويضة امرأة غير الزوجة خلال عملية التلقيح الصناعي ، والشرط الثالث ألا يتم وضع اللقيحة في رحم اجنبية غير رحم صاحبة البويضة الملقحة . فيما أكد الشرط الرابع على أن لا يجوز إجراء عمليات التلقيح الصناعي أو الإخصاب الخارجي في الأنابيب إلا في المستشفيات والمراكز الطبية التي يخصصها لها وزير الصحة بذلك.وبهذه الطريقة يكون القانون المصري الذي نظم الطرق المساعدة على الحمل قد سد الباب أمام عمليات تأجير الأرحام .

في المقابل نلاحظ مما سبق بأن تأجير الأرحام هو اكتشاف علمي يحقق حلولاً لكثير من حالات العقم ويرسخ آمالاً للعديد من الحالات التي حرمت الإنجاب ، فهي حقيقة وواقع ظهر في دول العالم وافتتح لأجله مراكز ومؤسسات طبية تستقطب الراغبين في إجراء مثل هذه العمليات .

فهذه المراكز تنتشر وتزداد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروبا الشرقية ، أمريكا اللاتينية والجنوب الشرقي لاسيا وتعطي للمرأة التي تحمل الجنين أجر بين ١٣٠٠٠ و ٢٤٠٠٠ دولار لقاء تأجير رحمها بالإضافة إلى العناية بالمرأة والطفل وتأمين اللباس والغذاء لهما [٢].

---

١ - ، .Fatwa islamonline .net جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٩-٠٢-٢٠١٦

2 - Katherine Drabiak ، Carole wegnes ، ValiteFredlandand Paul R. Helft – Ethics ، law and commercial surrogacy ، A call for uniformity – Journal of law ، Medicine & ethics ، summer 2007 ، p: 303 ، " The base price paid to a first time surrogate generally ranges between 13000$ to 24000$ for a single birth . Some agency websites provide additional payments for the cast of obtaining ، sperm legs ، as well as for expenses such as material clothing last wages & medical expenses .

فالدول التي تجيز عمليات تأجير الأرحام هي : بلجيكا ، الدنمارك ، إسبانيا ، إيطاليا ، هولندا ، والمملكة المتحدة وكندا والولايات المتحدة الأميركية ، ولكل منها قوانينها وقواعدها القانونية التي تحكم تأجير الأرحام [١].

في المملكة المتحدة ينص قانونها[٢] على السماح بتأجير الأرحام ولكن بشرط أن يكون مجاني وتم ترتيب قانون البنوة وفقا لذلك. أما في الولايات المتحدة الأميركية فهناك بعض الولايات التي نظمت تأجير الأرحام قانوناً[٣]مثل كاليفورني ، فلوريدا وتكساس، وقد اعتبرت هذه الولايات أن الموافقة المسبقة على العقد هو أولوية لنقل الجنين.

في تموز ٢٠٠٥ في مدينة indianpolice تصدرت عناوين الصحف قضية تبني طفلان عن طريق تأجير الأرحام وقد وقع عقد بين زوجين وامرأة من شمال كارولينا على أن تحمل الطفل وعند الولادة تعطيهم حق الرعاية اي تسلمهم الطفل ، تمت الولادة في مدينة كالورينا وعندها تبين أن الطفل هو من بويضة ومني ليسا للطرفين المتفقين في العقد . وقد أثارت هذه القضية جدل حول حق الرعاية لأن قانون هذه المدينة يعتبر أنه للرجل حق الرعاية وتبني الطفل، على أن يكون هذا الطفل من مني هذا الرجل الذي يتبناه أو ان يكون الرجل الذي يريد تبنى الطفل مقيماً في المدينة. ما اضطر المحكمة لإصدار قرار بإلغاء العقد وتغريمهما بغرامة مالية لإخلالهما بالقانون[٤] .

وفي حالة ثانية في الولايات المتحدة فإن السيدة ماري وايتهد التي أجرت رحمها ثم رفضت تسليم الطفلة التي حملتها بالنيابة عن الزوجين اليزابيت ووليام ستيرن الذين كانا قد تعاقد معها وذلك لقاء

---

[1] -. “ Dans cette perspective ، les pays suivants ont été retenus : la Belgique ، le Danemark ، l’Espagne ، L’Italie ، les Pays-Bas ، le Royaume – uni، le Canada et les Etats unis
www. Avocet. Vesures fr جرى الطلاع عليه بتاريخ ٢٣-٠٢-٢٠١٦

[2]-، “ Au Royaume – uni ، la loi prévoit la gestation pour autrui a sans d’argent et le droit de la filiation a été aménagé en conséquence”
www. Pressreads .com جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣.

[3]- “ Even in the states of united states that allow surrogacy there are different requirement regarding preapproval of contrad prior to embryo transfer”
www. American bar org. جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٥-٠٢-٢٠١٦.

[4] - Katherine Drabiak ، Carole wegnes ، ValitaFredland ، Paul R. He 1 f . p 300 ،مرجع سابق.” Indianapolis witnessed streaming headlines in the & local news paper attempting to distils the confusion surrounding the adoption of two premature infants by an adoptive parents ..

مبلغ من المال، وقد وصل النزاع إلى القضاء في أميركا وحكم القاضي بصحة التعاقد وبأن الطفلة للزوجين[١] .

وقد ثار نزاع حول أول عقد أجرت فيه امرأة رحمها في لندن،حيث أنه بعد وضع الطفل رفضت السيدة ريتا باركر تسليمه للزوجين البريطانيين بحجة تعلقها بالطفل مع العلم بأن البويضة من الزوجة ،ورفعت القضية الى المحكمة [٢]،حيث أصدرت المحكمة قرارا أكدت فيه حق الزوجين بالطفل .

هذه الحالات لا تتم غالباً في العالم العربي والإسلامي بشكل صريح رغم انتشار العديد من الاعلانات على شبكة الإنترنت حول المسألة. فالمواقع الإلكترونية حافلة بإعلانات تنافسية فتخال نفسك في سوق مع ما يفترضه ذلك من استجابة لقوانين العرض والطلب ، وقد صادفني أحد الإعلانات على أحد المواقع الإلكترونية[٣].

فممارسة هذه الوسيلة في لبنان تجري عادة بالخفاء كما تذكر أحد الطبيبات النسائية[٤].

ويوضح نقيب الأطباء في لبنان[٥] انه يوجد في لبنان نحو ١٤ مركزا للتقنيات المساعدة للحمل، وينص قانون الآداب الطبية اللبناني [٦] الخاص بالتلقيح الصناعي والطرق المساعدة على الحمل، بأن التلقيح الصناعي لا يتم إلا بين الزوجين مما يسد الباب أمام الاستعانة بالام المستعارة.

وفي إيران هناك ما يقارب ١٠٠ عائلة تمكنت من الإنجاب بهذه الطريقة[7].وهذ ما يدفعنا للملاحظة بأن طالبي المساعدة في الدول ذات الدخل المرتفع يبحثون عن أمهات لتأجير ارحامهن في الدول ذات الدخل المنخفض وبالتحديد في الهند ففي هذه الدول تحول تأجير الأرحام إلى وظيفة تمتهنها النساء وفي ظل غياب للأرقام والإحصائيات الرسمية فهناك ما يقارب ١٠٠ إلى

---

[1] - www. American bar.org جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٥-٠٢-٢٠١٦ -

[2] - www. Bound less .com . جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٣-٠٢-٢٠١٦-

[٣] - " مطلوب إمرأة بين ٢٥ واللأ ٣٥ متزوجة ولها أولاد تحمل طفل أنبوب " ظهر هذا الإعلان في إحدى الجرائد المجانية اللبنانية . وبعد الحصول على الرقم المعلن من الجريدة ، تم الاتصال وبعد تقديم المرأة للشروط والمعلومات اكتشفت أن الاتصال هو مشورة صحافية ، فترجت بخجل عدم إثارة الموضوع في الصحف . ولكن جوابها عن الأسئلة التي طرحت عليها يؤكد أن هذه الصورة موجودة في لبنان لكنها تجري في الخفاء لأسباب شرعية وقانونية وأيضاً بحكم التقاليد فالمرأة الباحثة عن رحم للإيجار ما زالت سجينة لتقاليد اجتماعية قد تعيب على الزوجين عجزهما عن الإنجاب .

[٤] - www.lebanon24.com. جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٠٣-٠٥-٢٠١٦

[٥] - محمود شقير www.lebanon24.com. جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٠٣-٠٥-٢٠١٦

[٦] - قانون الآداب الطبية اللبناني الصادر عام ١٩٩٤ ، قانون رقم ٢٨٨ ، المادة ٣٠ فقرة ٨ :" لا يجوز استعمال التقنيات المساعدة على الحمل والتلقيح الصناعي إلا بين الزوجين .

٧- raseef22.com جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣

١٥٠ طفل يولدون سنويا في الهند عن طريق هذه الوسيلة وتعتبر الهند من الدول التي نظمت تأجير الأرحام تنظيماً قانونياً كاملاً[١].

فالأم البديلة الهندية تعتبر فقيرة والحافز الرئيسي لتأجير رحمها هو اقتصادي وحاجتها إلى المال وليس غيره على الغير أو حباً له، فلولا الوضع الإقتصادي الرديء لا أحد يقبل أن يبيع جسمه أو يؤجر رحمه[٢] .

وقد أجريت عدة مقابلات مع أطباء وأمهات حول هذا الموضوع وكانت النتيجة مثيرة للإهتمام ، فواحد من أهم الآراء في أوروبا يعتبر أن هذه العملية هي استغلال للنساء الفقيرات من أجل المال، وهناك وجهة نظر أخرى تعتبر أن هذه العملية تحسن الأوضاع الإقتصادية للمرأة وتحقق لها الإستقلالية المالية [٣].

أما في فرنسا فإن القانون الفرنسي[٤]يحظر إجراء هذه العمليات كما أضاف إلى قانون العقوبات المادة ٢٢٧ – ١٢ التي تفرض عقوبة السجن لمدة ستة أشهر وغرامة ٧٥٠٠ أورو على التوسط لحصول اتفاق بين شخصين أو زوجين راغبين في الحصول على طفل وامرأة وافقت على أن تحمل هذا الطفل .

فاليوم يمكن تأمين رحم بالإيجار مقابل أجر بينما تحرم التشريعات كافة شراء طفل تسمح بشراء العناصر المكونة للطفل[٥].

---

١ - . www. Ifa – india .org جرى الاطلاع عليه بتاريخ ١٨-٠١-٢٠١٦

2- RayantDeonandan ، Samantha Green – Ethical concerns for maternal surrogarg& reproductive tourism – J.Med Ethics 2012 ، p: 744 " Indian surrogates are seemingly universally poor suggesting that theis prime motivatoris indeed economically not attruistic ،

3- Brigette Essen & Sara Johns Dotter – Transnational surrogacy reproductive rights for whom – Nordic federation of societies of obstetrics &gyh ecology 2015 ، P; 449 ، " one of the most dominant opinions in Europe is that surrogacy in an extreme form of explotation of poor women in desperate need of money.

4 - code penal l'article 227-12 qui sanctionne d'une peine de six mois d'emprisonement et de 75000 Euro d'amende " Le fait s'entremettre entre une personne ou un couple d'accueillir un enfant et une femme acceptant de porter en elle cet enfant envue de le leur renettre ».

٥- ندوة بمناسبة انعقاد الاجتماع التأسيسي للجنة العربية لأخلاقيات البيولوجيا والثقافة منشورات اللجنة الوطنية لليونيسكو – مركز الطباعة الحديثة-بيروت-لبنان-٢٥ اب ٢٠٠٣ - ص ٤٥.

ولتأجير الرحم أو ما يعرف بالأم البديلة خمسة صور [١] هي :

١- يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ثم توضع اللقيحة في رحم إمرأة أخرى تعاقدت على القيام بمهمة حمل الجنين وعندما تلد تسلم المولود الى الزوجين .

٢- هذه الصورة مطابقة للأولى إلا أن اللقيحة التي تكون بهيئة جنين مجمد تزرع أو تنقل إلى رحم المرأة البديلة بعد وفاة الزوجين .

٣- تلقح بويضة الزوجة بماء رجل غير زوجها وتوضع اللقيحة في رحم الأم البديلة .

٤- تلقح نطفة الزوج ببويضة غير الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة ثالثة .

٥- يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للرجل .

بعد طرح صور إجارة الرحم يبقى السؤال هل يعتبر الإتفاق بين زوجين وامرأة لتأجير رحمها عقدا؟ وما هو التكييف القانوني لهذا الاتفاق ؟

هذا النظام هو جديد على الواقع القانوني ، فالبعض يرى أن الطرفين لا يرتبطان بأي عقد على عكس القوانين الأمريكية التي تسمح بوجود عقد بين الطرفين، لكن الرأي الراجح في المسألة هو وجود عقد بين المرأة التي تحمل والزوجين[٢] .

ولكن إذا كان هناك عقد قانوناً فإنه لا يمكن اعتباره عقد بيع أو إيجار ، إنه يختلف عن كافة العقود المسماة التي يقترب منها أو يتشابه معها فهو إذن عقد غير مسمى من ناحية ذاتيه .

على الرغم من أن هذه الصورة من العقود التي تضع جسم الإنسان تحت تصرف الغير ، فهو لا يجد ما يبرره سوى نبل الغاية ولكن هذه الغاية لا تبرر الوسيلة ، والحقيقة أن مثل هذا العقد باطل بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية الموضوع والسبب . وهذا ما كرسته محكمة التمييز الفرنسية[٣] بعد أن نقضت لصالح القانون (sur pourvoi dansl'intérét de la loi) حكم صادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٨٩ باعتبار أن الطفل هو موضوع العقد ولا يمكن أن يكون الانسان محل مساومة واتفاق اذ أن حياة الانسان هي فوق كل اعتبار.

---

[١] - التقرير الفقهي - الأم البديلة – مركز ابن ادريس للدراسات الفقهية - ص٣٠ ibindrees alhilli@yahoo.com

[٢] - محمد مرسي زهرة - الانجاب الصناعي - ص ١٧٤ .

[٣] - cour de cassation 31 mai 1991 recueil dalloz-sirey-jurisprudence p.417 note Dominique thouvenin.MICHELLE GOBERT "Reflexions sur les sources du droit et les principles d'indisponibilite du corps humain et de l'etat des personnes"revue trimestrielle de droit civil-91-juillet-septembre 92 p.489 et suivant

أما في لبنان فيعتبر بأن موضوع العقد هو طفل والطفل هو إنسان وهو فوق كل اتفاق وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٩ موجبات وعقود " حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل إتفاق".
والمادة ١٨٩ م. ع. التي تنص على أنه : " يجب تعيين الموضوع تعيناً كافياً وأن يكون ممكناً ومباحاً"[١].

فموضوع عقد تأجير الرحم في لبنان غير مباح ، وكذلك في مصر [٢]حيث اعتبرت بأنها تسمح بكل تقنيات الخصوبة ما دامت العملية تتم بين الزوجين، واشترطت صراحة الا تتم وضع اللقيحة في رحم إمرأة غير رحم صاحبة البويضة والتي تسمى صاحبة الرحم المستأجر ، والتي تكون مهمتها الحمل نيابة عن الزوجة وتسليم المولود للزوجين .

وتلخيصاً لما تقدم بحثه في هذا الفصل يمكن أن نستنتج بأن التلقيح الصناعي إنجازاً جديداً لكونه ضرورة اجتماعية في أحوال وظروف معينة . ورأينا بأن هناك ثلاث طرق للتلقيح الصناعي وهي التلقيح الداخلي، والاخصاب في أنبوب ، والرحم المستعار.
هذا عن عملية التلقيح الصناعي من حيث طرقها .ولكن ما هي المشاكل القانونية والدينية التي يمكن أن تثار عند القيام بهذه العمليات ؟ هذا ما سنعالجه في الفصل الثاني من هذا القسم من خلال دراسة المواقف الشرعية والقانونية لهذه التقنية بطرقها الثلاثة .

---

[١] - قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر "عام ١٩٣٢ - المادة ١٣٩ - ١٨٩ " .
[٢] - قانون التخصيب الذي ينظم طفل الأنبوب .المادة ٤:"لا يجوز اللجوء الى هذه العمليات ،الا اذا توافرت عدة شروط ،أهمها أن يكون بناء على تقرير طبي صادر عن ثلاثة أطباء متخصصين في أمراض النساء،وأن تتم العملية أثناء قيام الحياة الزوجية،وأن يحصل الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين".

الفصل الثاني : التلقيح الصناعي من الوجهة القانونية والشرعية والدينية

أسهم التلقيح الصناعي في حل مشاكل أسرية كثيرة إلا أنه لا يخلو من الإشكالية القانونية والأخلاقية. فعلى الرغم من أن خدمة الصحة في المجتمع مبدأ أساسي إلا أن على اللذين يعملون في هذا المجال أن لا يخلّوا بالإلتزام الأخلاقي والدقة العلمية(١).

فعمليات التلقيح الصناعي أثارت الكثير من المشاكل الشرعية والقانونية والأخلاقية إذ على الرغم من أن العقم ضرر لكنه ليس خطير لكي يباح من أجله جميع المحرمات .وقد أثير خلاف شرعي وقانوني حول المسألة ، وثار الجدل بين مؤيد ومعارض له(٢).

إذاً لا بد لنا من مناقشة هذه الظاهرة من خلال المواقف الشرعية والقانونية وأثرها الأخلاقي في هذا القسم من بحثنا .

الفرع الأول : الموقف الشرعي والديني

إن الهدف من بحث الجانب الشرعي لمسألة التلقيح الصناعي ، هو الإجابة عن التساؤلات الكثيرة التي تطرح حول المواقف الشرعية من تقنيات التلقيح الصناعي وحكمها الشرعي . لذلك سنقوم بدراسة كل من الموقفين الاسلامي والمسيحي تباعا.

أ- **بالنسبة للمسلمين :**

إن هذه المسألة ليست غريبة على الفقه الإسلامي ، إذ أن العلماء من قبل ناقشوها ولكن في نطاق نظري ، إذ أن المسألة بقيت إفتراضية ولم تبرز بوضوح إلا مؤخراً حيث تناولها العلماء في الوقت

---

[١] -جوزيف معلوف - المسألة الأخلاقية في العلوم الطبية -المكتبة البوليسية -جونية لبنان -٢٠٠٥- ص ٩٠.

[٢] -حيدر حسين كاظم الشمري -إشكاليات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي -دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية - كلية الحقوق -جامعة كربلاء - مجلة رسالة الحقوق -العدد الثاني -٢٠١٠- ص ١٢٨.

الحاضر بالكثير من الأبحاث والدراسات للخروج بالحكم الشرعي المناسب لهذه المسألة في العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات[١].

إن المنهج الإسلامي حث على التداوي من العقم ، وقد يصل إلى درجة الوجوب إذا كان سبباً لتعاسة الحياة الزوجية ، فالتلقيح الصناعي كعلاج للعقم ليس محظورا من الناحية الشرعية إذا تم بين الزوجين لعدم تناقضه مع المصالح الشرعية ، ويحرم التلقيح الصناعي إذا كان التلقيح قد جرى بين نطفة وبويضة لا تربط بين صاحبيها رابطة زوجية .

فعند مطالعة فتاوي وآراء علماء الدين وفقهاء الشريعة نجد أن معظمهم أجازوا الطريقة التي تتم بين زوجين شرعيين ، وأثناء قيام الحياة الزوجية . والبعض اشترط وجود حال الضرورة ، واعتبروا أن الزوج والزوجة هما الوالدان الشرعيان للطفل[٢]. وهذا ما سار عليه المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الاسلامي[٣]. وكذلك دار الافتاء المصري في فتواها عام ١٩٨٠[٤]، فالموقف الإسلامي واضح فكل فكل تقنية مساعدة على الإخصاب مقبولة شرط أن يكون المني من الرجل والبويضة من زوجته سواء تم الإخصاب داخل الرحم أو في المختبر ما دام هناك علاقة زوجية قائمة .

وعلى العكس من ذلك فإن استخدام رحم بديل أو مني رجل آخر غير الزوج أو بويضة أمرأة أخرى غير الزوجة أو التلقيح بمني الزوج المجمد بعد وفاته مرفوض إسلامياً[٥]. إذ إن كل ما لا يدخل أي اختلاط في الأنساب هو حلال وعلى العكس ما يدخل اختلاط في الانساب هو حرام .

إن جواز التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة محل إجماع الفقهاء والباحثين في الشؤون الفقهية باستثناء عدد قليل منهم ذهبوا الى حرمة التلقيح الصناعي حتى بين الزوجين، فهناك بعض المواقف والآراء المرجوحة لبعض الفقهاء المعاصرين من مختلف المذاهب والطوائف رفضت وسائل المساعدة هذه[٦] .

---

[١] - عائشة أحمد سالم- الاحكام المتعلقة بالحمل من الفقه الاسلامي -مجد -المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت -٢٠٠٨ -ص ١١٠.

[٢] - حيدر حسين كاظم الشمري –اشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي -مرجع سابق - ص ١٢ .

[٣] -مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومقرها جدة المنعقد في مكة المكرمة -الدورة الثامنة - ١٩/ و ٢٨ يناير ١٩٨٥ م

[٤] - fatwa.islamonline.net جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٩-٠٢-٢٠١٦

[٥] -التلقيح الصناعي المتجانس وغير المتجانس - سلسلة الندوات الإسلامية المسيحية جامعة القديس يوسف - منشورات دار المشرق - بيروت -٢٠٠٢ -ص ١٩.

[٦] -شهاب الدين الحسيني –التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة - دار الهادي -بيروت لبنان -٢٠٠١ -ص ٧٩.

فالسيد روح الله الخميني يقول بأنه يمكن أن يلقح ماء الرجل بزوجته وعلى العكس من ذلك لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج، واعتبر السيد علي الحسيني السيستاني أنه لا يجوز تلقيح المرأة بغير ماء زوجها سواء أكانت ذات زوج أم لا[1].فآرائهم مؤيدة للتلقيح الصناعي فقط بمني الزوج .
الشيخ عز الدين الخطيب التميمي[2] يقول بأن مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية بحث هذا الموضوع وتوصل إلى أن التلقيح الصناعي أمر جائز في الشريعة الإسلامية للضرورة إذا أجري حال قيام الحياة الزوجية بين الزوجين فقط ، وإذا اقتضت ظروف الزوجية اللجوء إليه بشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب ويجب على من يقوم بهذه العمليات الإحتياط في حفظ البويضة الملقحة حتى لا تختلط بغيرها[3] .
والشيخ ناصر مكارم الشيرازي[4] يعتبر بأنه يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها وهذا أيضا ما قال به السيد محمد سعيد الحكيم [5] الذي يقول بجواز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها من دون فرق بين تلقيحها تلقيحها في الرحم أو خارج الرحم وأضاف بأن التلقيح بواسطة نطفة الأجنبي حرام[6].
أما المدير العام للمساجد في وزارة الأوقاف المصرية فقد اعتبر بأن ولادة الطفل المزروع هي عملية تتم وفق السنة الطبيعية ، ولكن تلقيح الزوجة بمني غير الزوج محرم شرعاً لما يترتب عليه من اختلاط في الأنساب[7] .

في المقابل هناك بعض الفقهاء كرجب بيوض التميمي ومحمد شريف أحمد[8] اللذين اعتبروا بأن التلقيح الصناعي حرام حتى بين الزوجين ، والولد يجب أن يأتي عن طريق المعاشرة الجنسية العادية حيث يحصل الحمل كما نص بذلك الشرع الشريف. واعتبروا أن التلقيح الصناعي مخالف لسنن الله تعالى في مخلوقاته .

---

[1] - منهاج الصالحين - فتاوي سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السستاني - مكتبة فدك - مدين-٢٠٠٦ - ص ٤٦.
[2] - مفتي المملكة الأردنية الهاشمية .www.islamweb.net جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٧-٠٢-٢٠١٦
[3] - التقرير الفقهي- الأم البديلة- مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية -العدد الأول -ص -٣١ -2007 ibindreesalhilli@yahoo.com
[4] - مرجع أيراني شيعي .www.islamweb.net جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٧-٠٢-٢٠١٦
[5] - مرجع شيعي معاصر - واحداً من كبار المرجعيات الدينية في النجف .www.islamq.info جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٧-٠٤-٢٠١٦
[6] - التقرير الفقهي -الأم البديلة-مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية-م.ن - ص ٣٢ ibindreesalhilli@yahoo.com
[7] - fatwa.islamonline.net جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/٢٥
[8] -شهاب الدين الحسيني-التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة-مرجع سابق-ص٨٥

فالرأي بالنسبة لهذه العمليات لدى هذه الجماعة يعتبر أن التلقيح الصناعي يغير النواميس الإلهية ويؤدي إلى إختلاط الأنساب وحصول الحمل للفتيات الغير متزوجات .

وقد ذهب مجلس المجمع الفقهي بمكة الذي عقد تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعد جمع معلومات دقيقة وتطبيق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها إلى تحديد مشروعية كل أسلوب من الأساليب [١].

فالتلقيح بنطفة الزوج أثناء حياته مشروع إذ إن أغلبية الفقهاء أجازوه لعدم إثارته المشاكل القانونية والشرعية.

أما التلقيح بنطفة الزوج بعد وفاته فقد ذهب أغلب الفقهاء إلى تحريم إجراء عملية التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية .

وبعد توصل العلماء إلى إمكانية الإحتفاظ بالحيوانات المنوية في بنوك النطف والأجنة[٢] مدة طويلة، ثارت إشكالية التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية وبمني الزوج المحفوظة من جديد حيث كان لبعض العلماء (رجال الدين) مواقف صارمة من هذه الفرضية اذ اعتبروها محرمة.

من ناحية أخرى يفترض بعض فقهاء الدين كشوقي زكريا الصالحي [٣] أن التلقيح الحاصل بعد وفاة الزوج وأثناء فترة العدة يعتبر أن الولد الناتج عن هذه العملية ولد للأب المتوفي، وهذه العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً . ويمكن حصر الاراء المطروحة حول هذه الواقعة في ثلاثة آراء : أولا لا يثبت نسب المولود مطلقاً سواء وقع التلقيح قبل الوفاة أو الإنفصال أو بعده ، ثانياً يثبت النسب إذا تم التلقيح والإخصاب قبل الوفاة أو الإنفصال ثم زرع اللقيحة بعد ذلك ، وأخيراً عدم ثبوته إذا ما وقع بعد الوفاة أو الإنفصال .

اذا يمكن الاستنتاج أن التلقيح الصناعي بنطفة الغير غير جائز، فالتلقيح بين نطفة الرجل وبويضة امرأة أجنبية أمر غير مقبول شرعاً خصوصاً في مجتمعاتنا ولذا لا يحدث وإن حدث فهو غير معلن .

١- www.islamqu.info جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٠٧ -٠٩ -٢٠١٥ .

٢ - هذه البنوك يحفظ فيها السائل المنوي للرجل لفترة يبقى فيها صالحاً للإخصاب .

٣ - رئيس محكمة الجنايات في دمنهور"مدينة شمال مصر عاصمة محافظة البحيرة".

ويمكن الاستدلال على حرمة التلقيح بين نطفة الأجنبي وبويضة الأجنبية بجملة من الآيات الكريمة فقال الله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى ذلك فأولئك هم العادون[١] .

وقد صدر عن مجلس الفقه الإسلامي في مؤتمره الثالث[٢] بشأن طرق التلقيح الصناعي التوضيحات التالية :إن الطرق الخمسة التالية غير مشروعة وممنوعة منعاً باتاً نظرا لما تؤديه من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وهذه الطرق هي :

١ – أن يجري التلقيح بين نطفة الزوج وبويضة أجنبية ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

٢ – أن يجري التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة الزوج ثم تزرع اللقيحة في رحم إمرأة أجنبية .

٤ – أن يجري التلقيح بين بويضة أمرأة أجنبية ونطفة رجل أجنبي ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

٥ – أن يجري التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة الزوج ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج.

أما الطريقتين التاليتين من التلقيح الصناعي فقد رأى المجلس أنه لا حرمة في اللجوء اليهما عند الحاجة مع الأخذ بالاحتياطات اللازمة وهما :

١ – أن يتم التلقيح خارجيا بين نطفة الزوج وبيويضة الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

٢ – أن تزرع نطفة الزوج داخلياً في رحم الزوجة .

فهاتين الحالتين يثبت فيهما نسب المولود اذ أنه لا يدخل أي اختلاط في الأنساب [٣].

وفي فتوى لشيخ الأزهر السابق محمود شلتوت يقول فيها : " بأن التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة هو جريمة نكرة وإثماً عظيماً" [٤] .

إذا التلقيح الصناعي الذي يتم فيه تلقيح بويضة الزوجة بنطفة زوجها مقبول ويعتبر مشروعاً ومتماشيا مع النظام العام والآداب العامة متى استهدف مصلحة الزوجين في الإنجاب[٥] .

---

[١] - القرآن الكريم - سورة المؤمنون - الآية ٥ - ٧ .

[٢] - مجلس الفقه الاسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الثالث في عمان في ١١/٦/ ١٩٨٦.fatwa islam web. Net

[٣] - التلقيح الصناعي المتجانس وغير المتجانس ، مرجع سابق ، ص ١٨ ،

[٤] - ، fatwa islam web. Net جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٣-٠٢-٢٠١٦

[٥] - حيدر حسين كاظم الشمري -إشكاليات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي ، مرجع سابق ، ص ١٣٣
.

وما يثير الجدل فقهيا في مبحث التلقيح الصناعي مسألة تأجير الأرحام ، فالقاعدة الثابتة عند الفقهاء السنة هي أن إنشاء وكالات لتأجير الأرحام حراماً مطلقاً .

فالتلقيح عن طريق أخذ مني الزوج وبويضة زوجته وتلقيحهما ثم زرعهما في رحم الزوجة هي طريقة شرعية ويثبت نسب المولود . أما اذا تم الزرع في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب المني يعتبر عندها أصل العملية غير مشروعة، ولكن عند حصول الواقعة فإن نسب الطفل شرعي حيث يلحق بصاحب المني وهو الزوج[١] .

أما بالنسبة لفقهاء الشيعة الإمامية المعاصرين فقد اتفق أكثرهم على جواز عملية تأجير الأرحام واشترط بعضهم أن تكون صاحبة الرحم زوجة ثانية للرجل صاحب النطفة واختلفوا في نسب المولود إلى أي من المرأتين فمنهم من قال بأن الولد يجب نسبته إلى أي منهما[٢].

فالنسب في الشريعة الإسلامية له أهمية خاصة والحفاظ عليه من أهم الواجبات الملقاة على الإنسان . فالولد ينسب إلى صاحب المني والزوجة التي لقحت بويضتها بنطفة الزوج وحملت الجنين هي الأم . ولا نقاش في ذلك ، لكن النقاش إذا كان للرجل زوجتان من احدهما البويضة ومن أخرى الرحم .

السيد علي الخامنئي يقول بأن الأم هي صاحبة البويضة أما صاحبة الرحم فالأحوط ترتيب آثار الأمومة عليها أيضاً[٣].

السيد الخوئي أفتى بجواز تلك العملية وبالحاق الولد بالمرأة التي تلده وإن الأب هو صاحب النطفة. ولكن هناك رأي فقهي خالف السيد الخوئي في الحاق الولد بالمرأة التي ولدته واعتبرته ابناً لصاحبة البويضة . وهناك رأيي فقهي اخر اشترط أن تكون المرأة التي تزرع البويضة في رحمها زوجة ثانية للرجل واعتبرا أن الوليد ينسب لصاحبة الرحم .

السيد محمد حسين فضل الله رأى بأنه إذا لجأ الزوجان إلى الطريقة المعروفة بالرحم المستعارة ، كان الولد المتولد من المرأة الثانية هو ابن صاحب المني حتماً ، أما والدته فالظاهر أنها صاحبة البويضة واعتبر أنه يجوز اللجوء إلى هذه الطريقة لو كان الرجل زوجاً لكلا المرأتين[٤] .

---

[١] - التقرير الفقهي – الأم البديلة ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

[٢] - التقرير الفقهي - الرحم المستأجر / الأم البديلة - مركز ابن ادريس الحلبي للدراسات الفقهية -مرجع سابق - ص ٣٣.

[٣] - شهاب الدين الحسيني - االتلقيح الصناعي بين العلم والشريعة مرجع سابق- ص ١٨١ .

[٤] - الأم البديلة - التقرير الفقهي – مرجع سابق ، ص ٣٥ .

أما علماء أهل السنة فقد انقسموا إلى فريقين : المانعون قالوا بمنع هذه الصورة أما المجيزون قالوا بجوازها على اعتبار أن المرأتين زوجتين لزوج واحد .

هذه المسألة تطرح نسب المولود بغض النظر عن حرمة الفعل ، فأحد علماء أهل السنة يقول بنسب المولود لكلا المرأتين ورأي آخر يعتبر بأن الوليد لا ينسب الى صاحبة الرحم ، أما رأي فقهي آخر يقول بنسب المولود الى من تكّون في رحمها ويعتبر بأن الاحتياط مراعاة إجراء حكم الامومة بالنسبة لكلا المرأتين .

وهناك عدد من الفقهاء من أهل السنة يقولون بانتساب الوليد الى صاحبة البويضة[١].

وقد حصل خلاف بين الباحثين وانقسموا الى قسمين :

الفريق الأول يرى أن الأم هي صاحبة البويضة أما صاحبة الرحم فهي مثل أم الرضاع وعلى العكس من ذلك يرى الفريق الثاني بأن صاحبة الرحم هي الأم الحقيقية على اعتبار أن عبارة الأم تطلق على التي تلد الوليد ، والولد يأخذ من دمها ولحمها الغذاء ويتمخض منها أما صاحبة البويضة فهي مثل الأم بالرضاع واستدلوا على ذلك من النصوص القرآنية قوله تعالى :" الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور "صدق الله العظيم [٢].

فأصحاب الرأي الأول القائلين بانتساب الوليد إلى صاحبة البويضة اعتبروا أن الأم هي التي أعطت البويضة التي تحمل الجينيات الوراثية التي أودعها الله .

أما الرأي الثاني فقد اعتبر بأن الاستدلال المتقدم ذكره في غير موضعه على اعتبار أن الوالدة القرآنية هي التي تحمل وتلد الجنين ، وهي ذاتها التي تلد البويضة . فولادة الجنين وولادة البويضة كلاهما منها وحدها لذلك سميت بالأم . إلا أن الاستدلال بهذه الآيات على قضية الأم المستأجرة استدلال في غير محله . لذلك عاد البعض إلى اعتبار أن المرأة صاحبة البويضة هي الأم الحقيقية وصاحبة الرحم المستأجرة هي أم حكيمة ويثبت لها النسب بحكم الرضاع[٣] .

١ـ شهاب الدين الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .
٢ـ القرآن الكريم – سورة المجادلة ، الآية ٢ .
٣ـ التقرير الفقهي – مرجع سابق ، ص ٤١ .

ويعتبر الرأي المشهور من فقهاء أهل السنة هو أن للطفل أُمّين ، صاحبة البويضة والأخرى صاحبة الرحم[١] .

ولكن بالعودة الى شرعية مسألة تأجير الأرحام ، فقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة في ١٩– ٢٨– ١٩٨٥ ، وبعد النظر في الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه حول الأسلوب التي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من الزوجين ، وبعد تلقيحها في وعاء الاختبار ، وزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها لهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم ، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة ، ولكن عاد المجمع وتراجع عن رأيه واعتبر الزوجة الثانية امرأة أجنبية[٢] .

أما عند علماء الأزهر فشاع عندهم التحريم لهذه الوسيلة ما عدا عبد المعطي بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية[٣]والعميد الأسبق بالجامعة الازهرية الذي أجازها للضرورة[٤]. إن الرأي الأقرب للصواب في مسألة تأجير الأرحام هو ما ذهب إليه العلماء السنة المعاصرين وقررته المجامع وهو تحريم تأجير الأرحام بكامل صوره،على الرغم من أن علماء الامامية أجازوه[٥].

لقد تطرقنا في هذا الفرع للموقف الإسلامي المبني على مبدأ أساسي هو الحفاظ على الأنساب في النسل . وبالتالي ، فكل ما لا يدخل أي اختلاط في الأنساب هو حلال ، وما يدخل اختلاطا في الأنساب هو حرام . ويهدف هذا الى الحفاظ على الأسرة والزواج ، وبالتالي يحرم الزنى والتبني . وبهذا سننتقل لنعالج عمليات التلقيح الصناعي من خلال تعرضنا للموقف المسيحي منها وذلك في الفرع الثاني المخصص لدراسة الموقف المسيحي من عمليات التلقيح الصناعي.

---

[١] - شهاب الدين الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

[٢] - islam . info .جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٧ -٠٢ -٢٠١٦

[٣] - أعلى هيئة للفتوى بالازهر.

[٤] - fatwa . islam web. Net .جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٧ -٠٢ -٢٠١٦

[٥] - هند الخولي - تأجير الارحام في الفقه الاسلامي - جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٧ - العدد الثالث - ٢٠١١ - كلية الشريعة - ص ٢٩٣ .

ب– موقف الكنيسة :

يبدو أن للديانة المسيحية موقف مختلف نظرياً عن موقف الشريعة الإسلامية[١]، فموقفها من مسائل التلقيح الصناعي يميل في أغلب الأحيان إلى التحفظ وأكثر إلى التشدد والإدانة .

فتدخل الكنيسة في مجال التلقيح الصناعي كان في محله لتدافع عن قيمة الحياة ، وكرامة الإنجاب، والزواج ، والأسرة ، وتحذر من مغبة المس بهذه المجالات المقدسة . فالإنسان بحسب رأي أحد أساتذة القانون (د.رؤوف نجار) يمثل في الدرجة الأولى في سلم القيم والعلم ، فهو في خدمة الإنسان وفي خدمة العلم ، لذا فإن الطرق العلمية التي تخرج عن الأخلاق وتمس كرامة الإنسان والقيم الإنسانية هي منقوصة لا يجوز قبولها بمجرد أنها تقدم مزيدا من المعرفة العلمية.

فالكنيسة تعتبر أن كل محاولة ولادة تخرج عن المسار الطبيعي المألوف تشكل تعدياً على الشريعيتين الإلهية والطبيعية، اللتين هما في عرف الكنيسة لا يتعارضان في المعنى والمضمون . إذ إن الأب جوزف معلوف يقول بأن "العقم ليس شراً ، والأزواج الذين يعانون من العقم بعد استنفاد كافة الإجراءات الطبية الشرعية يجب أن يوحدوا صفوفهم مع صليب الرب الذي هو مصدر الخصوبة الروحية ، ويمكن لهم التعبير عن سخائهم من خلال التبني للأطفال الذين تخلى عنهم والديهم ، أو يؤدون خدمات تفيد الآخرين"[٢] ، إذ ان التبني في المسيحية غير محرم على عكس الاسلام .

وهذا ما أكدته الكنيسة الكاثوليكية فقد اعتبرت أنه ليس من الشر أن يكون الشخص عقيماً ، وتدعو الى التبني للأزواج الذين يعانون من العقم ويرغبون في الانجاب .

لا شك بأن الكنيسة لا زالت رافضة لكل أشكال التلقيح الصناعي لكونه يفصل بين الإنجاب والاتحاد بين الرجل والمرأة[٣] . ففي الفكر المسيحي الحياة هبة من الله الذي هو سيد الكون ولكنها في المقابل اعتبرت أن الحوار اللاهوتي في مجال التلقيح المتجانس ما برح مفتوحاً .

وهذا ما يدفعنا للقول بأن الديانة المسيحية تحرم تلقيح المرأة المتزوجة بمني رجل أجنبي أي أنها تحرم التلقيح الغير متجانس[٤].

١- علي حسين نجيدة - التلقيح الصناعي وتغيير الجنس – مرجع سابق - ص ٢٩.

٢- جوزف معلوف - الأخلاق والطب - المكتبة البوليسية - جونيه – ص١٤٨ .

٣- www.aleat.com جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٦٠-١٠-٢٠١٥.

٤- علي عصام غصن - الخطأ الطبي – مرجع سابق –ص٥٤ .

وكذلك تحرم تأجير الأرحام لتنافيه مع مبدأ الأمومة ، والفاتيكان يرفضه وما يزال كذلك ويعتبره عمل غير أخلاقي وغير قانوني[١].

البابا بولس الثاني عشر رفض التلقيح الصناعي في عام ١٩٥٦ واعتبر أن عقد الزواج لا يمنح مثل هذا الحق للآباء ، لأن غايته ليس الحصول على الولد ، لهذا يجب القول بأن الاخصاب الصناعي ينتهك حرمة القانون الطبيعي[٢].

فقد عارضت الكنيسة التلقيح الصناعي بين أجنبين في وثيقة الفاتيكان الشهيرة ، التي أقرها البابا يوحنا بولس الثاني عشر وأصدرها المجمع المقدس لعقيدة الايمان بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٨٧ .

وقد أقر كتاب تعاليم الكنيسة الكاثوليكية الديني صفحة كاملة في هذا الشأن ميز بين التلقيح الصناعي بين الزوجين والتلقيح الصناعي من قبل شخص غريب ، واعتبر ان الطريقة الأولى أقل ضرر من الثانية بيد أنها تبقى مرفوضة إذ تفصل العمل الجنسي عن عمل الانجاب[٣] .

إن الذي يخيف الكنيسة هو تحويل الإنسان الى حقل تجارب في المختبرات وأن يتحول الى وسيلة لا غاية ، فالقبول بالفصل بين الأبوة البيولوجية والأبوة العاطفية خطير جداً ، إذ ان علامات الحب بين الزوجين والرغبة في الاشتراك في خلق ولد ثمرة حبهما ، ومن علامات الفرح في حياة المرأة الراغبة في أن تصبح حاملاً فهذه الرغائب تعبر عن أهمية الطفل ومكانته في الأسرة .

المعلمون الكاثوليك في الاخلاق يصرون على أن التسرع في اتباع طرق التلقيح الصناعي يثير مسائل أخلاقية لا يعيها الانسان إلا بعد اختبارها وهذا ما أكده البابا يوحنا الثاني عشر .

ومع أن للكنيسة دورا صريحا وشاجبا في هذا الشأن هناك عدد لا بأس به بين المسيحيين لا يتبعون الكنيسة في مجمل تعاليمها [٤]، أي يلجأون الى هذه الطرق في التلقيح الصناعي.

وما ترفضه الكنسية الأجنة الزائدة التي تجمد، وتعتبر اللجوء الى ما يسمى بنك الأجنة يعمل على خلق علاقة مشوشة بين المرأة والرجل ويبدل نظرة الأهل والمجتمع إلى المولود ، وقد اعتبر

---

1 - “ The Vatican has a clear position against assisted reproduction ، defind artificial fecundation as immoral and illegal” جرى الاطلاع عليه بتاريخ٠٨-٠٦-٢٠١٥.
www.jewshvirtual library .org ..

٢ - شهاب الدين الحسيني التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة - مرجع سابق - ص ١٣٦.

٣ - جوزف معلوف - الاخلاق والطب – بحث في وسائل منع الحمل والاجهاض والتلقيح الصناعي والقتل الرحيم – المكتبة البوليسية –جونية –لبنان -٢٠٠٥ - ص ١٠٥.

٤ -جوزف معلوف - الاخلاق والطب –م.ن. – ص ٢٢ .

الفاتيكان في بيان أصدره الاتحاد الدولي للرابطة الطبية الكاثوليكية بأن التلقيح الصناعي أدى الى إشاعة ثقافة تعتبر فيها الأجنة مثل السلع أكثر منها كائنات بشرية كما هي حقيقتها[١].

إذاً التشديد على حرمة الشخص هو من أولويات الفكر المسيحي ، وموقفه واضح وصريح من التلقيح الصناعي ،اذ يرفضه بكامل صوره . فالفكر المسيحي يؤمن بالمرجعية الأخيرة الى الضمير وبدوره المحوري في اتخاذ القرار . وبالتالي على الزوجين أن يأخذا بجدية واحترام مواقف الكنيسة في مسيرة تمييزها الشخصي واتخاذهما القرار المناسب لهما . فهذه كانت أبرز الآراء في الشريعة الاسلامية والديانة المسيحية في موضوع التلقيح الصناعي . أما بالنسبة للموقف القانوني من عمليات التلقيح الصناعي فهو يختلف من نظام الى اخر ، فضلا عن التطور الذي لحق هذه المواقف . وهذا ما سنعالجه في الفرع الثاني من هذا الفصل وذلك في دراسة الموقف القانوني من عمليات التلقيح الصناعي بمختلف صورها .

١- www . aleat .com . جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٧

الفرع الثاني : الموقف القانوني

لا شك أن القانون هو أهم ظاهرة اجتماعية ، فلا يتصور مجتمع بغير قواعد تنظم حركة وعلاقات الأفراد فيه ، لذلك كان القانون منظم لظاهرة التلقيح الصناعي وكان له انعكاساته ومقتضياته على المستوى القانوني .

فبعد أن شاع استخدام التلقيح الصناعي منذ الخمسينات خاصة في أمريكا وبريطانيا واليابان ، كان لا بد لهذه الدول من وضع قوانين وقواعد تنظيمية تتصدى لحل المسائل القانونية التي تثيرها هذه الوسائل والتقنيات [١].

إن أغلب القوانين العربية والغربية نصت في قوانينها على اجازة التلقيح الصناعي باستثناء ليبيا التي تعتبر بأنها الدولة العربية الوحيدة التي تمنع التلقيح الصناعي صراحة . ولكن لكل دولة نظامها القانوني الذي ضبطته حسب الشروط والأحكام التي تتلائم مع نظامها ومبادئها القانونية[٢]. فكان هناك مواقف مختلفة بين التشريعات والقوانين العربية والتشريعات والقوانين الغربية، كما أن هناك اختلافات بين القواعد حتى داخل البلد الواحد مثل أمريكا واستراليا ، حيث لكل ولاية نظامها التشريعي الخاص بها في هذه المسألة .

[١] - علي حسين نجيدة – التلقيح الصناعي وتغير الجنس – مرجع سابق ، ص ٥٠ .

[2] - " Laws and regulations governing assisted conception treatments varies between different countries . In some countries such as USA and Australia ، each state has its own legistation" جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٥-٠٢-٢٠١٦ www.bu.edu.

أ- بالنسبة للقوانين الغربية :

القانون المدني الفرنسي ينص صراحة على ان العقم يمكن معالجته بالطرق المساعدة للحمل والتلقيح الصناعي[١]، لكن يجب إثبات العقم طبياً ولا يجوز للأطباء رفض اجراء التلقيح إلا إذا كانت المرأة تستطيع الحمل بالطريقة الطبيعية .

أما بالنسبة لغير المتزوجين ، فقد ترك القانون الفرنسي الباب مفتوحاً أمامهم للجوء لهذه التقنية لكن بشرط أن يثبتا أنهما يقيمان معاً مدة سنتين على الأقل[٢] .

وقد اشترط المشرع الفرنسي بأن يكون الزوجين على قيد الحياة[٣].واعمالا لهذا الشرط أصدرت محكمة تولوز حكماً في هذا الشأن يقضي أنه لا يمكن أن يسلم مني الزوج بعد وفاته الى زوجته لتلقح به . وكذلك منع تلقيح شخصين من مثلي الجنس ، بالإضافة الى ذلك منع تلقيح المتحولين جنسياً مادام لم يعترف بحالتهم قضائياً.

وبالتالي فإن المشرع الفرنسي قد أصر على أن عملية التلقيح الصناعي يجب أن تتم بين أحياء . في المقابل سمح القانون الفرنسي اللجوء الى التلقيح بمني أجنبي عندما يكون الزوج عقيماً وغير قابل للشفاء[٤]. ولكن اشترط أن يتم في سرية تامة .

أما بالنسبة لوسيلة استئجار الأرحام ، فبالرجوع الى المادة ١٦ من القانون ٩٤ – ٦٥٣ الصادر عام ١٩٩٤ في فرنسا[١] والتي تنص على أن" كل اتفاق يتعلق بالحمل والإنجاب لفائدة الغير يعد

---

[١] - En France,la loi n 94-article 152-2

- www.legifrance.gouv.fr جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٠٧ -٠٣-٢٠١٦

[2] -Enc . Dalloz ، op-corps humain.. : page 17 :" peut s'agir d'un couple marié ou non marié . Mais les concubins doivent pouvoir justifier d'une vie commune d'au moins deux ans. le couple doit être forme´ par un homme et une femme ce qui execlu la possibilité pour les couples homme sexeuel de recourir à cette technique ».

[٣] - علي عصام غصن – الخطأ الطبي ، مرجع سابق – ص ٥٨ .

[4] - Le droit francais autorise le recours a l'insemination de sperme et ranger lorsque le mari est sterile et non curable ،mais necessaire pour être confidentielle ،www.pressecade، com.

باطلاً " بالاضافة الى العقوبة الجزائية التي فرضتها المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات وهي الحبس لمدة سنة والغرامة المالية المقدرة بـ ٧٥٠٠ يورو اذ أن تأجير الأرحام مخالف للنظام العام.

وقد حدد المشرع الفرنسي أهداف التلقيح الصناعي وهما معالجة العقم وتجنب انتقال مرض خطير للطفل[٢].

فالدول المجيزة لتأجير الأرحام تعتبر أن من حق المرأة غير القادرة على الإنجاب الحصول على طفل ، وحق المرأة المؤجرة للرحم في التصرف بجسدها.

أما بالنسبة لتحديد من له حق الأمومة والأبوة للطفل المولود من تقنية تأجير الأرحام، فإن القضاء في اميركا اعتبر في قرار له أن الطفل المولود من خلال الاستعانة بطريقة تأجير الرحم هو من حق الزوجين صاحبي النطفة والبويضة في تربية الطفل ولا حق للأم الحامل في الاحتفاظ بهذا الطفل[٣].

وهذا ما فعلته كذلك محكمة كاليفورنيا في قرار لها عام ١٩٩٣ والذي أباحت بموجبه الحمل لحساب الغير وأحقية الزوجين صاحبي النطفة والبويضة بالطفل وعدم الاحقية للأم الحامل في الاحتفاظ بهذا الطفل.

أما بالنسبة لامكانية تلقيح المرأة غير المتزوجة، فنجد دول مثل تركيا واليمن وإندونيسيا تحرم أن يجري التلقيح لإمرأة غير متزوجة، في حين أن بعض ولايات استراليا والسويد وإسبانيا وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية تسمح بتلقيح امرأة غير متزوجة[٤].

وهناك بعض الدول التي تسمح بالتبرع بالحيوان المنوي ، ولكنها تمنع التبرع بالبويضة ، أو تأجير الأرحام كاليابان[١]. أما بريطانيا فهي تسمح بتأجير الارحام ولكن فقط المجاني منه، في حين أن

---

[1]- En France ، la loi ، n 653-94 du 29 juillet 1994 ، Enintroduisant dans le code civil l'article 16-7 selon lequel ce toute convention portant sur la gestation pour le compte d'autrai est nulle".

[2]- "assistance medicale a la procreation" . Répond à certaines conditions médicales ، Infertilité pathologique – Risque de transmission d'une maladie d'une particule gravité à l'enfant »..

[٣]- في أميركا برزت قضية الأميركية ماري التي وافقت على أن تؤجر رحمها لزوجين هما وليام ويسترن وإليزابيت . وبعد الولادة رفضت تسليم الوليد بحجة أن أمومتها قد استيقظت ولجأت إلى القضاء عله ينصفها .

[٤]- حيدر حسين كاظم الشمري -إشكاليات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي ، مرجع سابق ، ص ١٥١ www.nhmrc. gov.au. جرى الاطلاع عليه بتاريخ ١٧-١١-٢٠١٥ .

ايطاليا وسويسرا واسبانيا والمانيا تحظر تأجير الارحام[٢]. ونجد في المقابل تايلند قد أصدرت قانوناً في ٢٠ شباط ٢٠١٥ تحظر فيه تأجير الأرحام للأجانب فقط[٣] .

أما الدول التي تمنع تأجير الأرحام فترى أن فيه خطر على الولد وأنه يفتح الباب للإتجار بالأطفال وسرقتهم واستغلال النساء الفقيرات.

الدول الغربية كان لها مواقف قانونية مختلفة بشأن الاخصاب الصناعي،فكل دولة نظمته بما يتلائم مع مبادئها وأنظمتها القانونية.

ب- التشريعات العربية :

بالانتقال الى التشريعات العربية ، نجد بأن ليبيا هي الدولة العربية الوحيدة التي حرمت التلقيح الصناعي بشكل صريح .أما في لبنان فقد منع القانون اللبناني إجراء عملية التلقيح الصناعي إلا بين الزوجين وبموافقتهما الخطية مما يحتم وجود علاقة شرعية بين الزوجين[٤].

فالقانون اللبناني لا يعترف بالعلاقات غير الشرعية وبالتالي لا يرتب عليها أي آثار . وحيث أنه لا يعترف سوى بالزواج الديني على الأرض اللبنانية ، بل يعترف بالزواج المدني الجاري في الخارج أصولا .

وكذلك فإن القانون اللبناني لم يتعرض صراحة لمسألة التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج ، أو أن تتم بين الأحياء ، ولكن نفهم من عبارة الزوجين أن يكونا أحياء[٥]. حيث أن القانون يفترض موافقة الزوجين ، ففي حالة وفاة الزوج لا يمكن الحصول على موافقته . ان اجازة التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج يعبر عن التمادي في مراعاة مصلحة الأرملة على حساب مصلحة الطفل .

أما بالنسبة لمسألة تلقيح المرأة بمني رجل أجنبي ، فلم يتعرض المشرع البناني لذلك صراحة، ولكن يستنتج من نص المادة ٣٠ فقرة ٨ من قانون الآداب الطبية اللبناني أن هذا الأمر غير

---

[1] - Some countries allow donor sperm but no egg donotion and no surogacy as in Japan ، www. Bu. Edu. جرى الاطلاع عليه بتاريخ ١٧-٠٩-٢٠١٥

[2] - l'Allemagne l'Espagne m l'Etalie et la Suisse prohibent la gestation pour le compte d'autrai www.Icj avocat com. جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠-٠٩-٢٠١٥

[3] -. www. Bbc. Com. جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٠٩-٠٧-٢٠١٥ .

[٤] - قانون الآداب الطبية اللبنانية ، الصادر عام ١٩٩٤ ، المادة ٨/٣٠ :" لا يجوز إجراء عملية التلقيح الصناعي أو الحمل بواسطة تقنيات الخصوبة المساعدة إلا بين الزوجين وبموافقتهما الخطية .

. لبنان لا ينظم الزواج المدني ولكنه يبيحه.

[٥] - سابين دي الكيك - جسم الانسان – مرجع سابق - ص ٥٩ .

جائز[١]. فهذه العملية غير مباحة لتخلف أحد شرطي التلقيح الصناعي وهو موافقة الزوجان المنصوص عنها في هذا القانون[٢].

وكذلك فإن القانون اللبناني لا يسمح تأجير الأرحام وقد تبين ذلك من نص المادة ٣٠ من قانون الآداب الطبية المذكورة سابقاً والمادة ١٨٩ م . ع . والمادة ١٣٩ م . ع [٣].

فهناك دول عربية منعت صراحة كل أشكال التلقيح الصناعي باستعمال مني أو بويضة من غير الزوجين وكذلك تأجير الأرحام كالسعودية ومصر[٤].

والملاحظ أن كثير من الأنظمة القانونية العربية لم تخصص قانونا خاص لعمليات التلقيح الصناعي، ولكن تنظيمه جاء في معرض تنظيم أخلاقيات مهنة الطب .

ولكن هذا لا يمنع من القول بمشروعية التلقيح الصناعي إذا ما كان بين الزوجين وبرضاهما وأثناء الحياة الزوجية وكذلك بهدف معالجة العقم عندما لا تفلح الطرق الأخرى في المعالجة[٥].

وفي إطار البحث في المواقف الواردة على ظاهرة التلقيح الصناعي لا بد من بحث الموقف الاخلاقي لهذه الظاهرة .

---

[١] - علي عصام غصن - الخطأ الطبي - مرجع سابق - ص ٥٧ .

[٢] - قانون الآداب الطبية اللبناني الصادر عام ١٩٩٤ .

[٣] - المادة ١٨٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة ١٣٩ من القانون اللتين تنصان تباعاً على أنه يجب أن يعين الموضوع تعيناً كافياً وأن يكون ممكناً ومباحاً " ....الأمر ينحصر في الأضرار المادية لا في الأضرار التي تصيب الأشخاص إذ أن حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اعتبار " .

[4] -" Some countries forbid all forms assisted conception treatments using donor sperm ، donor eggs donor embryos and surrogacy such as Egypt and Saudi Arabia"
www. bu. Edu جرى الاطلع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/١٧

[٥] - حيدر حسين كاظم الشمري - إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي - مرجع سابق ص ١٣٢ .

الفرع الثالث : الموقف الاخلاقي :

إن الموقف الاخلاقي يمثل نقطة التقاء بين الموقفين الاسلامي والمسيحي[١] ،لا شك أن هذه الظاهرة الحديثة لا تترك آثارها على القانون والدين فحسب بل كذلك على قواعد الأخلاق فهذه التقنيات تطرح تساؤلات جديدة لم يألفها الإنسان من قبل .

فالعلم بحاجة الى توجيه أخلاقي كي لا يقودنا الى نتائج يصعب السيطرة عليها فيما بعد،حيث أن الطرق العلمية التي تخرج عن الأخلاق وتمس كرامة الإنسان والقيم الإنسانية هي مرفوضة ولا يجوز قبولها لمجرد أنها تقدم المزيد من المعرفة العلمية[٢]. فالإنجاب يعتبر ثمرة الاتصال الجنسي، فإذا كان التلقيح الصناعي يسهل العلاقة الزوجية ويساعدها على تحقيق غايتها فيكون مقبول من الناحية الأخلاقية ، أما إذا كانت الوسيلة تحل محل العلاقة الجنسية فهي غير مقبولة[٣]. وعلى الرغم من ذلك فإنه يجب بناء نظام قانوني ملائم ومتكامل للتلقيح الصناعي يعتمد على قواعد القانون وعلى علاقة هذا القانون بالقواعد الدينية والطبية والأخلاقية ، ووضع حل لجميع المشكلات والتساؤلات التي تثيرها هذه الوسيلة .

إن الأخلاق وحمايتها من الانتظام العام، وستبقى حماية الاخلاق والاداب العامة من أهم القضايا التي تثير مزيداً من الجدل ، ويوجد أحداث علمية أخرى حصلت غير التلقيح الصناعي مثل ولادة النعجة دوللي عام ١٩٩٧[٤]، التي قلبت مفاهيم الإنجاب الطبيعي والاصطناعي ووضعتنا في مسار جديد لم يكن يخطر على بال أحد ، وشكلت تحديا للانتظام العام الاخلاقي عالميا.

أما في لبنان ، فإن الاستنساخ الانجابي والعلاجي محظور بموجب المادة ٨ من مشروع قانون تقنيات الانجاب المساعدة (والذي لم يصدر كقانون حتى الان)، كما وبموجب توصيات وطنية ، معتبرة أن هذه الممارسات متعارضة مع مبدأ الحفاظ على كرامة الانسان[٥] .

---

[١] - سلسلة الندوات الاسلامية المسيحية - التلقيح الصناعي المتجانس وغير المتجانس -مرجع سابق -ص ٣٢ .

[٢] - شهاب الدين الحسيني- التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة - مرجع سابق - ص ١٣٥.

[٣] - علي حسين نجيدة - التلقيح الصناعي وتغير الجنس - مرجع سابق - ص ٣٠ .

[٤] - كانت ولادة النعجة " دوللي " في أحد مختبرات اسكوتلندا في شباط١٩٩٧ الحدث العلمي الأبرز في نهاية القرن العشرين . تكمن فرادة هذا الحدث في أنها المرة الأولى في التاريخ التي يتم فيها استنساخ إحدى الثدييات من دون تلقيح للبويضة بحيوان منوي ، من جينة بالغة أخذت من غدة ثدية لنعجة أخرى .

[٥] - التقرير النهائي حول وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا في ١٧ دولة عربية عضو في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) -اعداد البروفسور فؤاد نجيب البستاني

" وقد بادر لبنان عام ٢٠٠٦ الى إنشاء اللجنة الاستشارية الوطنية لأخلاقيات علوم الحياة والصحة[١]"، والتي هي من نتاج المجتمع المدني اللبناني. فهذه اللجنة أنشأت لحماية الاخلاق والاداب العامة،والقاء الضوء على المسائل الحساسة في أخلاقيات علوم الحياة والصحة والمشاكل التي تثيرها ومنها المساعدة الطبية للانجاب ، وزرع الأعضاء ،والبحوث والتجارب العلمية على الأجنة.

فالرغبة في الحصول على طفل يجب أن لا تتخطى الحدود الأخلاقية وعلى الذين يعملون في مجال تكنولوجيا ومساعدة الحمل أن يكونوا متنبهين للانتهاكات الأخلاقية التي يمكن أن تحدثه هذه العمليات ، وهذا ما اعتبره أحد علماء الهندسة الوراثية حيث يرى بأن العلم يحتاج إلى ضمانات أخلاقية أكثر من أي وقت مضى لمواجهة هذه الاحتمالات[٢].

إن الذي يثير الجدل أخلاقياً أيضا هو مسألة الإنجاب بعد الوفاة إذ أن الطفل المولود بهذه الطريقة يتعرض لمؤثرات نفسية حول ولادته بدون أب . وبتأثير من التوجهات الأخلاقية في الانتظام العام أوصت لجنة الجمعية الأمريكية لطب الإنجاب بعدم تلبية طلب أحد الزوجين باستعمال الحيوانات المنوية أو البويضات بعد وفاة أحدهما[٣].

ما يثير الجدل كذلك هو عدد الأجنة المنقولة والمزروعة في رحم الأم بسبب احتمال حمل التوأم وما يستتبع ذلك من انعكاسات طبية واجتماعية واقتصادية .

لذلك حددت بعض الدول عدد الاجنة المنقولة بـ ٣ إذا كانت المرأة لا تتجاوز ٣٥ سنة و ٤ اذا تجاوزت هذا العمر . فوضعت طريقة لنقل جنين واحد وذلك لمنع أو لتجنب تعدد الحمل[٤] عند المرأة الخاضعة للتلقيح الاصطناعي.

فبعض الدول كفرنسا واستراليا والمانيا وضعت تشريعاً يحدد العدد الأقصى للاجنة المنقولة[٥].
فالكويت مثلا وضعت حدا لنقل الأجنة وزرعهم في رحم الأم وهو ستة أجنة[٦] .

---

[١] - ندوة بمناسبة انعقاد الاجتماع التأسيسي للجنة العربية لأخلاقيات البيولوجيا والثقافة ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

[٢] - forum. roro 44 .net جرى الاطلاع عليه بتاريخ ١٤-١١-٢٠١٦.

[٣] - raseef 22 .com جرى الاطلاع عليه بتاريخ ١٣-٠٣-٢٠١٦

4 - Elizabeth S. Ginsburg ، Catherine Racowsky – InvitroFertilization spring – p: 75 ، Since 1998 ، SET has been advocated as the only Trudy effective means by which to avoid multiple pregnance in IVF cycles".

[٥] - www. Boundles .com. جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٠٧-٠٦-٢٠١٥

[٦] - ccnle.org.lb جرى الاطلاع عليه بتاريخ ١٣-٠٣-٢٠١٦

أما بالنسبة لتقنيات الإنجاب غير المتجانس[١]، فهي تثير كذلك إشكاليات أخلاقية حيث تخلق داخل الطفل مشاعر مريرة مع الأيام اذ يعتبر كل تدخل خارجي من شأنه أن يعرض الأسرة للتفكك[٢].

وكذلك نضيف بأن الجدل الأخلاقي يثور حول مصير الأجنة والبويضات الملقحة ، فهل يتم إتلافها أو استعمالها للبحث العلمي . والمعضلة الأخلاقية التي تطرح في هذا السياق هي هل يمكن إنتاج أجنة بهدف البحث العلمي ؟ وهل يمكن إتلاف الجنين الناتج عن عمليات التلقيح؟ فهناك نظرتين حول المسألة الأولى تعتبر أن الجنين مشروع إنسان وبالتالي يجب أن يحظى بالحرمة التي تكفلها الشرائع والقوانين فإن أي تدخل في نموها أو في اجراء الدراسات والتجارب والأبحاث العلمية عليها مرفوض أخلاقياً، أما النظرية الثانية فتقول أن هذا الجنين لا كيان له وبالتالي لا كيان أخلاقي له، ويمكن اجراء التجارب والأبحاث العلمية عليه .

ومن مخاطر التلقيح الصناعي أيضاً العمل على التدخل في الخصائص الجينية وكذلك جنس المولود . فالاعتراضات هنا تدور حول تشجيع التمييز بين الجنسين ، فهذا الفعل غير قانوني وهذا ما تقره المملكة المتحدة ولكن إذا كان الهدف هو تجنب أمراض وراثية يمكن أن تنقل إلى الجنين فالأمر جائز في بعض البلدان[٣]، كبعض ولايات أستراليا .

في شباط ٢٠٠٢ ولد في بريطانيا أول طفل بمواصفات محددة وفق توجيهات الأطباء وذلك بهدف إنجاب طفل يؤمن خلايا جذعية من نقي العظام لأخيه المريض . فالهدف الحاجة الطبية للأخ هو أمر نبيل الا أن هذه العملية ذات الهدف النبيل أثارت الانتقاد والرفض عند البعض لأن نبل الغاية لا يبرر الوسيلة[٤].

فالسؤال الذي يطرح في هذا المجال بعد أن أصبح من الممكن تحقيق الرغبة في الحصول على ولد،هو لماذا لا تحقق الرغبة أيضا في الحصول على ولدٍ ذي مواصفاتٍ معينة من حيث الشكل والصفات والجنس.

فتحديد خصائص الطفل الجينية قد ظهرت حديثا بعد نجاح طرق التلقيح الصناعي،اذ أن التدخل الطبي قد أصبح ممكنا خلال مرحلة التلقيح ، وذلك بهدف تحسين وضع الجنين من الناحية

---

[١] ـ التلقيح غير المتجانس :التلقيح الذي يتم بتدخل الغير سواء كان مني رجل غير الزوج أو بويضة امرأة غير الزوجة أو الرحم المستعار.

[٢] ـ جوزف معلوف – المسألة الأخلاقية في العلوم الطبية – مرجع سابق ، ص ٩٢ .

[٣] ـ www.bu.eduجرى الاطلاع عليه بتاريخ ٠٣ ـ٠٧ ـ٢٠١٥

[٤] ـ ندوة بمناسبة انعقاد الاجتماع التأسيسي للجنة العربية لأخلاقيات البيولوجيا والثقافة ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

الصحية والشكلية، وكذلك من حيث جنسه"ذكر أو أنثى".فقد أصبحت الغاية من الانجاب الصناعي ليس فقط معالجة العقم بل تحقيق الرغبة في انجاب طفل له مواصفات معينة.

فهذا التدخل غير مقبول من الوجهة الأخلاقية.

وما يثير الجدل الأخلاقي أيضا هو أن نقل النطف والبويضات يؤدي إلى نقل أمراض وراثية قبل أن تكتشفها بنوك النطف والمني .

بالإضافة إلى ذلك ، هناك مشكلة أخلاقية أخرى، وهي السماح بتلقيح العديد من النساء بمني رجل واحد وهذا ما تفعله معظم البنوك حفظ النطف والأجنة ، فهناك ما يقارب مليون طفل لا يعرف لهم أب .

وبهذا فإن الأخلاقيات تضع للعلماء والباحثين في مجال الطب والبيولوجيا شروطاً صارمة فيما يتعلق بالاختبار على الجنين والتلقيح الصناعي ومصير الأجنة المجلد وغيرها .

ان معالجة القسم الأول من بحثنا ، كانت لعرض طرق التلقيح الصناعي وهي التلقيح الداخلي ، والاخصاب في أنبوب ، وتأجير الأرحام . وقد استعرضنا المواقف القانونية والشرعية والأخلاقية من كل وسيلة من طرق التلقيح الصناعي .

فالعقم هو قضاء الله عزَّ وجل ، وان سنحت الفرصة للزوجين اللذين لم يستطيعا الانجاب بواسطة الطريقة العادية ، يمكنهما اللجوء للتلقيح الصناعي بشرط أن لا يخالفا الشرع والقانون .

وفي معرض الحديث عن التقنيات المساعدة على الحمل وحدودها ومشروعيتها ، فانه يلزم البحث عن المسؤوليات الناجمة عن هذه العمليات وهذا ما سنتناوله في القسم الثاني من بحثنا في دراسة المسؤوليات الناشئة عن هذه الظاهرة الحديثة .

القسم الثاني

الإلتزامات الناشئة عن التلقيح الصناعي

الإنجاب نعمة من الله تعالى ، وقد رأينا بأن التلقيح الصناعي يقتضي تدخلاً من قبل الغير في عملية الانجاب (الطبيب والمتبرع بالبويضة أو المتبرع بالحمل)[١] . من هنا يجب البحث في طبيعة العقود الناشئة عن التلقيح الصناعي وطبيعة سلطان الإنسان على جسده من خلال حقه في التبرع أو وهب البويضات أو المني .

لذلك سنبحث في الفصل الأول من هذا القسم تنظيم الرغبة في الإنجاب من خلال التطرق لطبيعة ومشروعية العقود في هذه التقنيات (فرع أول) وطبيعة سلطان الإنسان على جسده (فرع ثانٍ) .

أما في الفصل الثاني سنتطرق لالتزامات الطبيب والمركز في عمليات التلقيح الصناعي ، حيث سنبحث في مسؤولية الطبيب (فرع أول) ومسؤولية المركز (فرع ثانٍ) في عملية التلقيح الصناعي والتعويض عن هذه المسؤولية (فرع ثالث) .

الفصل الأول : تنظيم الرغبة في الإنجاب :

إن المناقشات التي تثيرها قضايا الإنجاب الصناعي تتمحور حول الدافع لإستعمال هذه التقنيات ، هل هو الحاجة أم الرغبة *. إن المسألة لم تبق مجرد رغبة بالحصول على طفل بل تعدتها ليصبح الطفل موضوع حق[٢] . ولكن هل يجوز الحصول على الطفل في أي وقت وبأي طريقة ؟

إن هذه المشاكل لم يتنبه لها علماء التلقيح الصناعي وكل ما توصلوا اليه هو اعتبار التقنيات المساعدة على الإخصاب هي تطبيق للقدرة الطبية التي يملكونها ، ومشروعيتها إلزامية في ظل غياب أي علاج آخر فعال في علاج العقم عند الجنسين على السواء .

ولكن هذا لا يعني بأن التقليح الصناعي يجب أن يتم بدون قيود وشروط معينة تفرضها طبيعة الإنجاب الصناعي نفسه . من هنا يأتي دور القانون في السيطرة على الرغبات الفردية ، ووضع قواعد وضوابط لممارسة عمليات التلقيح الصناعي .

---

[١] - محمد المرسي زهره - الإنجاب الصناعي - جامعة عين شمس - الكويت - ص ٢٠ .

[٢] - سابين دي الكيك - جسم الانسان في القانون اللبناني ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

* -يمكن تعريف الحاجة بكونها ضرورة نابعة من الطبيعة ، بينما الرغبة تحويل ثقافي للحاجة ينزع عنها طابع الضرورة ويقرنها بأهداف اجتماعية وثقافية.

في لبنان نُظم التقليح الصناعي في قانون الآداب الطبية[١]، ولكن اقتصر تنظيمه على عمليات التقليح الداخلي والخارجي بين الزوجين فقط ، وذلك في المادة ٣٠ منه التي نصت على أنه :"لا يجوز إجراء عملية التقليح الاصطناعي أو الحمل بواسطة تقنيات الخصوبة المساعدة إلا بين الزوجين وبموافقتهما الخطية .

وبناء عليه سوف نخصص هذا الفصل للبحث في معالجة طبيعة ومشروعية العقود في التلقيح الصناعي (فرع أول) ، وطبيعة سلطان الإنسان على جسده (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول: طبيعة ومشروعية العقود في التلقيح الصناعي .

إن مشروعية الإنجاب الصناعي يجب أن تنحصر في الهدف الذي أجيز من أجله القيام بهذه العمليات، والهدف من الإنجاب الصناعي هو فقط إزالة أو الحد من آثار العقم[٢] . فالإنجاب الصناعي يتقيد فقط بتلك الغاية دون غيرها لتحقيق الرغبة في الإنجاب ، اما خارج هذا الهدف فلا يجوز إجراء التقليح الصناعي ، وبالإضافة إلى هذا الهدف فإنه يجب اللجوء إليه كوسيلة احتياطية للإنجاب ، فلا يجوز اللجوء إليه إلا بعد محاولة علاج العقم بالطرق العلاجية الأخرى والتي لم تجد نفعاً في معالجته.

وفي سياق الهدف من التقليح الصناعي ، فإنه لا يجوز إجراء عملية التلقيح الصناعي بهدف الحصول على بويضات ملقحة لاستخدامها في إجراء التجارب والأبحاث العلمية عليها ، فهذا يجب إدانته ، ومن هنا يسمو الهدف الأساسي للتقليح الصناعي وهو علاج العقم فقط .

وقد بحثنا في القسم الأول من بحثنا أنواع التلقيح الصناعي ، وهي التلقيح الداخلي والإخصاب في الأنبوب وتأجير الأرحام .

ولا شك أن عمليات الإنجاب الصناعي أياً كانت وسيلتها ، تقتضي ابرام بعض العقود كالتبرع بحمل بويضة ملقحة لحساب إمرأة أخرى ، والتبرع بنطفة مذكرة والتبرع ببويضة مؤنثة . وسيتم البحث أولاً في طبيعة ومشروعية العقد في تأجير الأرحام .

---

١ -قانون الآداب الطبية اللبناني الصادر عام ١٩٩٤ .

٢ - www.France 24 .com جرى الإطلاع عليه بتاريخ ٣-٥-٢٠١٦ .

أ- طبيعة ومشروعية العقود الناشئة عن تأجير الأرحام .

تأجير الأرحام صورة عصرية ظهرت في السنوات الأخيرة ليحقق حلولاً ناجحة لكثير من الحالات المستعصية من خلال معالجة العقم ، ويرسم آمالاً للعديد من العائلات التي حرمت من الإنجاب ، فنحن لا نتكلم عن نظرية علمية أو تجربة طبية ما تزال سجينة داخل جدران المختبرات . وإنما نتحدث عن إكتشاف حقيقي وواقع ظهر في دول العالم وافتتحت لأجله مراكز وشركات تستقطب الراغبين والراغبات في اجراء هذه العملية مثل شركة stockes التي أنشأت في أمريكا لبيع الأرحام وتأجيرها[١] .

وحيث أن هذه المراكز تزداد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروبا الشرقية ، أمريكا اللاتينية ، والجنوب الشرقي لآسيا بتكلفة تتراوح بالنسبة للعملية الواحدة بين ٥ مليون $ و ٢,٣ مليون $ [٢].

ولكن هل هذه العملية تتم وفق عقد وما طبيعة هذا العقد ؟ هل هو عقد ايجار أم عقد بيع ؟ أم هل هو عقد تنازل أم تبني ؟ وما مدى صحة ومشروعية هذا العقد ؟

في العام ٢٠٠٤ فكر البلجيكي برات فيليتس وزوجته العاقر غرتروي برايت في استئجار رحم إحداهن فاستأجرا رحم امرأة بلجيكية تدعى آن آبلوم مقابل ١٠ آلاف يورو .

وتم الإخصاب بين مني الزوج "برات" وبويضة المرأة المتبرعة بالحمل "آن آبلوم" . بعد مضي ستة أشهر تلقى الزوجين رسالة الكترونية من "آن" زعمت أنها أسقطت الجنين فصدقاها وانتهى الأمر بالنسبة للزوجين . وتعاقبت العروض التي قدمتها "آن" لتأجير رحمها إلى أن تمت الصفقة مع زوجين من هولندا ، ولكن لم تكتف "آن" عند هذا الحد بل عمدت إلى اطلاق إعلان جديد على شبكة الانترنت للاتفاق مع أبوين جديدين معبرة عن استعدادها لتأجير رحمها، ولكن علم الأبوين (غرتروي برايت وفيليتس برايت) بالأمر وطالبا بالطفلة مجدداً [٣] .

فهذا يعتبر قانونا احتيالا ومتاجرة بالجنين.

---

[١] - هند الخولي - تأجير الأرحام في الفقه الاسلامي – مرجع سابق –ص٢٧٩ .

[2] -Raywat Deonandan , Samantha Green , Amanda va Beinum - Ethical concerns for material surrogacy (reproductive tourism - jammed ethics 2012 - while the this accelerating industry has lose in USA , eastern Europe - Latin America & southeast Asia , the industry is likely worth 5000 million to 2.3$ billion.

[٣] - علي عصام غصن - الخطأ الطبي - - منشورات زين الحقوقية - ص ٦٠.

أما في لندن فكانت ريتا باكر أول امرأة تؤجر رحمها ، لكن بعد وضع الطفل رفضت تسليمه للزوجين البريطانيين ، ورفعت القضية إلى المحكمة حيث يوجد قانون ينظم مثل هذه العقود ويجيز تأجير الأرحام ، وقد أكدت المحكمة في قرارها على حق الزوجين بالطفل .

إن التأجير في اللغة العربية يعني أجر، إجارة ، والإجارة[١] ما أعطيت من أجر من عمل ثم استعملت من عقد . أما تأجير الأرحام كمضمون مستقل يعني تلقيح ماء الرجل ببويضة امرأة تلقيحاً خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تبرعت بحملها الجنين حتى ولادته مقابل أجر معين[٢] .وقد عرف القانون الفرنسي هذا العقد بأنه " اتفاق للنيابة في الحمل عن آخرين "[٣].

فهذا النظام جديد على الواقع القانوني ، حيث ظهرت بعض الآراء التي ترى بأن الزوجين لا يرتبطان مع الأم الحاملة بأي عقد على عكس القوانين الأميركية التي تسمح بالقول بوجود عقد بين الطرفين .

فأنصار الرأي الأول الذين يرون بأنه لا عقد بين الأم الحاملة والزوجين ، يهدفون من وراء هذا القول إلى إعطاء الأم الحاملة الحق في الإحتفاظ بالمولود إن شاءت[٤].

أما الرأي الثاني فيقول بوجود عقد بين الطرفين. ولكن إذا كان هناك عقد فما هي طبيعة هذا العقد؟ وما هو موضوعه وما هي عناصره ؟

إن هذا العقد هو من العقود التي بدأت في أمريكا. إذ يعتبر الحمل لحساب الغير هو اتفاق يتمثل في موافقة إمرأة على حمل بويضة ملقحة لحساب زوجين ، على أن تلزم بتسليم المولود لهما عند ولادته. فهذا الاتفاق يقترب تكييفه من عقود كثيرة منها عقد الإيجار ، عقد الوديعة ، عقد البيع وعقد المقاولة وذلك للتشابه الحاصل بينهم .

ولكن هذا الاتفاق وإن كان يُعتبر قانوناً بأنه عقداً ، إلا أنه يختلف عن كافة صور العقود المسماة التي نظمها القانون وإن كان يقترب من بعضها أو يتشابه مع بعضها الآخر . فهو عقد غير مسمى له ذاتيته الخاصة التي تتفق مع الهدف الذي يبغيه المتعاقدان[٥] .

---

[١] - المنجد في اللغة والاعلام –لويس معلوف-بيروت ١٩٠٨ .

[٢] - هند الخولي -مرجع سابق - ص ٢٧٨ .

[٣] - القانون المدني الفرنسي ، رقم ٩٤ –٦٥٣ –المؤرخ ٢٩ تموز ١٩٩٤ .

[٤] - محمد المرسي زهره – الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة مقارنة-كلية الحقوق-جامعة الكويت-١٩٩٣ - ص ١٧٥.

[٥] - محمد المرسي زهره –م .ن. - ص ١٨١.

ولكن أيا كانت الطبيعة القانونية لهذا العقد فما مدى صحته ؟

تشترط القوانين المدنية ومنها القانون اللبناني[١] لصحة العقد في القواعد العامة المنظمة للعقود أن يكون موضوعه وسببه مشروعين ، أي أن يكون محل العقد مما يجوز التعاقد عليه شرعاً وأن يكون لغاية مشروعة يجيزها القانون .

فالمقصود بموضوع العقد بأنه الشيء أو الموضوع الذي يقع عليه الموجب ، فلا بد للعقد حتى يتخذ كياناً قانونياً أن يكون له موضوع أو عدة مواضيع يتفق طرفا العقد عليها ، وقد نصت المادة ١٧٥ من قانون الموجبات والعقود على أنه :" لا مندوحة من توفر الموضوع في العقد[٢] .

بالنسبة للقانون اللبناني فإن موضوع العقد في تأجير الأرحام هو الطفل ورحم المرأة ، فالموضوع غير مباح ومخالف للنظام العام وهذا ما ينص عليه قانون الموجبات والعقود[٣] . إذ يشترط لصحة العقد أن يكون الموضوع موجوداً وممكناً ، معيناً أو قابلاً للتعين ، قابلاً للتعامل فيه ، وإذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً [٤]، والاستحالة التي يعتد بها هي الاستحالة المطلقة .

وهذا ما يجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً[٥]، وذلك للأسباب التالية :

<u>أولاً :</u> عدم مشروعية الموضوع وهو الطفل ورحم المرأة المتبرعة بحمل البويضة ، إذ أن العقد يرد على محل هو رحم إمرأة من أجل الحصول على طفل ، وهو جزء من جسدها الذي لا يجوز التعامل فيه أصلاً . فالمشرع في المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود اعتبر بأن المبدأ العام في التعامل أن كل ما هو غير ممنوع مباح ، فالإباحة هي القاعدة والمنع هو الاستثناء ، وأهم هذه الاستثناءات ما يمس بالنظام العام والآداب العامة[٦] . فموضوع العقد يجب أن لا يصطدم باعتبارات تمس النظام العام .

---

[١] - قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢ – المادة ١٩٢ و٢٠١ تباعاً :" باطل كل عقد يوجب أمراً لا يبيحه القانون ولا ينطبق على الآداب والشيء الذي لا يعد مالاً بين الناس لا يجوز أن يكون موضوعاً للموجب " ، " إذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلاً أصلاً .

[٢] - قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢ .

[٣] - قانون الموجبات والعقود - المادة ١٣٩ - حياة الانسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق .

[٤] - قانون الموجبات والعقود اللبناني ، المادة ١٨٩ :" يجب أن يعين الموضوع تعيناً كافياً وأن يكون ممكناً ومباحاً ، المادة ١٩١ :" باطل كل عقد يوجب شيئاً أو فعلاً مستحيلاً إذا كانت تلك الاستحالة مطلقة لا يمكن تذليلها .

[٥] - سابين دي الكيك – جسم الإنسان في القانون اللبناني ، مرجع سابق - ص ٦٤ .

[٦] - قانون الموجبات والعقود اللبناني ، مادة ١٦٦ : " إن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية" .

أما النظام العام فهو :" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تعلو المصلحة الفردية وتهم المجتمع سواء أدخلت تلك المصالح في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الخلقي ، ولو لم يرد بهذه القواعد نص تشريعي[١] .

فبالاستناد إلى التعريف السابق يعتبر الموضوع في مسألة تأجير الأرحام مخالفاً للنظام العام ، وبالتالي يبطل العقد الواقع عليه لتعلقه بسلامة الإنسان في جسده . وهذا ما يجعل العقد باطل لوقوعه على شيء غير قابل للإيجار ، حسب نص المادة ١٩٢ من قانون الموجبات والعقود[٢] ، إذ أن الجسد والأعضاء غير قابلة للتداول بين الناس وبالتالي لا تصلح كموضوع للعقد .

ثانياً : السبب أيضاً غير مشروع إذ أن السبب ركناً من أركان العقد حسب نص المادة ١٧٧ من قانون الموجبات والعقود [٣]، والتي تعتبر بأنه لا بد أن يكون هذا السبب هو الذي حمل فريقي العقد على الالتزام بالموجبات التي حددها العقد . فإذا تخلف سبب الالتزام كان العقد باطلاً أو منعدماً ، وإذا تخلف السبب أو فقد أحد مقوماته أدى ذلك إلى بطلان العقد أو انعدامه[٤] .

وحيث أن أحد المتعاقدان يلتزم بدفع المال مقابل الحصول على المولود ، بينما يلتزم الطرف الآخر بحمل البويضة المقلحة في الرحم مقابل الحصول على المال وهذه الغاية لا يعتد بها القانون لمخالفتها النظام العام .

فالحمل لحساب الغير هو وضع الجسم الإنساني تحت تصرف الغير ، فهذه الوسيلة لا تجد ما يبررها سوى نبل الغاية والتي تهدف إلى مساعدة إمرأة غير قادرة على تحقيق رغبتها في الحصول على ولد ، والتي لا تكفي إطلاقاً للقول بمشروعية الحمل لحساب الغير ، ولا تبرر الوسيلة إذا كانت مخالفة لإعتبارات النظام العام والآداب العامة وهذا ما يجعل هذا العقد باطل بطلاناً مطلقاً . فبين الأطراف تنشأ علاقات تعاقدية ، ولكن موضوع هذه العلاقات في مسألة تأجير الأرحام غير مشروعة إذا نظرنا اليه من خلال شرطي الموضوع والسبب في العقد إذ أن القانون اللبناني يسلم بخروج الجسم الإنساني عن دائرة التعامل .

---

١ - مصطفى العوجي ، العقد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٣١٠ .

٢ - قانون الموجبات والعقود ، المادة ١٩٢ :" باطل كل عقد يوجب امرا لا يبيحه القانون ولا ينطبق على الاداب والشيء الذي لا يعد مالا بين الناس لا يجوز ان يكون موضوعا للموجب" .

٣ - قانون الموجبات والعقود اللبناني ، المادة ١٧٧ :" لا مندوحة عن وجود سبب يحمل عليه .

٤ - قانون الموجبات والعقود ، المادة ٢٠١ :" إذا كان العقد غير مباح كان العقد باطلاً أصلاً ".

أما المشرع الفرنسي[١] فقد أظهر اهتماماً بالغاً بضبط وتقنين المساس بالأمشاج الآدمية[٢] ، وذلك في القانون الفرنسي (رقم ٦٥٣/٩٤) الصادر في ١٩٩٤/٧/٢٩ في المادة ١٦/١ حيث حظر التعامل المالي على الإنسان ، وفي الفقرة ٧ من ذات المادة جعل كل اتفاق بشأن الحمل أو الإنجاب لحساب الغير باطل .

وهذا يعني أن القانون الفرنسي يحظر أي اتفاق بموجبه يتم الحمل لحساب الغير سواء أكان بمقابل أو بدونه .

وهذا الحل كرسته محكمة النقض الفرنسية[٣] ، حيث قضت بعدم جواز التصرف بجسم الإنسان ، واعتبرت بأن الاتفاقية التي تلتزم بمقتضاها امرأة بالحمل وإنجاب طفل للتخلي عنه لحظة ميلاده مقابل مبلغ من المال يخالف مبدأ عدم التصرف في جسم الإنسان .

فالجدير بالذكر أن الجسد الانساني وما يحويه من أعضاء مكرَّم ومصان من قبل الله تعالى ، ومن قبل التشريعات المختلفة والقوانين بما يُسمى مبدأ حرمة الجسد الانساني وعدم المساس به .وما الحمل لحساب الغير الا مساسا بهذا المبدأ. فبالرغم من أن بعض الأنظمة تسمح بتأجير الأرحام وتنظم العقود الناشئة عنها كالمملكة المتحدة ، الا أن معظم الدول تحظر انشاء مثل هذه العقود ، فبالتالي ان أي اتفاق بشأن الحمل لحساب الغير باطل ، وهذا ما نصت عليه معظم القوانين.

---

[1] - En France , La loin b. 94 – 653 Du juillet 1994 – art 16-1 « Le corps humain est inviolable » .
Art 16- 7 : « Tout convention portant sur la gestation pour le compte d'autre est nulle ».

[٢] - الأمشاج الآدمية : تطلق الأمشاج على الخلايا الذكرية من الحيوان المنوي ، والخلايا الأنثوية كالبويضة قبل أن تندمجا لتكوين اللقيحة .

[٣] - www. Oudnad net جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ .

ب– طبيعة ومشروعية العقود الناشئة عن الإخصاب في أنبوب :

لقد اعتبرنا بأن الرغبة في الإنجاب هي حرية لكنها غير مطلقة ، فلا يستطيع الفرد ممارستها كما يشاء ومتى يشاء ، فيجب أن تتقيد بقيود وشروط معينة .

ويترتب على ذلك أن وسائل التقليح الصناعي يجب ممارستها بين من تربطهم ببعض علاقات زوجية مشروعة ، ولمعالجة العقم من أجل تحقيق الرغبة في الإنجاب بعد استحالة تحقيق هذه الرغبة عن طريق الإنجاب الطبيعي .

ولكن لا يكفي وجود علاقة زوجية بين من يرغب في الإنجاب الصناعي ، بل يجب أن يكون كل من الزوج والزوجة ما زالا على قيد الحياة وأن تكون العلاقة الزوجية ما زالت قائمة[١] .

فالمشكلة تطرح حين يتوفى الزوج بعد الحصول على نطفة منه وقبل إجراء عملية التقليح ، فهل يحق للزوجة استرداد نطفة زوجها أو استعمالها في عمليات التلقيح ؟ هذه الواقعة لا تحدث في التقليح الداخلي ، إذ أن النطفة تؤخذ من الرجل وتزرع مباشرة في رحم الزوجة . ولكنها تطرح في عملية الإخصاب في أنبوب .

فحق الزوجة في استرداد نطفة زوجها يتوقف على طبيعة العقد المبرم بين المركز والزوجين ، على الرغم من أن الموقف المجمع عليه هو أن التلقيح بعد وفاة الزوج غير مسموح به ، لما تطرحه هذه المسألة من مشاكل أخلاقية وقانونية وشرعية . ومع ذلك وُجد من يجيزها فقها وقضاء في فرنسا. فإذا كان التكييف القانوني للعقد هو اعتباره وديعة ، عندئذ يلتزم المودع عنده أن يسلم الشيء المودع إلى المودع بمجرد طلبه[٢] . وبالتالي يكون لها الحق في استعمال النطف بناء على حقها في استردادها.

كما أن عقد الوديعة ينتهي بموت المودع على أساس أن شخصيته محل اعتبار فهذا التحليل يدفعنا إلى القول بأنه للزوجة أن تسترد النطفة محل الوديعة إما باعتبارها طرفاً في عقد الوديعة ، وإما باعتبارها أرملة المتوفي صاحب النطفة .

وللرد على الاعتراض الذي يمكن أن يرد هنا أن جسم الإنسان خارج عن دائرة التعامل ولا يجوز أن يكون محلاً للتصرفات القانونية ، وهو الموقف المجمع عليه ، فإنه يجب أن تفرق هنا بين جسم

---

[١] ـ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

[٢] ـ قانون الموجبات والعقود – المادة ٦٩٠ :" الإيداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلزم حفظه ورده .

الإنسان من جهة ونتاجه من جهة أخرى كما سنشرح ذلك تفصيلاً في ما يأتي في الفرع الثاني ، إذ أنه يمكن التصرف في نتاج الجسم .

ج- بالنسبة للعقود الناشئة عن التبرع بالنطف والبويضات :

التبرع بنطفة مذكرة أو بويضة مؤنثة يعتبر بحكم التصرفات التي ترد على جسم الإنسان او نتاجه . فالتبرع بالمني أو البويضة هو عقد يقوم بمقتضاه شخص (رجل أو امرأة) يظل مجهولاً ، بإعطاء نطفة (مذكرة أو مؤنثة) لأحد المراكز المخصصة في إجراء عمليات التقليح وذلك بغرض استخدامها في عمليات تلقيح [1]. وبالنسبة لطبيعة هذا العقد ، فيمكن اعتباره عقد هبة ، فالمتبرع هنا يهب جزء من نطفة (مذكرة أو مؤنثة) لشخص مجهول .

لكن هذا القول غير صحيح من الناحية القانونية ، وقد عرَّف القانون اللبناني[2] ، عقد الهبة بأنه تصرف بين الأحياء بمقتضاه يتفرغ شخص لشخص آخر عن كل أمواله أو عن بعضها بلا مقابل. فالهبة إذاً لا ترد إلا على المال ، وموضوع الهبة في الفرض الذي نحن بصدده ، ليس مالاً إنما جزء من جسد الإنسان أو نتاجه .

أما إذا قيل عن التصرف بالسائل المنوي أو البويضة هو عقد وديعة ، فإن صاحب النطفة (المذكرة أو المؤنثة) هو المودع ومركز التلقيح هو المودع لديه . لكن هذا التكييف لا يتفق مع جوهر عقد الوديعة . وقد عرف القانون اللبناني[3] عقد الوديعة بأنه :" عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه ورده . فإذا أمكن القول بأن النطفة تعتبر شيئاً فبالتالي يمكن أن تكون موضوعاً للوديعة ، ولكن المودع لديه وهو مركز التقليح ، لا يلتزم برد النطفة إلى من تبرع بها ، فبذلك لا يمكن اعتبار التبرع بالنطف عقد وديعة .

فالواقع إن عقد التبرع بالسائل المنوي أو البويضة هو عقد غير مسمى له طبيعة خاصة ، تقتضي بقاء كل من الطرفين ، المتبرع والمتبرع له (المرأة التي سيتم تلقيحها أو التي ستحمل البويضة)

---

[1] - www. Alraseed online. Com جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٣-٥-٢٠١٦.

[2] -قانون الموجبات والعقود اللبناني ، المادة ٥٠٤ :" الهبة تصرف بين الأحياء بمقتضاه يتفرغ المرء لشخص آخر عن كل أمواله أو عن بعضها بلا مقابل ".

[3] -قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢ ، المادة ٦٩٠ .

مجهولاً ، ويمكن إخضاعه لقواعد أقرب العقود إليه فضلاً عن القواعد العامة للتصرفات بوجه عام[١] . وإذا كانت الهبة هي أقرب العقود إلى عقد التبرع بالنطف وجب تطبيق أحكامها بالقدر الذي لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة والذاتية لعقد التبرع بالنطفة .

أما بالنسبة لصحة عقد التبرع بالنطف فهو باطل بطلاناً مطلقاً ، وذلك لأن التبرع بالمني والبويضات هو هبة للأبوة أو الأمومة وبالتالي يكون التبرع مخالفاً لمبدأ عدم قابلية الحالة الشخصية للفرد للتصرف ، فالأحوال الشخصية لا يمكن أن تكون محلاً للتنازع . أما بالنسبة لعدم مشروعية السبب ، فالسبب الحقيقي من وراء التبرع هو إعطاء الابن ثمرة التقليح الصناعي أبوة أو أمومة على خلاف الأبوة والأمومة الحقيقة .

هناك بعض الدول التي نظمت في قوانينها[٢] عقد التبرع بالنطفة المذكرة او البويضة المؤنثة ، كبريطانيا وأوروبا ، وطبقت هذه القوانين عام 1997 ، ولكن ضمن شروط وهي أن يكون التبرع إرادياً وبلا مقابل وذلك لمساعدة الأشخاص الغير قادرين على الإنجاب الطبيعي بالحصول على طفل .

في المقابل هناك دول لم تلتزم بالشروط التي وضعتها التشريعات الأوروبية كالدنمارك وإسبانيا .

أما في لبنان فإن مسألة وهب السائل المنوي والبويضات منظم بموجب مشروع القانون حول تقنيات الإنجاب المساعدة[٣] وقانون الآداب الطبية وقد اعتمدت وزارة الصحة مشروع القانون الذي وضعته اللجنة الاستشارية الوطنية اللبنانية لأخلاقيات علوم الصحة والحياة ، وهذ المشروع يحظر وهب الحيوانات المنوية والبويضات ، وينص مشروع القانون على معاقبة من يقوم بانتهاك أحكامه . وتنص المادة ٣٠ من قانون الآداب الطبية[٤] على جواز ممارسة تقنيات الإنجاب الطبي المساعد على المتزوجين فقط .

---

[١] - محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

[٢] - www. Hfea . Gov. ukجرى الاطلاع عليه بتاريخ ٣ - ٥ - ٢٠١٦.

[٣] - CCnle . Org Lbجرى الاطلاع عليه بتاريخ ٧ - ٥ - ٢٠١٦.

[٤] - قانون الآداب الطبية اللبناني الصادر عام ١٩٩٤ ، المادة ٣٠ :" لا يجوز إجراء عملية التقليح الصناعي أو الحمل بواسطة تقنيات الخصوبة المساعدة إلا بين الزوجين وبموافقتهما الخطية .

الفرع الثاني : طبيعة سلطان الإنسان على جسده .

الثورة الطبية بدأت في أكثر صورها إثارة للمشكلات عند ظهور عمليات نقل وزرع الأعضاء بين البشر ، بالإضافة إلى كون هذه الثورة طالت التلقيح الصناعي والاستنساخ البشري ، وجعلت الباب مفتوحاً أمام علاج العقم حيث أن ثورة العلوم الطبية كانت وما تزال في خدمة الإنسان وحاجاته[1].

لكن كل هذا قد فتح المجال لدخول جسم الإنسان عالم المعاملات والعقود بين الناس ، إلى أن حسم الأمر بشكل واضح في اتجاه المشروعية لضوابط أخلاقية تحترم حرمة جسد الإنسان ، بحيث لا يكون موضوعاً للمتاجرة ، بل أجازت التبرع بالأعضاء ووهبها دون بيعها ، إذ أنه لا يمكن التعامل على أعضاء الجسد مقابل مال ، وهذا ما أشار إليه القانون الدولي الذي منع المتاجرة بالأعضاء .

وقد أشرنا سابقاً إلى أن هناك بنوك لحفظ المني والبويضات ، إذ أنه باستطاعة الفرد أن يتبرع أو يبيع السائل المنوي أو البويضات إلى هذه البنوك ، وهذا ما دعا إلى البحث عن مدى سلطان الإنسان على جسده من خلال الحق في تأجير الأرحام او التبرع والبيع للسائل المنوي والبويضات.

فحالياً يمكن شراء الحيوانات المنوية أو البويضات الأنثوية كأية سلعة في السوق وتأمين رحم مقابل أجر ، في حين تحرم القوانين شراء طفل[2]. فهي بذلك تسمح بشراء مكونات الطفل .

إن الجميع متفق على أن الإنسان ليس بحقل تجارب ولا سيما الجنين، إذ إن حياة الإنسان تبدأ منذ الحبل به ، فالجنين يحتوي على طاقة الإنسان كلها[3] .

فاحترام الإنسان يبدأ باحترام الحياة الجسدية ، فلا يجوز المتاجرة بأعضائه ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠ فقرة ٧ من قانون الآداب الطبية[4] ، حيث حظرت التعامل بالأعضاء البشرية .

---

[1] - حسين ابراهيم احمد ابراهيم هيكل - رسالة دكتوراه في القانون المدني - حقوق - عين شمس.د.ت.ن .

[2] - تقنيات الحمل المساعدة والبعد الأخلاقي لها - ندوة بمناسبة انعقاد الاجتماع التأسيسي للجنة العربية لأخلاقيات البيولوجيا والثقافة - بيروت لبنان -٢٠٠٣ - ص ١٤٥.

[3] - جوزف معلوف - المسألة الأخلاقية من العلوم الطبية – مرجع سابق - ص ٣١ .

[4] - قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ صادر في ١٩٩٤/٢/٢٢ المادة ٣٠ فقرة ٧ :" تمنع المتاجرة بالأعضاء البشرية منعاً باتاً" ..

ومع أن المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي ١٠٩ /٨٣ تفرض أن يكون الواهب قد أتم الثامنة عشرة من عمره ، واشترطت موافقته على أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية ، إلا أن ذلك لا يعني بأن القانون اللبناني يقبل بالمتاجرة بالأعضاء ، فهو قد نص على التبرع والوهب للأعضاء فقط وليس بيعها وقد حدد شروطاً لإجراء تلك العمليات[١] .

في المقابل ، فإن اللجوء إلى التلقيح الصناعي يقتضي إبرام بعض العقود ، كعقد التبرع بالسائل المنوي أو البويضات ، وعقد تأجير الأرحام ، ولكن هذه العقود متعارضة مع أهم المبادىء القانونية المستقرة ألا وهو مبدأ خروج جسم الانسان عن دائرة التعامل وعدم جواز المساس به ، فهذه العقود باطلة لأن موضوعها غير مباح او سببها مخالف للنظام العام ، فعلى الرغم من التجاوزات اليومية التي تحصل كالعمليات الجراحية والتجارب الطبية المرغوب بها (أي التجارب على الإنسان المريض بقصد التداوي) والتي تستند إلى آداب طبية ممتازة أساسها احترام شخصية الإنسان وحريته، ومراعاة كافة الشروط القانونية التي تحترم وتؤمن حرية وحقوق الأشخاص موضوع التجارب المذكورة ، وذلك خاصة لجهة ضمان حرية المجرب عليه إيقاف التجربة ساعة يشاء دون مانع معنوي أو مادي أو قانوني ، ثمة إجماع على عدم المساس بقدسية جسم الإنسان و مبدأ خروج الجسم الإنساني عن دائرة التعامل.

اذا للتبرع بالسائل المنوي والحمل لحساب الغير بعض الأثار القانونية على الرغم من مخالفتها لمبدأ خروج جسم الانسان عن دائرة التعامل والتي سنعالجها الان.

أ- الآثار القانونية للتبرع وبيع السائل المنوي :

مبدأ حرمة الجسد الإنساني ترد عليه بعض الاستثناءات والتي لا يمكن حصرها أمام التطورات العلمية والطبية الهائلة التي يشهدها العالم في العقدين الأخيرين من هذا القرن ، ويتبين بأنها تتزايد باستمرار، ولكن ذلك لا يعني أن جسم الإنسان يمكن التصرف به كما نشاء[٢].

[١] ـ المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي ١٠٩ /٨٣ تفترض أن يكون الواهب قد أتم الثامنة عشرة من عمره وبالتالب لا تجيز للأهل أو الممثل القانوني أن يوافق على أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية .

[٢] ـ سابين دي الكيك ، جسم الإنسان في القانون اللبناني ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

فالقانون يتدخل لحرمان الشخص من بعض الأعمال سواء تحقيقاً لمصلحة الشخص نفسه أو تحقيقاً لمصلحة عليا للمجتمع ، ومن هذا القبيل تحريم الانتحار والشروع به[١] . ومع ذلك فإن الشخص يستطيع للضرورة أن يضحي بعضو من أعضاء جسده لإنقاذ حياته ، كمن يوافق على بتر ساقه منعاً لانتشار المرض في بقية أعضاء جسده .

ويمكن أن نستنتج بأن الإنسان يتكون من عنصرين هما الجسد والروح ، والجسد ليس شيء يمكن أن يرد عليه حق عيني . فمشروعية المساس بجسم الانسان تتوقف على وجود مصلحة أعلى من مصلحة الشخص نفسه في الحفاظ على جسده .

وقد اعتمد الفقه تقسيماً للتصرفات التي قد ترد على جسم الإنسان وهذا التقسيم هو التفرقة بين الأعضاء المتجددة والأعضاء غير المتجددة وبقايا الجسم الإنساني[٢] .

فالأعضاء الضرورية أو الغير متجددة هي التي لا غنى عنها لبقاء الإنسان على قيد الحياة على عكس الأعضاء المتجددة (اللبن – الشعر – ....الخ،) فمبدأ حرمة الجسم الإنساني يعارض أي تصرف يرد على الأعضاء الغير متجددة . وأي تصرف يرد عليها يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ، لأن السلامة الجسدية تعتبر من النظام العام وحمايتها أمر تقتضيه مصلحة المجتمع ، فحياة الإنسان وسلامته الجسدية هما فوق كل اعتبار وهذا ما نص عليه القانون اللبناني[٣] .

أما في الأعضاء المتجددة فالمساس بالمبدأ العام قد يتحقق لكن ضمن شروط وقيود محددة ، إذ أن التصرف جائز بها ومشروع على سبيل الاستثناء من مبدأ حرمة الجسم الإنساني .

أما بقايا الجسم الإنساني فهي فضلات الجسم ، وتتميز بإنعدام فائدتها بالنسبة للجسم الإنساني وبالتالي المساس بها لا يؤدي إلى المساس بمبدأ حرمة الجسم الإنساني . ولكن ما هو حكم التصرف بالسائل المنوي أو البويضة الأنثوية .

لم تحظى هذه المشتقات الآدمية بالاهتمام القانوني الذي حظيت به الأعضاء البشرية غير المتجددة ، فالقليل من التشريعات العربية تعرضت لموضوع تنظيم التصرفات الواردة على السائل المنوي والبويضات ، فالقانون القطري[٤] الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية (١٩٩٧/٢١) في

---

[١] -قانون العقوبات اللبناني الصادر عام ١٩٤٣.

[٢] - محمد المرسي زهرة -الانجاب الصناعي –أحكامه القانونية وحدوده الشرعية- الكويت -ص٢٦٣ .

[٣] - قانون الموجبات والعقود اللبناني ، الصادر عام ١٩٣٢ -الملدة ٢٠٢ :"حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق".

[٤] - القانون القطري رقم ٢١ الصادر عام ١٩٩٧ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، ccnle. Org . Lb جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ .

المادة ٣ منه نص على :" منع نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية " ونص القانون المصري[١] المادة ٢٤٠ على أن نقل عضو من أعضاء جسم الإنسان له دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان تعد جريمة، والسبب هو تعارض الفعل مع كرامة الإنسان ومخالفته للنظام العام .

أما موقف الفقه الفرنسي في هذا الموضوع له وجهتين من النظر متعارضتين :

الأولى ترى عدم التسليم ببيع السائل المنوي البشري أو البويضات والأخرى لا تمنع هذا التصرف[٢].

فالاتجاه الأول في الفقه يرى أن التسليم ببيع السائل المنوي أو البويضة يجعل من المسلم به أن هذه الأشياء يمكن أن تكون محلاً للبيع والشراء كملكية الأشياء المادية ، والإنسان ليس له على جسمه أي حق من طبيعة مالية .

ومن حجج هذا الاتجاه أن هذا التصرف يمكن أن يؤدي إلى إختلاف أثمان هذه الأشياء حسب اختلاف صفاتها ، وقد يؤدي الى حصر المتاجرة بها بين الطبقات الفقيرة المعدومة التي تسعى للحصول على المال باللجوء إلى هذه الوسيلة ، وهذا ما يحصل في العالم الثالث بالنسبة للتعامل في الدم ، علاوة على المشاكل القانونية ومخالفة المبادىء العامة القانونية .

ولكن إذا كان عقد البيع يعد عملاً غير جائز فيرى أنصار هذا الرأي إن التبرع جائز بهذه الأشياء وهذا التصرف لا يلقى نفس المعارضة التي يلقاها بيع هذه الأشياء لكن بشروط ، وهي أن يكون التبرع طوعياً وأن يبقى المتبرع مجهولاً ، بالإضافة إلى أن يحد أيضاً عدد الأطفال الذين يمكن أن يولدوا عن هذه الممارسة وهذا ما اشترطه القانون الفرنسي[٣] . فالهدف ليس مادي بل لمساعدة زوجين عقيمين للتغلب على العقم .

فالمتلقي للبويضة أو المني يجب عليه فقط دفع مصاريف الحفظ والبحث والتدخل الجراحي ليس أكثر وقد نادى الفقه الفرنسي بأن تحدد السلطة العامة التعريفة[٤] ، وتعتبر هذه التعريفة بمثابة تعويض عن المصاريف التي دفعها المتبرع ليس أكثر ، إذ أن هذه التعريفة ليست ثمن التبرع بالبويضة والمني ، فالتبرع بهذه المشتقات يجب أن يكون بدون مقابل .

---

[١] -قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ،. www. Corji . org جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ .

[٢] -علي حسين نجيده -التلقيح الصناعي وتغيير الجنس -كلية الحقوق -جامعة القاهرة -ص ٣٢ .

[٣] - fr. Wikipedia. orgجرى الاطلاع عليه بتاريخ ٤-٥-٢٠١٦ .

[٤] -علي حسين نجيده –م.ن. -ص ٣٤ .

أما الموقف الثاني من الفقه الفرنسي ، فيعتبر أن المني المحفوظ في البنوك لا يعدو أن يكون مجرد أشياء وطالما أن المشرع اعترف بمشروعية الهبة أو التبرع فذلك يعني إقراراً بأن العضو المتبرع به أو ناتج الجسم المتبرع به يعد شيئا قابل للتعامل . فذلك يعني بأنه شيء يمكن أن يكون محلاً لعمل قانوني خاص وبالتالي يمكن أن يرد عليه البيع ، إذ أن السائل المنوي والبويضات لا يجب أن يكون من قبيل الأشياء بسبب انفصالها عن الجسم ، فهي لم تعد جزءا منه .

أما القانون الفرنسي(١) قد اختار جواز الهبة فقط إذ نص في عام ١٩٩٤/٦٥٣ على مبدأ الحماية القانونية للمشتقات والمنتجات الآدمية ، حيث نص في المادة ١٦/١ على عدم قابلية الجسم البشري بكافة عناصره ومشتقاته لأن يكون محل لحق مالي ، وهذا ما أكدته المادة ٤/٥١١ من قانون العقوبات الفرنسي(٢) حيث فرضت عقوبة الحبس والغرامة المالية على من يقوم بالاتجار بالمشتقات والمنتجات البشرية ، ومنها الوساطة بين البائع والمشتري لهذه المشتقات .

في اعتقادنا إن السائل المنوي ليس عضواً من الجسد وإنما هو نتاج من الجسد ويمكن التصرف به، ولكن آثار هذا التصرف تتجاوز طرفي العقود وتمس مستقبل إنسان ليس طرفاً في التصرف ، حيث أن التصرف بالنطفة سيؤدي الى اتفاق على تحديد نسب إنسان على غير الحقيقة ، فبطلان التصرف في النطفة ، (مذكرة أو مؤنثة) هو لعدم مشروعية السبب.

فالسبب غير مشروع وهو استخدام النطفة في إجراء تلقيح صناعي بين أشخاص لا تربطهم ببعض علاقة زواج ، وهذا مخالف للنظام العام والمبادىء العامة . فمشروعية التصرف تتوقف هنا على مشروعية السبب ، بالإضافة إلى كون هذه الأفعال ستسمح بجعل أجزاء الجسم محل مساومة وتعامل مما يفقد الشخصية الإنسانية الاحترام الواجب ومن ثم فإن التسليم بأنها أشياء يمكن التبرع بها ، لا يستتبع حتماً التسليم بإمكانية التعامل فيها . فموضوع التزام المتبرع مشروع حيث التزم إعطاء الطرف الآخر نطفة وهي ليست جزءا من جسم الإنسان إنما مجرد أحد منتجاته ، أما سبب الالتزام فهو الحصول على نطفة لاستعمالها في مشروع حمل وهو سبب غير مشروع ، فالمشرع

---

[1] - En France , La loin b. 94 – 653 du juillet 1994 art 16-1 « Le corps Humain , ses élément et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial .

[2] - code pénal l'article 511- 4 est puni des mêmes peines le fait d'apportent entremise pour favoriser l'obtention de tissus , de cellules ou de produit son humain contre un paiement , quelle qu'en soit la forme ou de céder a titre onéreux des tissus , de celles ou des produits du corps d'autrui ».

اللبناني[١] اعتبر بأن السبب غير المباح يخالف النظام العام والآداب العامة . فالسبب يكون في الدافع الشخصي الذي حمل الفريق العاقد على إنشاء العقد وإذا كان هذا السبب غير مباح كان الالتزام باطل أصلاً[٢] .

وكذلك يمكن القول بأن جواز بيعها والتصرف بها يؤدي إلى اختلاف أثمانها حسب اختلاف صفات صاحبها ، مثلاً من حيث اللون والجنس ولون الشعر ، وهذا يذكي فكرة تحسين النسل أو التحكم بالنسل وهذا مخالف لمبادىء النظام العام والمساواة بين الأشخاص.

هذا بالنسبة للأثار القانونية للتبرع بالسائل المنوي ، والذي يعتبر غير مشروع لعدم مشروعية السبب، أما الان سننتقل لبحث الأثار القانونية للتبرع بالحمل لحساب الغير.

ب- الآثار القانونية للتبرع بالحمل لحساب الغير .

إن الحمل لحساب الغير يتعلق بسلطة الإنسان على جسده ، فهو ليس بالتصرف في عضو من أعضاء الجسم الإنساني بل هو وضع الجسم نفسه تحت تصرف الغير . ولا ريب أن الجسم في حاجة إلى حماية قانونية في مثل هذا النوع من التعامل . وقد عبر القانون اللبناني عن هذه الحماية حيث اعتبر بأن حياة الإنسان وسلامته هما فوق كل اتفاق[٣] .

فالمرأة الحامل في الحمل لحساب الغير تضع جسدها تحت تصرف ولمصلحة امرأة أخرى ، فهذا الحمل هو استغلال لجسم الإنسان . وللحفاظ على كرامة الشخصية الإنسانية يجب تحريم هذه العمليات بشدة . وقد انتهينا إلى القول (٤) ببطلان مثل هذا التصرف لعدم مشروعية الموضوع وعدم مشروعية السبب ، فجسم الإنسان لا يجب أن يكون محلاً للاستثمار والاستغلال للحصول على منفعة غير مشروعة .

فالحمل لحساب الغير لا يجد مبرر له سوى نبل الغاية ، وهو مساعدة إمرأة لا تستطيع الإنجاب على تحقيق رغبتها في الحصول على طفل . ولكن هذه الغاية لا تبرر الوسيلة التي وضعت جسم الإنسان تحت تصرف الغير ، وذلك لمخالفته النظام العام والآداب العامة . فالنظام العام يلعب دوراً

---

[١] ـ المادة ١٩٨ من قانون الموجبات والعقود :" السبب غير المباح هو الذي يخالف النظام العام والآداب وأحكام القانون الإلزامية .

[٢] ـ المادة ٢٠١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني :" إذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلاً أطلاً .

[٣] ـ المادة ١٣٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني ؛:" حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق ".

٤ ـ أشرنا لذلك في الصفحة ٥٠ عند بحث طبيعة ومشروعية العقود في التلقيح الصناعي

هاماً في حماية الجسم الإنساني بوجه عام ، فهذه الفكرة تسمح ببطلان التصرف إذا كان ينطوي على المساس بكمال الإنسان[١] .

فالجسد ليس شيئاً حتى يمكن أن يرد عليه حق عيني ، وذلك لأن الجسد هو الشخص ذاته .

فالحمل لحساب الغير يجعل المرأة الحامل خاضعة لسيطرة الأم صاحبة البويضة . الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن جسد المرأة الحاملة أصبح مجرد أداة لحمل الطفل ، فهو يقوم بدور وظيفي مؤقت هو إنجاب ولد ثم ينتهي دوره عند هذا الحد ، وعند قيامه بهذا الدور يخضع لتوجيهات وأوامر المرأة صاحبة البويضة .

فكل هذا لا يجد مبررا له سوى نبل الغاية ، ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة إذا كانت مخالفة لاعتبارات النظام العام والآداب العامة وبالتالي تكون هذه التصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً .

فخلاصة البحث في هذا الفرع هو أن السائل المنوي والبويضات والرحم هي أجزاء ترتبط بكيان الإنسان وجوهره ، ولا يجوز المتاجرة بها[٢] .

إذاً عدم الإقرار ببيعها لا يأتي لمانع قانوني ، بل لمانع أخلاقي ، فالتسليم بأنها أشياء يمكن التبرع بها لا يعني التسليم بإمكانية التعامل بها إذ إن الجسم الإنساني ليس محل مساومة وتعامل .

بعد أن استعرضنا في الفصل الأول من القسم الثاني للعقود التي قد تنشأ عن عملية التلقيح الصناعي، وبغض النظر عن صحتها من عدمه ، فإن هناك بعض الالتزامات التي قد تنشأ عن تلك العملية بين أطرافها واتجاه الغير وسوف نستعرضها في الفصل الثاني .

---

[١] - سابين دي الكيك ، جسم الإنسان في القانون اللبناني ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
[٢] -جوزف معلوف -مرجع سابق - ص ٣١ .

الفصل الثاني : التزامات الطبيب والمركز في عملية التلقيح.

المسؤولية هي التزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي الى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معين . فكل انسان عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بموجبات معينة اتجاه الغير أهمها عدم الاضرار به .

وتشمل المسؤولية المدنية أنواعا مختلفة من المسؤولية ، فهي مسؤولية عقدية اذا نشأت عن اخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته أو امتنع عن تنفيذها ، وتقصيرية فيما اذا أقدم شخص على فعل أحدث ضررا للغير ، وهي مسؤولية وضعية عندما تنشأ عن ضرر يحدثه الشيء الموجود بحراثة أحد الأشخاص ، أو يحدثه الحيوان الذي يملكه هذا الشخص ، وأيضا هي مسؤولية عن فعل الغير عندما يحدث الضرر عن فعل شخص حدد القانون وضعه القانوني بالنسبة للمسؤول عنه كمسؤولية الأصول والأوصياء ، ومسؤولية المعلمين وأصحاب الحرف .

فالمسؤولية المدنية تقوم عموماً عندما يخل الفرد بما التزم به قبل الغير ، والجزاء يكون بالتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال[١] .

لكن عمليات التلقيح الصناعي بين الزوجين المنظمة بالقانون لا ترتب مسؤولية الطبيب فما يرتب المسؤولية هي امكانية المتاجرة والقيام باجراءات وتحرير عقود مخالفة للقانون .

فالتلقيح الصناعي يثير مسؤولية أطراف العلاقة في عملية تأجير الأرحام وعملية بيع والتبرع بالمني والبويضات ، ولكن من الواضح أنها لا تثير مسؤولية المتبرع فهذا الشخص يظل مجهولاً حتى لا يمكن مساءلته بالإضافة إلى كونه يخضع لفحوص واختبارات للتأكد من سلامته وعلى العكس من ذلك فإن الطبيب والمركز يمكن أن يكونا محلاً للمساءلة .

من خلال ذلك يمكن التساؤل عن طبيعة التزام الطبيب والمركز ؟ وهل هو التزام بنتيجة أم بمجرد وسيلة ؟

وهل يضمن المركز الذي يقدم النطفة والطبيب الذي يقوم بالعملية حصول الحمل وتطوره ليؤدي الى حمل وميلاد طفل سليم ؟

---

[١] ـ قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة ١٢٢ :" كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير ، يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض ".

الفرع الأول : مسؤولية الطبيب :

لقد أثار تطبيق القواعد العامة من المسؤولية المدنية على الأطباء الكثير من التساؤلات إذ تعتبر الأخطاء الصادرة عنهم من طبيعة خاصة ، مما يثير النقاش في مجال المسؤولية الطبية أكثر من غيره من المهنيين ، فهو يتعامل مع أثمن شيء في الإنسان ، الا وهو الحياة والصحة . حيث توجد مقومات محددة في مهنة الطب ، تجعل الطبيب دائماً عرضة للملاحقة ولقد ثار الكثير من الجدل في ساحات القضاء الفرنسي واللبناني [١] حول كيفية تحديد مسؤولية الطبيب المعالج وماهيتها وما يترتب عليها من نتائج .

طُرح النقاش حول ما اذا كان الخطأ الذي يرتكبه الأطباء ولا سيما بسبب ما يرافق مهنته من مخاطر نظرا لدقتها أو لعدم التمكن من السيطرة على التقنيات الطبية ، أو بالنظر لتوافر ظروف مختلفة خارجة عن نطاق السيطرة ، كالوضع الجسدي أو العضوي للمريض أو استعداده لتلقي العلاج وردة فعله عليه ، يتميز عن الخطأ العادي الذي يرتكبه المواطن العادي وأثره على المسؤولية ان تساهلا أو تشددا .

فالفكرة التي كانت سائدة هي أنه من غير المرغوب فيه جعل الممتهن مهددا دوما بتعرضه للمسؤولية العقدية أو التقصيرية ، فيما اذا ارتكب خطأ أثناء ممارسته لمهنته ، اذا كان من الممكن التسامح به بالنظر للمخاطر التي ترافق ممارسة المهنة.

ولكن بسبب التقدم الكبير الذي حدث في مجال الطب ، خاصة فيما يتعلق بمجال زرع الأعضاء ، والجراحات التجميلية ، والطرق المساعدة على الحمل ، بدأت التشريعات الحديثة تحاول ايجاد توازن بين حق المريض في الحماية وحق الأطباء في الطمأنينة ، وذلك انطلاقا من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وفي الحقوق والواجبات .

ذلك أن المبدأ العام في المسؤولية المدنية يقتضي التفريق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية .

فالمسؤولية التقصيرية تعتبر بأنها كل إخلال بواجب قانوني لا يمت إلى العقد بصلة مباشرة ويكون مصدر الإلتزام فيها هو القانون ، فإذا أحدث شخص ضرر بالغير فإنه يكون ملزماً بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة ١٢٢ م.ع. [٢].

---

[١] - محمد حسين منصور - المسؤولية الطبية - الجامعة الجديدة للنشر - جامعة الاسكندرية - ص ٧ .

[٢] - قانون الموجبات والعقود - المادة ١٢٢ : " كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض ".

وبالتالي لا تكون المسؤولية عقدية إلا إذا كان هناك عقد صحيح بين المتضرر ومُسبب الضرر وبشرط أن يكون الضرر نتيجة إخلال أحد طرفيه بالتزام تعاقدي ، ويترتب على ذلك أنه في حالة عدم وجود عقد بين الطبيب والمريض فإن مسؤولية الطبيب لا يمكن أن تكون عقدية . ويعتبر خطأ الطبيب ليس خطأ عادي وذلك بسبب الطبيعة الفنية والتعقيد العلمي والدقة المطلوبة في عمله .

فالاتجاه الراجح اعتبار مسؤولية الطبيب اتجاه مريضه مسؤولية عقدية ، اذ يتكون بين الطبيب ومريضه عقد .

وقد رجح موقف محكمة التمييز الفرنسية على اعتبار مسؤولية الطبيب ذات طبيعة عقدية[١] ، وبالتالي أخضع القانون الفرنسي مسؤولية الطبيب لأحكام المادة ١١٤٧ من القانون المدني الفرنسي[٢] . والتي تنص على أنه :" يحكم على المدين إذا كان هناك محل لذلك بدفع التعويض إما بسبب عدم تنفيذ الالتزام ، أو بسبب التأخر في تنفيذه ، ويستطيع أن يدفع المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أن عدم التنفيذ يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ، شريطة أن لا يكون سيء النية ".

أما في لبنان ، فإن محكمة بداية بيروت (الغرفة المدنية) أصدرت حكماً في قضية حول الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب قررت فيها أن الضرر الذي يحصل للمريض أثناء قيام الطبيب بموجباته المدنية التعاقدية[٣] أساسها المسؤولية العقدية .

ولقد اعتبر الفقه اللبناني أن الطبيب يرتبط مع مريضه بعقد وعليه أن يبذل العناية اليقظة الصادقة اتجاه مريضه ضمن حدود المهنة والقواعد المستقرة في عالم الطب ، وإذا أخل في واجباته ينتج عن ذلك مسؤولية عقدية[٤] .

---

[1] Cass 1er civil 22 nov. 1994 : De pourvoi 92 – 16423 , consulter l'arrêt sur le lien suivant . www. legi France . gouv. fr , . جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠.

[2] - Article 1147 du c.c.f. “ Le débiteur est condamne s'il y a lieu au paiement de dommages et intérêts soit a raison de l'inexécution de l'obligation , soit à raison du retard dans l'exécution , toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée , encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part .

[3] - النشرة القضائية ١١٤ – ١٩٧٥ ، ص ١٢٨٨ – ١٢٩٠ ، تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيدة حسنة ذهبت إلى طبيب ، وبعد أن انتهى من فحصها حاولت هذه السيدة النزول عن طاولة الفحص فسقطت وأصيبت بكسر ، فرفعت دعوى على الطبيب مطالبة بالعطل والضرر على أساس المسؤولية التعاقدية لإخلاله بواجباته المهنية ، والمسؤولية الجرمية لإهماله في معاينتها ، والمسؤولية الوضعية لكونه حارساً لطاولة الفحص التي سقطت عنها .

[4] - عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية – مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

فعلاقة الطبيب المعالج بمريضه علاقة تعاقدية يقبل بموجبها الطبيب أن يعالج المريض الذي يتقدم منه طالباً هذه المعالجة[١] .

إذاً يكون بين المريض والطبيب عقد حقيقي يتعهد بموجبه الطبيب ببذل عناية الرجل المتبصر وذلك بما يتوافق مع الضمير والمعطيات العلمية المسلم بها ، وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن موجب الطبيب موجب وسيلة .

وقد أكد قانون الآداب الطبية اللبناني في المادة ٢٨ منه[٢] ، على أن حقيقة التزام الطبيب ليس بموجب نتيجة بل بموجب تأمين أفضل معالجة مناسبة له ، ولا يعني ذلك أن يضع الطبيب تحت تصرف مريضه كل الوسائل المتاحة بهدف الوصول به إلى الشفاء أو تخفيف آلامه ، وإنما يضع أفضل هذه الوسائل الملائمة له . وذلك أن الأمر لا يتعلق بكمية العلاج وكثافته ، وإنما بنوعية المعالجة ، بحيث يختار الطبيب ويعتمد أفضل وسائل العلاج وطرقه وبما يتلائم والتطور العلمي ، شريطة أن يكون ذلك مناسباً لحالة المريض[٣] .

وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسي واللبناني قد استقرا على أن مسؤولية الطبيب هي في الأصل مسؤولية عقدية والاستثناء أن تكون تقصيرية ، وهي عندما لا يكون المريض قادراً على التعاقد ، فإن بعض الدول العربية تأخذ بالطبيعة التقصيرية لمسؤولية الطبيب ، هذا موقف القضاء في العراق وسلطنة عمان وقطر[٤] .

أما الفقه العربي الغالب فيميل نحو تأسيس المسؤولية الطبية على النظرية العقدية ، وهذا ما قال به الفقيه السنهوري حيث يرى أن مسؤولية الأطباء تكون في أكثر الأحوال مسؤولية عقدية لا مسؤولية تقصيرية، لأنهم يرتبطون بعقود مع عملائهم في تقديم خدماتهم الفنية[٥] .

---

١ - مصطفى العوجي ، المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

٢ - قانون الآداب الطبية اللبناني – رقم ٢٨٨ ، الصادر سنة ١٩٩٤ .

٣ - سامي بديع منصور ، بحث بعنوان المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤ / قانون الآداب الطبية ، منشورات الحلبي ٢٠٠٠ ، ص ٢٩١ .

٤ - www. Ummto .dz جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٣-٣-٢٠٠٦ .

٥ - عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، بند ٥٤٨ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ١٩٩٨ ، ص ١١٤٤ .

أما عن مضمون التزام الطبيب فهل هو الالتزام ببذل العناية أو بتحقيق النتيجة ؟
فالالتزام ببذل العناية لا يوجب على المدين تحقيق نتيجة معينة ، بل يوجب عليه أن يبذل الجهد للوصول إلى هدف معين ، سواء تحقق هذا الهدف أم لا [1]. أما الالتزام بتحقيق نتيجة فهو يفرض على المدين أن يحقق هدفاً أو نتيجة معينة .
وبالتالي فإن مضمون التزام الطبيب هو بذل عناية الرجل العادي المتبصر في علمه وفّنه الكافي لتحقيق الغاية المنشودة ، وهي شفاء المريض ، ولكنه لا يتعدى لضمان حصول هذا الشفاء لأنه خارج عن إرادته وتتحكم به عوامل مختلفة . والطبيب يسأل عن كل خطأ منه جسيماً كان أو يسيراً في حال عدم بذل العناية اللازمة.
وقد استقر القضاء الفرنسي في حكم شهير له على الطابع العقدي للمسؤولية الطبية ، وهذا منذ صدور قرار التمييز الشهير بتاريخ ٢٠/٤ /١٩٣٦ في قضية Merci [2]، حيث قررت أنه من المقر به نشوء عقد بين الطبيب والمريض يلزم بمقتضاه الطبيب لا بشفاء المريض ، بل بتقديم العناية اليقظة التي تقتضيها الظروف الخاصة للمريض والتي تتفق مع أصول المهنة . وهذا ما فعله القضاء اللبناني [3] في اجتهاد قضائي حسم الجدل حول طبيعة المسؤولية حيث اعتبر فيه بأنه يتكون بين الطبيب والمريض عقد يتعهد بموجبه الطبيب ليس شفاء المريض ، ولكن ببذل العناية اللازمة ضميريا ، واستعمال معطيات العلم المتوافرة في علاجه ، فالموجب وسيلة.
هذا القرار لم يحسم طبيعة مسؤولية الطبيب باعتبارها عقدية فحسب ، بل قرر كذلك باعتبار التزام الطبيب اتجاه المريضة التزاماً ببذل عناية .
وحيث أن هذا الميدان يظهر حساسية بسبب اتصاله بالجسم وصحته ، وما يقتضيه ذلك من احترام وتقدير، حيث أنه حديثاً بسبب التقدم الكبير الذي حدث في مجال الطب ، فقد تعددت صور

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج١ ، ص ٦٥٧ .

[2] - ان وقائع هذه القضية التي صدر فيها هذا القرار هي أن السيدة مرسي كانت تشكو من حساسية في الأنف ، أثر ذلك قامت بمراجعة أحد الأطباء المختصين بالأشعة حيث قام بعلاجها بأشعة أكس وكان ذلك عام ١٩٢٥ حيث أدى هذا العلاج إلى تلف الأنسجة المخاطية في وجه السيدة ، إثر ذلك قام زوج السيدة مرسي برفع دعوى نيابة عنها عام ١٩٢٩ ، اضطرت محكمة التمييز الفرنسية إلى تكييف المسؤولية الطبية أي هل هي مسؤولية تقصيرية وبالتالي تتقادم دعوى التعويض فيها في مدة ثلاث سنوات ، ام أنها ذات طبيعة عقدية وبالتالي تخضع لمدة التقادم المدني والمقدم بثلاثين سنة كما تقضي بقواعد المسؤولية العقدية وكان من نتائج ذلك قبول التعويض في قضية مرسي بعد مرور ٣ سنوات على حدوث الخطأ الطبي معتبرة أن المسؤولية الطبية هي من طبيعة عقدية
www.legiFrance. gouv .com جرى الاطلاع عليه بتاريخ ١٢-٠٣-٢٠١٦

[3] -قرار صادر عن محكمة استئناف بيروت تاريخ ١٨-٠٥-١٩٦٧-النشرة القضائية -ص ٢٥٦.

المسؤولية التي تضبط مسؤولية الطبيب في حال وقوع الخطأ ، حيث أن المسؤولية الطبية ليست متساوية فهي تختلف من حيث الدقة واستخدام الوسائل الفنية المعقدة ، ومن حيث خطورة المرض الذي يواجهه الطبيب ، لذلك كان لا بد من توزيع المسؤولية الطبية على معايير سليمة تتفق وطبيعة كل من الاختصاصات على حدى .

فممارسة الطب تؤدي إلى المساس بجسم الإنسان الذي يتمتع بالحرمة الشرعية والقانونية . فمسؤولية الطبيب المدنية تعتبر أوسع نطاقاً من مسؤوليته الجزائية ، لذلك إن أساس المسؤولية التي تشكل خطأ مدنياً لا تقع تحت حصر ، بينما تلك التي تتعلق بالمسؤولية الجزائية التي تجد أساسها في الاعتداء على حق المجتمع ، أي عندما يرتكب الطبيب جريمة معاقب عليها في القانون محددة حصرا ، اذا كان للقضاء دورا كبيرا بالنسبة لتحديد المسؤولية الطبية التي كانت محلاً للتطبيقات القضائية وخاصة في فرنسا[1] ، ولقد اتسع نطاق المسؤولية الطبية ، وذلك نظراً للتوسع والتقدم الكبيرين في جميع الآفاق الطبية التي اقترنت بالتطور الهائل في مجال المخترعات الحديثة .

إن طبيعة المسؤولية الطبية تختلف من حالة إلى أخرى حسب نوعية العلاقة بين المريض والطبيب، فإذا الأول قد اختار الطبيب واتفق معه فإن المسؤولية عقدية ، بالإضافة إلى ذلك ، فإنه حتى لو كان هناك طوارئ استدعت تدخل الطبيب وكان المريض على دراية ووافق على أن يعالجه الطبيب وقام بتوقيع الأوراق ، فهنا تكون المسؤولية عقدية . أما إذا تدخل الطبيب من تلقاء نفسه كتدخله لإسعاف مصاب على قارعة الطريق ثم حصل خطأ أدى إلى إلحاق الضرر بالمريض فإن المسؤولية تكون تقصيرية ، والحال كذلك في المستشفيات العامة فإنه لا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد العقد بينهما .

وخلاصة القول ان الطبيب يلتزم ببذل العناية اللازمة اتجاه مريضه ، واستعمال معطيات العلم المتوافرة في علاجه ، فموجب الطبيب هو موجب وسيلة وليس موجب نتيجة مهما كانت طبيعة تدخله[2] .

---

[1] - Cass 1er civ. 22 nov. 1994 , N de pourvoi 92 -16423 . Consulter l’arrêt sur le lien suivant . www. legi France . gouv. fr , . ٢٠١٦/٣/١٠ جرى الاطلاع عليه بتاريخ.

[2] -مصطفى العوجي -المسؤولية المدنية -منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت لبنان -ص ٤٣ .

هذا بالنسبة لمسؤولية الطبيب عامة ، ولكن بالنسبة للتلقيح الاصطناعي فإن مسؤولية الطبيب تطرح إشكالات خاصة .

إن انتشار ظاهرة التلقيح الصناعي وظهور بنوك حفظ المني حيث يمكن تلقيح المرأة من مني زوجها أو غيره خلال حياته أو مماته أثار الكثير من الجدل حول سبل مواجهة النتائج الناجمة عن هذه الظاهرة الحديثة بالنسبة للمسؤولية والمعاملات .

وبالإنتقال إلى مسؤولية الطبيب في حالة التلقيح الصناعي فإن هذا الطبيب يلتزم ببذل العناية اللازمة لإنجاح عملية الإنجاب فهو لا يلتزم بتحقيق الحمل بل فقط ببذل العناية الواجبة واليقظة المطلوبة، والتي تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب[١] .

فالطبيب الذي أجرى عملية التلقيح يسأل كغيره من الأطباء عن الأخطاء الفنية التي تصيب مرضاه كمسؤوليته عن إفشاء أسرار مرضاه الذين إئتمنوه عليها وهذا ما نصت عليه المادة ٧ من قانون الآداب الطبية اللبناني[٢] ، " السرية المهنية المفروضة على الطبيب هي من النظام العام وعليه التقيد في كل الظروف التي يدعى فيها لمعالجة مريضه أو للإستشارة مع مراعاة الاستثناءات التي تفرضها السلامة العامة والقوانين والأنظمة والعقود " .

إذ إن الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية التلقيح الصناعي يجب أن يحفظ كل المعلومات الخاصة بالزوج والزوجة في ملف سري لا يطلع عليه أي فرد خلافه[٣] .

ويقع عليه كذلك التزام باعلام أصحاب الشأن بكل ما يحيط بالعملية من مخاطر[٤] .

حيث أن الطبيب يلعب دوراً هاماً في تنوير إرادة الزوجين الراغبين في الانجاب الصناعي . إذ عليه الإدلاء بالمعلومات الكافية عن التلقيح ، فواجبه تبصير الزوجين بالمخاطر المرتبطة بالتلقيح الصناعي ونسبة النجاح المتوقعة وصحة الطفل ، وما يمكن أن يهددهما من مخاطر ، واحتمال تعدد الأجنة وغير ذلك .

[١] - محمد المرسي زهره - الإنجاب الصناعي - احكامه القانونية وحدوده الشرعية - الكويت - ص٢٤١ .
[٢] - قانون الآداب الطبية - قانون رقم ٢٨٨ - صادر في ١٩٩٤/٢/٢٢ المادة ٧ .
[٣] - اليوت فيليب - العقم عند النساء والرجال - دار مكتبة الهلال - بيروت لبنان - ص ١٤٣ .
[٤] - علي حسين نجيده - التلقيح الصناعي وتغيير الجنس - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ص ٥٠ .

وقد إنعقد إجماع الفقه والقضاء على أن الطبيب يلتزم قبل مريضه عند إبرام العقد بموجب الإعلام، أي بتبصيره بكافة المعلومات ، وتأكيداً لذلك اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في ١٢ كانون الثاني ٢٠١٢ أن التزام الطبيب بالإعلام أساسه القانون والعقد[١] . وتناول المشرع الفرنسي هذا الالتزام في المادة ٣٥- ٤٢٧ فقرة ١ من تقنين الصحة العامة الفرنسي التي تنص على أنه يجب :" على الطبيب أن يقدم للشخص الذي يفحصه أو يعالجه أو ينصحه معلومات صادقة وواضحة وملائمة عن حالته الصحية ، وكذلك الفحوصات والعلاجات التي يقترحها عليه ، ويجب أن يأخذ بالحسبان ، في ممارسة عمله شخصية المريض عندما يقدم له المعلومات ويحرص على أن المريض قد فهم هذه المعلومات واستوعبها[٢] .

فالتزام الطبيب باعلام المريض أساسه في العقد ، اذ يعتبر التزاما عقديا تفرضه طبيعة العلاقة العقدية بين الطرفين ، فيلتزم الطبيب بموجبها اعلام المريض بكافة المعلومات التي تتعلق بحالته المرضية لتساعده على اتخاذ القرار المناسب في قبول أو رفض العمل الطبي ، لأن المريض لا يمكنه الاحاطة بكامل المعلومات الطبية أو استيعاب مضمونها بمفرده . وهذا التزام على عاتق الطبيب وإذا أخل به وترتب على ذلك بعض الآثار الضارة للزوجين يسأل على أساس المسؤولية العقدية.

بالإضافة إلى واجب الطبيب بالحصول على الرضا الطبي في كل عمل طبي مهما كان ، وتزداد أهمية الموافقة في الأعمال الطبية ذات الطبيعة الخاصة كعمليات الإخصاب المساعد[٣] .

وقد اشترطت المادة ٣/٦ من قانون الموافقة المستنيرة اللبناني الموافقة الخطية إذا استدعت حالة المريض الصحية إجراء عملية جراحية كبيرة ، وإخضاع الموافقة لشروط إضافية في حالات معينة ، كالإنجاب المساعد طبياً ، والتبرع بالأعضاء وزرعها وغيرها [٤].

---

[1] - Cass . civil , 1er 12 jan. 2012 pourvoi N 10- 2447 consultez l'arrêt sur le lien suivant , www. Legifrance gouv. Fr . جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ .

[2] - art 4127 – 35 al dispos que : « Le médicine doit a la personne qu'il examine , qu'il soigné conseille une information loyale , glaire et appropriée sur son état , les investigations et les soins qu'il lui propose tout au long de la maladie , dans ses explications et veille a leur compréhension » .

[٣] - www. Legi france . gouv. Fr. جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ .

[٤] - قانون رقم ٥٧٤ المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ المادة ٣/٦ :" أن يكون التعبير عن هذه الموافقة خطياً للعمليات الجراحية الكبيرة وكذلك يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة كاستئصال الأعضاء وزرعها والمساعدة الطبية على الإنجاب والمشاركة في الأبحاث السريسرية .

وحيث أن الطبيب يحتاج في عملية التلقيح الصناعي إلى الحصول على نطفة أو بويضة لإستخدامها في عملية التلقيح ، فإنه واجب عليه أن يقوم بكافة الإلتزامات لقياس مدى صلاحية النطفة أو البويضة وقدرتها على تحقيق الغرض المنشود ، والتأكد من خلوها من الأمراض الوراثية[1].

فلو ثبت أن الطبيب كان باستطاعته أن يجنب الطفل الإصابة ببعض الأمراض الوراثية أو التشوهات ولم يبذل في ذلك ما يجب من عناية وتبصر ويقظة تتفق مع ما هو مستقر في علم الطب ، كان مخطئاً وترتبت عليه المسؤولية .

فقد رأينا بأنه هناك واجب على الطبيب المرتبط بالمريض بعقد علاج ويترتب على ذلك أنه يجب عليه أن يتخذ كافة الإحتياطات اللازمة للتأكد من حالة البويضة التي يريد زرعها .

ويقع على الطبيب كذلك موجب حماية البويضات الملقحة ، حيث يلتزم في عمليات التلقيح الصناعي بأن يحافظ على البويضات الملقحة ، وان يحمي الأنابيب من الاختلاط او الاستبدال بغيرها .

فخلط الأنابيب يتم عندما يقوم الطبيب بخلط أنبوب يحتوي على حيوانات منوية ذكرية مع انبوب آخر يحتوي على بويضات أنثوية تعود لمرأة أخرى ليست زوجته أو بالعكس[2] ، وذلك عند مباشرته إجراء عملية التلقيح الصناعي ، وينطبق ذلك على الحالة التي يتم فيها تلقيح المرأة بغير مني الزوج أو تلقيح بويضة لا تخص الزوجة .

فإذا تعمد الطبيب أو أهمل في تخزين هذه الأنابيب والحفاظ عليها مما أدى إلى اختلاطها فيعتبر الطبيب مسؤولاً عن عمله وتترتب عليه المسؤولية العقدية .

بالإضافة إلى كون الطبيب مسؤولاً عن عملية زرع الجنين ، فهذه المشكلة تواجه الطبيب عند عملية الزرع ، ففي هذا الصدد يجب عليه معرفة ما إذا كان يجب عليه زرع كافة البويضات الملقحة أو زرع بعضها فقط .

ومصدر الصعوبة هنا أن زرع كافة البويضات الملقحة ، وإن كان يزيد من فرص تحقق الحمل ، إلا أنه قد يؤدي إلى تعدد في الحمل مما قد يؤثر على فرض ولادة الطفل حياً ، فضلاً عن تأثيره على صحته وحالته الجسمانية ، وعلى صحة الأم .

---

[1] - محمد المرسي زهره الإنجاب الصناعي ، مرجع سابق - ص ٢٤٤ .

[2] - أحمد شرف الدين ، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت سنة ١٩٨٦، ص ٥١ .

أما إذا تم زرع بويضة واحدة فقط قد يؤثر إلى درجة كبيرة على احتمال حصول الحمل ، الأمر الذي يستدعي تكرار عملية الزرع مع ما يتطلبه ذلك من تكاليف ونفقات كبيرة ، ومعاناة نفسية وجسمانية من قبل الزوجة والزوج معاً .

ولكن إذا فشلت عملية التلقيح وحدث إجهاض أو تعدد عدد الأجنة فلا مسؤولية على الطبيب إذا اتضح أنه قد اتبع كافة وسائل الحيطة والحذر ، والتزام الطبيب التزام بموجب وسيلة وليس تحقيق نتيجة معينة .

فإن اللجوء إلى التلقيح الصناعي قد يؤدي إلى توقيع بعد الجزاءات المدنية ، لكن من ناحية أخرى يجب توقيع بعض الجزاءات الجنائية الملائمة في بعض الوقائع في حالة اللجوء إلى التلقيح الصناعي.

فتلقيح إمرأة بنطفة رجل غير زوجها أو بزرع بويضة ملقحة من امرأة أخرى تعتبر جريمة ، فالجريمة تتحقق بمجرد إجراء عملية التلقيح بتدخل طرف ثالث .

ويستوي أن يكون هذا الطرف الثالث متبرعاً بنطفة مذكرة أو متبرعة بنطفة مؤنثة أو إمرأة تتطوع بحمل البويضة عن إمرأة غير قادرة على حملها .

فالمسؤولية الواقعة على الطبيب هنا هي مسؤولية جزائية ويجب أن يعاقب عليها .

إذاً فإن مسؤولية الطبيب الذي يقوم بالتلقيح الصناعي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية الطبية ويقع على عاتقه ما ترتبه تلك القواعد من التزامات .

هذه كانت أهم الالتزامات الواقعة على عاتق الطبيب والتي ترتب مسؤوليته عن الإخلال بها ، أما الآن سنبحث في مسؤولية المركز من خلال الالتزامات الواقعة عليه والتي يؤدي الإخلال بها إلى ترتيب المسؤولية عليه .

الفرع الثاني : مسؤولية المركز المعالج :

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والإجتماعي ، فكل شخص عاقل مسؤول عن أعماله . إذ أن المرء يسأل عن الضرر الناجم عن إهماله او عدم تبصره كما يسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه[١] .

فالمسؤولية بصورة عامة هي إلتزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني .

وهذه التسمية تشمل أنواعاً مختلفة من المسؤولية فهي إما عقدية فيما إذا نشأت عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزامه عن امتناع عن تنفيذه ، وإما مسؤولية تقصيرية فيما إذا ترتبت على شخص بسبب فعل شخص أقدم عليه محدثاً ضرراً بالغير ، وغيرها من المسؤوليات كالمسؤولية الوضعية، والمسؤولية عن فعل الغير[٢] .

ففي حال لم يكن ثمة عقد أو إذا حدث الضرر خارج نطاق العقد ، فإن الخطأ بموجب أحكام القانون المدني يكون خطأ تقصيرياً ، إذ أن المسؤولية العقدية لا توفر الحماية إلا لما يتضمنه العقد صراحة أو ضمناً .

أما في مجال المسؤولية الطبية فتوجد مقومات محددة في مهنة الطب مما يدفعه لأن يكون عرضة للتساؤل والهجوم أكثر من غيره .

فعمليات التلقيح الصناعي تحتاج إلى تظافر جهود الطبيب ومركز معالجة وحفظ البويضات والمني، ولهذا المركز طابع طبي ، غير مستقل عن الطبيب .

والمركز لا يلزم بتحقيق نتيجة وإنما يبذل عناية حيث تعتبر مسؤوليته عقدية وهي تشبه مسؤولية الطبيب .

وقد بحثنا في الفرع الأول من هذا الفصل مسؤولية الطبيب ، يبقى لنا أن نبحث في الفرع الثاني مسؤولية المركز في عمليات التلقيح الصناعي ، إذ أن المركز التي يتولى حفظ النطف والبويضات البشرية هو من الأطراف التي تشارك في عملية التلقيح الصناعي .

---

١ - قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢ ، المادة ١٢٣ :" يسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصره كما يسأل عن الضرر الناشئ عن فهل يرتكبه".

٢ -مصطفى العوجي - المسؤولية المدنية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان - ص ١٠ .

ولا بد من الإشارة إلى أن مسؤولية المركز تترتب عن إجراء عملية التلقيح الصناعي بحد ذاتها وفي عملية حفظ المني والبويضات والأجنة .

فمسؤولية المركز في نطاق حفظ الأجنة والمني والبويضات تترتب من خلال مسؤوليته عن تقديم لقيحة متبرع بها الى الزوجين ، فيتم بذلك تلقيح إمرأة بنطفة رجل غير زوجها ، فالتلقيح في هذه الحالة حرام شرعاً [١]، مما يستتبع ترتيب المسؤولية على المركز بمجرد تقديم المني أو البويضة المتبرع بها لإجراء عملية التلقيح الصناعي .

فالتلقيح هنا تم بتدخل طرف ثالث على العملية ، سواء كان بتدخل هذا الطرف متبرعاً بالنطفة المذكرة أو متبرعة ببويضة مؤنثة او إمرأة تتطوع بحمل البويضة . إذاً واقعة التبرع تستهدف المسؤولية على المركز ، إذا كان الهدف منها إجراء التلقيح الصناعي ، ومن ثم يجب أن ينحصر نشاط هذه المراكز في تلقي التبرعات بهدف استخدامها في الأبحاث العلمية فقط وفي حفظ نطفة الزوجين مدة زمنية معينة باسم الزوجين ولحسابهما فقط ، إذا رغبا في تأجيل عملية التلقيح مدة من الزمن[٢] ، وبشرط أن يتم التلقيح حال الحياة الزوجية .

ومسؤولية المركز الذي يقوم بحفظ السائل المنوي تشبه مسؤولية الطبيب ، فيكون مسؤولاً عن سلامة النطفة أو البويضة التي يقدمها لكل من الطبيب والزوجين ، والتي هي للزوجين ومحفوظة في هذا المركز .

فيجب على المركز التأكد من صحة البويضة الملقحة أو النطفة المذكرة التي سيقوم الطبيب بزرعها. فالمركز عليه فحص هذه البويضة قبل تقديمها إلى الطبيب للتأكد من خلوها من الأمراض، فالتدخل العلاجي هنا جائز ، إذ أنه ليس وسيلة لتحسين النسل ، بل هو للتأكد من حالة وسلامة البويضة إذ يسمح بمعالجة بعض أمراضها أو لمحاولة الحد من انتقال بعض الأمراض للطفل ولكن دون محاولة التحكم في جنس الجنين او صفاته أو شكله .

ولا غنى عن الذكر هنا بأنه في المقابل لا يضمن المركز أن يأتي الطفل شبيهاً بالزوج وكذلك فهو لا يسمح للزوجين باختيار مواصفات الطفل كلون الشعر والبشرة ولون العيون ، والمركز الذي يقوم

---

١ - محمد المرسي زهره - الإنجاب الصناعي – مرجع سابق - ص ٣١٠ .

٢ - www. Neu . edu. Jo جرى الاطلاع عليه بتاريخ ١٨ - ٥ - ٢٠١٦ .

بحفظ المني والبويضات يقع عليه واجب حماية البويضات من الاختلاط أو الاستبدال ، فإذا تعمد أو أهمل في تخزينها مما ادى إلى الخلط بين الأنابيب فيعتبر مسؤولاً عن عمله[١] .

أما إذا انتقلنا إلى مسؤولية المركز من ناحية إجراء عملية التلقيح الصناعي بحد ذاتها بين الزوجين، فإن هذا المركز يسأل إذا أفشى السر المهني ، فالقانون الفرنسي يكرس صراحة الحق في احترام الحياة الخاصة بشكل عام ، وفقاً لما جاء في المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي[٢] ، وقد نص المشرع الفرنسي[٣] على هذا الالتزام وحدد مضمونه في المادة ٤ – ١١١٥ من القانون المتعلق بحقوق المريض وجودة نظام الصحة على أن :" كل شخص تولى العناية به صاحب مهنة صحية أو مؤسسة أو شبكة صحية أو أي منظمة أخرى تشارك في الوقاية أو العلاجات له الحق في احترام حياته الخاصة وسرية المعلومات المتعلقة به ".

كما أكد القانون اللبناني لعام ٢٠٠٤ المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة في المادة ١٢ منه على حق كل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة به[٤] .

وذلك الحال إذا كان يتولى أمر العناية بالمريض فريق للعناية الطبية ، فإن هذا الفريق يعد بحكم القانون ملزماً بالسرية المهنية[٥] .

فهنا مسؤولية المركز تنعقد إذا أفشى المركز هذا السر المهني وهو أن الطفل هو نتيجة التلقيح الصناعي .

وهذه المسؤولية وضعت كي نتجنب الفشل في مثل هذه المسائل ، حيث يجب أن لا يعلم أي فرد خارج العائلة أن الطفل هو نتيجة تلقيح صناعي ، وينبغي أن يظل ذلك سراً بين الزوجين والمركز والطبيب .

إذاً تعتبر مسؤولية المركز محصورة في الالتزام بوسيلة فهو لا يُسأل إلا في حدود أخطائه من إجراءات ومراحل الاختيار أو في الحفظ أو تقديم المني ، وفي خارج هذه الفروض لا يمكن أن

---

١ - أحمد شرف الدين ، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت- سنة ١٩٨٦ ، ص ٥١ .

2 - article 9 al 1 du c.c.f. dispose que : « Chacun a droit au respect d sa vie privée » .

٣ - القانون رقم ٣٠٣ -٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٤ -٣- ٢٠٠٢ المتعلق بحقوق المريض وجودة نظام الصحة .

٤ - القانون اللبناني المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة الصادر عام ٢٠٠٤ المادة ٢ :" يحق لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة به .

٥ - سامي بديع منصور ، القانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود ، تقارب أم تباعد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٥ ، ص ١٨٦ .

يعزي إليه أي خطأ ، مثل حوادث الحمل أو الرضاعة لأن تلك تقع لأسباب مختلفة مستقلة عن الفن الطبي.

ورغم إن التزام المركز يعد التزاماً بوسيلة ، وعلى الرغم من الإجراءات في البحث والفحص عن المعطي إلا أنه درج على وضع شرط في العقد يعفيه من المسؤولية[١] .

وقد أثارت صحة شرط عدم المسؤولية خلافاً حاداً في الفقه بسبب غياب التنظيم التشريعي.
وقد جرت العادة في بعض المراكز المتخصصة في فرنسا على إدراج هذا البند الذي يسمى بشرط الإعفاء من المسؤولية ، لكن الفقه الفرنسي لم يتوان عن الإعراب عن عدم فهمه أو قبوله لهذا الشرط ، الذي يمكن أن يثير الاعتقاد بانعدام المسؤولية الطبية تماماً ، علاوة على كونه يخالف جو الثقة الذي يجب أن يسود علاقة الطبيب أو المركز بأصحاب الشأن .

وشرط عدم المسؤولية هو الذي يتفق فيه مقدماً على أن عدم الالتزام أو تنفيذه بطريقة معينة من جانب المدين لا يكون سبباً في قيام مسؤولية المدين أو أن مسؤوليته تكون محدودة .

فطالما أن العقد هو شريعة الطرفين المتعاقدين وخاضع لمبدأ حرية التعاقد ، فيعود لهما تنظيم علاقتهما القانونية كما يشاآن بشرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية[٢] .

وبذلك يكون لا مانع قانوني من إدراج بند نافي كلياً أو جزئياً للمسؤولية العقدية فيما إذا تخلف أحد طرفي العقد عن الإيفاء بالتزاماته كلها أو بعضها [٣] .

لا يمكن عمليا تصور مثل هذا البند الا في العقود التي تتضمن عنصر المخاطرة أو المجازفة حيث لا تكون امكانية تنفيذ العقد قابلة للتوقع بصورة جازمة.

أما في العقود العادية الاخرى فلا يمكن تصور مثل هذا البند لأنه يعطل العقد ، اذ أن هذا البند يشكل بنداً إرادياً محضاً ويكون باطلاً وفقاً للمادة ٨٤ م.ع. [٤] .

---

[١] - علي حسين نجيده - التلقيح الصناعي وتغيير الجنس - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ص ٤٣ .

[٢] - قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة ١٦٦ :" إن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد ، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية ".

[٣] - مصطفى العوجي - مرجع سابق - ص ٦٩١ .

[٤] - قانون الموجبات والعقود اللبناني ، المادة ٨٤: " يكون الموجب باطلاً إذا جعل وجوده موقوفاً على ارادة الموجب عليه وحده .

وإذا رجعنا إلى القانون اللبناني نجد بأن مشروعية البند النافي للمسؤولية نستنتج من نص المادة ٢٦٧ م.ع .[١] يفيد هذا النص استنتاجا أن البند النافي للتبعة مقبول قانونا ما لم يرافقه خداع من قبل المدين .ولكن لا يجوز الأخذ بالبند النافي للتبعة فيما خص الأضرار الجسدية ، اذ أن البند النافي للتبعة مشروعا ومبرئا لذمة المدين ولكن هذا الابراء ينحصر في الأضرار المادية لا في الأضرار التي تصيب الانسان اذ أن حياة الانسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق ، وبالتالي فإن المركز إذا قام بأخذ الأجنة وأعطاها للغير لا يمكن اعمال البند النافي للتبعة لأن الضرر ذو طابع جسدي .

ونعتقد أن هذا الشرط الذي يمكن أن يتضمنه العقد مع المركز هو شرط تعسفي يجب إبطاله ويبطل في هذا الفرض الشرط وحده ويبقى عقد العلاج قائماً .

فإجازة تنازل المدين عن الأضرار التي قد تصيبه تكون فقط لتلك الأضرار التي تصيب الإنسان في ماله وليس تلك التي تصيبه في جسمه ، فكل بند يعفى فيه الإنسان عن الأضرار التي يمكن أن يحدثها الآخر في حياته وسلامته الشخصية ، وإن وقعت هذه الأضرار نتيجة فعل أو خطأ غير قصدي ، هو باطل ، فيقتصر الإعفاء إذاً على الأضرار المادية . ذلك أن من المبادئ المستقرة قانوناً وعملياً والتي تتعلق بالنظام العام مبدأ حرمة الجسم الإنساني . ولا ريب فيه أن شرط الإعفاء من المسؤولية يعني السماح للغير بالمساس بالجسم الإنساني ، وهذا ما يتعارض مع مبدأ حرمة الجسم الإنساني .

وبذلك يمكن القول بأن شرط الإعفاء من المسؤولية هو شرط باطل لتعارضه مع النظام العام[٢] .

إذاً فالمسؤولية المدنية تقوم عندما يخل الفرد بما التزم به قبل الغير ، وبالتالي الجزاء يكون بالتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال ، وهذا ما سنحاول بحثه في الفرع الثالث من الفصل الثاني من هذا القسم .

---

[١] ـ المادة ٢٦٧ موجبات وعقود " إن البند الجزائي معمول به وإن كان موازياً في الواقع لبند ثانٍ للتبعة ـ تستثني حال الخداع الذي يرتكبه المديون .

[٢] ـ محمد المرسي زهره ـ مرجع سابق ـ ص ٢٤٨ .

الفرع الثالث : التعويض الناتج عن المسؤولية :

لقد رأينا بأن كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير ، يجبر فاعله على التعويض ، وهذا ما نص عليه قانون الموجبات والعقود اللبناني[1] .

فالمسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية تقوم على وجوب تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر ، ولضرر بوجه عام هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه ، أو في مصلحة مشروعة له ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن . فهو نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو الاخلال به . فهو ركن في مسؤولية الطبيب والمركز ، ولا يكون هناك مبرر لتعويض المريض ما لم يوجد ضرر .

وبالتالي فإن الطبيب أو المركز المعالج الذي يخل بالتزاماته ويضر بمصلحة مريضه ، يلزم بالتعويض . إذاً التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية ، فهو جزاؤها .

وقد كرست محكمة استئناف بيروت أن الطبيب يلتزم ببذل العناية تجاه مريضه وفقاً لأصول مهنته وفنه، وأنه لا بد من قيام الصلة السببية بين خطأ الطبيب الحاصل بغية إقامة المسؤولية[2].

وعادت المحكمة الإستئنافية في قرار لاحق لتثبت أن الطبيب لا يسأل إذا التزم في بذل العناية على الشكل الذي يجب وإن لم يبلغ الغاية التي توخاها طالما أنه لم يؤخذ عليه تقصير .

وقد نص القانون اللبناني وبالأخص قانون الآداب الطبية بأن أساس المسؤولية الملقى على عاتق الطبيب هو موجب بذل عناية وليس موجب تحقيق نتيجة . فالطبيب والمركز يسألان إذا ارتكبا خطأ، وقد رأينا سابقاً أن هناك التزامات تقع على عاتق الطبيب الذي يجب أن يكون فيه التزامه وفق معيار الرجل العادي المتبصر بعلمه وفنه[3] ، فإذا أخل بهذا الموجب ترتبت عليه المسؤولية ويجب عليه التعويض على المتضرر ، وكذلك الحال بالنسبة للمركز .

فعلاقة الطبيب والمركز العلاجي بالمريض علاقة عقدية ، يلتزم الطبيب والمركز بموجبها ليس بشفاء المريض بل ببذل العناية ، وليس أي عناية ، بل بما يتوافق مع الضمير والانتباه والمعطيات العلمية المسلم بها .

---

[1] - قانون الموجبات والعقود اللبناني ، المادة ١٢٢ .

[2] - قرار صادر عن محكمة استئناف بيروت - تاريخ ١٩٦٧/٥/١٨ / النشرة القضائية ص ٢٨٦ .

[3] - مصطفى العوجي ، المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

فالهدف من إقامة المسؤولية العقدية على عاتق المدين وهو في هذا الصدد الذي نبحث فيه ، الطبيب أو المركز العلاجي هو التعويض على الدائن عن الضرر الذي لحق به من جراء تخلف المدين عن أداء موجباته[١] .

وقد أورد قانون الموجبات والعقود أحكاماً خاصة بتحديد التعويض وماهيته عن الأضرار الناتجة عن الاخلال بالموجبات العقدية أو من عدم تنفيذها [٢]. إذ حدد أنواع الضرر الذي يمكن التعويض عنه وهو الضرر المادي والمعنوي ، المباشر وغير المباشر ، والضرر المستقبلي[٣] .

ومن ثم يجب التعويض على من يخل بأحكام الإنجاب الصناعي ، طبقاً للقواعد العامة ولكن لكي يترتب التعويض هناك شروط يجب توافرها فلا يستطيع الفرد المطالبة بتعويض إلا إذا أصابه ضرر .

إذ أن الخطأ في مجال التلقيح الصناعي يتمثل بخروج الطبيب المختص بإجراء التلقيح الصناعي في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم الحديث والمتعارف عليهما وقت تنفيذه لهذه الأعمال أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون[٤] .

فعدم تنفيذ الطبيب أو المركز لالتزاماتهم العقدية أو الاخلال بهذه الألتزامات يرتب عليهما المسؤولية والتعويض . فالضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية . والتعويض يشمل ما لحق بالضحية من خسارة وما فاته من كسب وكذلك الأضرار الأدبية التي لحقته والضرر الذي يؤخذ في الحسبان هو الضرر المباشر [٥]. وأضاف القانون اللبناني في المادة ٤/٢٣٤ أن الأضرار غير المباشرة ينظر إليها كالأضرار المباشرة ولكن بشرط أن تثبت كل الثبوت صلتها بعدم تنفيذ الالتزامات.

إذاً فشروط التعويض هي وجود متضرر وضرر وخطأ .

---

[١] ـ مصطفى العوجي ـ المسؤولية المدنية ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت لبنان ـ ص٥٩ .

[٢] ـ قانون الموجبات والعقود ـ المادة ٢٦٠ ـ" يجب أن يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماما للضرر الواقع أو الربح الفائت " .

[٣] ـ قانون الموجبات والعقود المادة ٢٦٣ :" يعتد بالأضرار الأدبية كما يعتد بالأضرار المادية بشرط أن يكون تقدير قيمتها بالنقود ممكناً على وجه مقبول ".

المادة ٢٦٤ :" يمكن الاعتداد بالأضرار المستقبلية على الشروط وعلى القياس المنصوص عليها للتعويض المختص بالإجرام .

[٤] ـ عامر قاسم أحمد القيسي ، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي ، دراسة مقارنة بين الوضعي والفقه الإسلامي ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ـ الأردن ٢٠٠١ ، ص ٧٢ .

[٥] ـ محمد حسين منصور ـ المسؤولية الطبية ـ الجامعة الجديدة للنشر ـ جامعة الاسكندرية ـ ص ١٨٨ .

وقد رأينا بأن التلقيح الصناعي قد يكون بلا تدخل الغير سوى الطبيب وقد يكون بتدخل الغير . والفرض هنا أن الزوجين قد اتفقا على إجراء تلقيح صناعي ، ولكن تم التلقيح بنطفة رجل مجهول دون معرفة وموافقة الزوجين .

فالضحية هنا أو المتضرر هو الطفل والزوجين ويعتبر القانون أن الضحية يجب أن يكون كائناً بشرياً.

والطفل يعتبر من قبل المشرع الفرنسي والقضاء وأعضاء لجنة الأخلاق كائناً بشرياً منذ بداية الحمل ويترتب له التعويض [١].

أما الضرر فيمكن القول بأنه إخلال من جانب المسؤول بمصلحة مالية أو غير مالية للشخص المتضرر ضد إرادته وبدون سبب يبرر هذا الفعل الضار فإذا لم يتوفر الضرر انتقت المسؤولية وإن شكلت تصرفات المدين خطأ .

فالضرر يتمثل بحرمان الدائن من منافع العقد ، فالأضرار تنتج مباشرة عن عدم تنفيذ العقد وكذلك بصورة غير مباشرة ، كما أنها تتصف بالصفة المادية المتمثلة بخسارة المال والربح ، وكذلك بالصفة المعنوية ،كما يمكن الاعتداد بالضرر المستقبلي .

فالضرر المباشر ، هو الذي يكون ناتجا مباشرة عن خطأ الطبيب ، فهو ذلك الذي ينشأ عن الفعل الضار بحيث أن وقوع هذا الفعل يؤدي حتما الى ترتب هذا الضرر ويكون كافيا لحدوثه . فكي يعوض عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ العقد يجب أن يكون الضرر مباشرا ومرتبطا سببيا بعدم تنفيذ العقد ، اذ يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام .

والمقصود بأن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء للالتزام أن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار ، وأن يأتي كنتيجة ضرورية للفعل في ظرفه وتسلسل وقائعه [٢].

أما الضرر الغير مباشر فهو الذي يحدث نتيجة للفعل الضار الأصلي ، دون أن يتصل به مباشرة، فيكون الفعل الأصلي عاملا لازما لحصول الضرر ، ولكن لا يكون وحده كافيا لأحداثه ، وانما تتدخل أسباب أخرى . واعتبرت المادة ٢٦١ موجبات وعقود [٣] أنه ينظر بعين الاعتبار الى

---

[١] - محمد المرسي زهره - الإنجاب الصناعي - جامعة عين شمس - الكويت - ص ٢٨٨ .

٢ - عاطف النقيب - المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر - منشورات عويدات - بيروت ١٩٨٣ – ص٢٩٧

٣ - قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢ - المادة ٢٦١ :"أن الأضرار غير المباشرة ينظر اليها بعين الاعتبار كالأضرار المباشرة ولكن بشرط أن تثبت كل الثبوت صلتها بعدم تنفيذ الموجب."

الأضرار غير المباشرة كالأضرار المباشرة ، ولكن بشرط أن تثبت كل الثبوت صلتها بعدم تنفيذ الموجب .
والضرر المادي هو ما يصيب الشخص من ضرر يتمثل في المساس بجسده أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا . فالضرر الجسدي هو الذي يمس حياة الانسان وسلامته ، أما الضرر المالي فهو الذي يمس بمصالح للانسان ذات صفة مالية أو اقتصادية ، كخسارة تحصل أو مصاريف تنفق او تفويت فرصة أو ضياع كسب[١].
ويتمثل الضرر المالي في المجال الطبي بالخسارة التي تصيب الذمة المالية للمتضرر ، ويشمل هذا الضرر ما لحق المريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج والأدوية والاقامة في المستشفى.
بالاضافة الى ذلك ، فقد لحظ المشرع [٢] أيضا في المادة ٢٦٣ موجبات وعقود امكانية التعويض عن الضرر الأدبي ، أي الضرر الذي يمس بسمعة الانسان ومكانته الاجتماعية وشعوره ، شرط أن يكون بالامكان تقدير قيمته بالنقود على وجه معقول
وتجدر الملاحظة أن تحديد التعويض عن الضرر المعنوي بالنقود أمر عسير عمليا لأن السمعة الانسانية والمكانة الاجتماعية لا تقدران بمال ، لذلك يأتي التعويض عن المساس بهما كوسيلة ارضاء أكثر منه لاعادة وضع اهتز الى حالته الأولى .
أما بالنسبة للضرر المستقبلي ، فالمبدأ أن يكون التعويض عن الضرر الأكيد الذي يستطيع القاضي أن يحدده بصورة واقعية ، ولكن يمكن الاعتداد بالضرر المستقبلي فيما اذا كان ممكنا على ما نصت عنه المادة ٢٦٤ معطوفة على المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود. وقد نصت المادة الأخيرة فقرتها الرابعة على أن في الأصل الأضرار الحالية الحاصلة هي وحدها التي تدخل ضمن حساب التعويض ، غير أنه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء أن ينظر بعين الاعتبار الى الأضرار المستقبلية اذا كان وقوعها مؤكدا من جهة ، وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدما . وفي كل حالة ان تحديد الضرر المستقبلي والتعويض عنه محكومان بعدم تجاوز الضرر الذي كان من الممكن توقعه عند انشاء العقد ، على ما نصت عليه المادة ٢٦٢ م.ع. [٣]

١- عاطف النقيب-المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر-منشورات عويدات-بيروت ١٩٨٣- ص٢٥٨
٢- قانون الموجبات والعقود المادة ٢٦٣ : يعتد بالأضرار الأدبية كما يعتد بالأضرار المادية أن يكون تقدير قيمتها بالنقود ممكنا على وجه معقول
٣- قانون الموجبات والعقود اللبناني-المادة ٢٦٢ :"ان التعويض في حالة التعاقد لا يشمل سوى الأضرار التي كان يمكن توقعها عند انشاء العقد ما لم يكن المدين قد ارتكب خداعا."

ومن هذا الفرض فإن الطفل يجد نفسه دون أب حقيقي، ويبدو أن من حق الطفل المطالبة بالتعويض ، فالضرر يتمثل بولادة طفل دون نسب حقيقي بيولوجي محدد ومعين وليس في ولادة الطفل ذاتها .

فالتلقيح بنطفة رجل مجهول ، إذ أن صاحب النطفة هو الأب الحقيقي للطفل لكنه مجهول تماماً .

فقد تمثل الضرر بالضرر الأدبي من جراء حرمان الطفل من نسبه لأبيه الحقيقي ما يرتب على ذلك من آثار نفسية واجتماعية بالإضافة إلى الضرر المادي وهو حرمانه من النفقة التي يلتزم بها الأب قبل أولاده .

ولكي تترتب المسؤولية على الطبيب يجب أن تكون الأضرار التي وقعت بالمتضرر نتيجة مباشرة لتقصيره وإهماله . فالطفل يمكنه المطالبة بتعويض ليس فقط عندما يصاب بضرر بل يجب أن يكون الضرر قد وقع من الغير .

وقد أورد قانون الموجبات والعقود أحكاما خاصة بتحديد التعويض وماهيته عن الأضرار الناجمة عن جرم أو شبه جرم (المادة ١٣٤م.ع) ، وعن الاضرار الناتجة عن الاخلال بالموجبات العقدية أو عن عدم تنفيذها (المادة ٢٦٠م.ع) ، الا أن قاسما مشتركا يجمع بينها حول مبدأ التعويض أو أنواع الضرر الذي يمكن التعويض عنه ، أي الضرر المادي والمعنوي ، الضرر المباشر والغير المباشر، والضرر المستقبلي (المادة ٢٦٤ معطوفة على المادة ١٣٤ م.ع.)

فقد حددت المادة ١٣٤ م.ع. شروط الضرر[1] والتي تشكل جميع حالات الضرر بما فيها تلك الناشئة عن الأعمال الطبية وتلك الشروط هي أن يكون الضرر شخصياً وأن يكون أكيداً وأن يكون قد وقع فعلاً أي محققاً في الحال أو أن وقوعه مؤكد حدوثه في المستقبل . كما اشترط في الضرر أن يكون مباشراً ناشئاً عن الفعل الطبي الضار وأن يكون الفعل الضار شرطاً لازماً لحدوث الضرر وكافياً لإحداثه[2] .

---

[1] - قانون الموجبات والعقود المادة ١٣٤ :" والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي. والقاضي يمكنه أن ينظر بعين الإعتبار إلى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبررها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم. وكذلك الأضرار غير المباشرة يجب أن ينظر إليها بعين الإعتبار على شرط أن تكون متصلة إتصالاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم.
وفي الأصل إن الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض، غير أنه يجوز للقاضي بوجه الإستثناء أن ينظر بعين الإعتبار إلى الأضرار المستقبلة إذا كان وقوعها مؤكداً ".

[2] - عبد اللطيف الحسيني - المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية - الشركة العالمية للكتاب - ص ١٣٨ .

أما المادة ٢٦٠ م. ع. تنص على أنه " يجب أن يكون بدل العطل والضرر معادلا تماما للضرر الواقع أو الربح الفائت."كما تنص المادة ٢٦٤ م.ع.على أنه " يمكن الاعتداد بالأضرار المستقبلية على الشروط وعلى القياس المنصوص عليها للتعويض المختص بالاجرام في المادة ١٣٤ فقرتها السادسة .

فهنالك اذا وضع مشترك بين الضرر الناتج من جهة عن جرم مدني أو شبه مدني ، أي الخاص بالمسؤولية التقصيرية ، وذلك الخاص بالمسؤولية العقدية . ولكن ما يهمنا حاليا الأضرار الناتجة عن المسؤولية العقدية ، اذ اعتبرنا أن مسؤولية المركز والطبيب هي مسؤولية عقدية .

وبالتالي فإن للطفل الحق في التعويض ، إذ أن الضرر وقع عليه هو ظلم واقع على كائن بشري في شخصه ، فما أصاب الطفل من ضرر هو ضرر مادي ومعنوي ، والضرر المعنوي هو الذي يمس سمعة الإنسان ومكانته الاجتماعية وشعوره وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦٣ م.ع.[١].

ويعود للقاضي تحديد مدى هذا الضرر وأن يقدر التعويض عنه نقوداً ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تحديد التعويض عن الضرر المعنوي بالنقود أمر عسير علمياً لأن السمعة والمكانة الاجتماعية لا تقدر بمال ، لذلك يأتي التعويض عن المساس بهما كوسيلة إرضاء أكثر منه لإعادة وضع اهتز إلى حالته الأولى لأن ما حصل قد حصل ولا يمكن محوه .

وهكذا يعتبر الضرر واقع من جراء التلقيح الصناعي والذي أدى إلى ميلاد طفل دون أب حقيقي، وبدون موافقة او معرفة الزوجين .

أما بالنسبة لحق الأم في التعويض في هذا الفرض فالطبيب قد ارتكب خطأ وتمثل في قيامه بممارسة نشاط غير مشروع خصوصاً أن الطبيب يقع على عاتقه واجب النصح والإرشاد .

وهناك تعويضات قد تطلب من الطفل كما يستطيع الأبوان المطالبة بها وهي المطالبة بتعويض عن الأضرار المادية التي تتمثل في النفقات الإضافية التي سيتحملها من جراء خطأ الطبيب ، وكذلك جراء ولادة طفل مشوه أو يحمل أمراضاً وراثية ، وبذلك أخفى المتبرع عند التبرع بالنطفة مرضاً يعاني منه أو بعض الظواهر الوراثية ، والتي يمكن أن تؤثر سلباً على طفل المستقبل ، فهذا

---

[١] ـ قانون الموجبات والعقود المادة ٢٦٣ : يعتد بالأضرار الأدبية كما يعتد بالأضرار المادية أن يكون تقدير قيمتها بالنقود ممكناً على وجه معقول .

الضرر يمكن أن يكون من المتبرع او من الطبيب والمركز الذين قاما بالتلقيح الصناعي بواسطة نطفة متبرع بها دون إعلام الزوجين . بالإضافة إلى الأضرار النفسية التي تتمثل في المعاناة والتأثر لوجود طفلهما في حالة صعبة .

أما بالنسبة لتأجير الأرحام ، فهنا التلقيح الصناعي يتم بواسطة الغير وهو المرأة الحاملة ، فيبدو هنا أن هناك مجالاً لإعمال الحق في التعويض .

فهنا الفرض أن يجري التلقيح بين نطفة رجل وبويضة إمرأة في أنبوب اختبار ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها ، على أن ينسب المولود لزوج المرأة الحاملة ، إذاً الزوجين اتفقا على السير في طريق التلقيح الصناعي بنطفة رجل غير الزوج وبويضة امرأة غير الزوجة [1] .

فهنا الطفل قد ولد بدون أبوة حقيقية ، فالضرر يتحقق بمجرد الحمل ، والحمل تحقق بسبب العقد ، واللجوء إلى العقد في هذه الصورة خطأ ، وهذا الخطأ هو الذي تسبب في الضرر .

وهذا التحليل ينطبق على كافة انواع التلقيح الصناعي التي تستلزم طرف ثالث في عملية التلقيح ، كالتبرع بالنطفة المذكرة ، أو التبرع بالبويضة المؤنثة ، او هذا النوع الذي نحن بصدده وهو تأجير رحم امرأة لأخرى .

فمجرد اللجوء إلى التلقيح الصناعي بواسطة تأجير رحم يعتبر ضرر يوجب التعويض ، وهذا الضرر الذي يمس بمصالح الطفل الذي يولد نتيجة هذه العملية محدد بمجرد الاتفاق ، وذلك لأن هذه العملية ستؤدي إلى إنجاب طفل دون نسب حقيقي لجهة الأم أو لجهة الأب .

ولكن الأم هنا يحق لها المطالبة كذلك بالتعويض حتى ولو أنها تعتبر شريكة في الخطأ ، فاللجوء إلى التلقيح الصناعي بواسطة تأجير الرحم قد تم بناء على الاتفاق المبرم بينها وبين زوجها والطبيب .

فإذا كانت الأم مسؤولة كما الطبيب عن تحقق الضرر إلا أن خطأ الطبيب أكثر جسامة وخطورة من خطأ الزوجين ، بل إن خطأ الزوجين ما هو إلا نتيجة لخطأ الطبيب .

فالطبيب يلتزم بنصح المريض وإرشاده ، فإذا ما اخطأ في النصيحة، وترتب على ذلك أن أخطأ المريض في اتباع النصيحة فيصاب بضرر فيكون الطبيب مسؤولاً عن هذا الضرر .

---

[1] ـ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

إذاً هناك التزامات على الطبيب والمركز تم عرضها سابقاً ، فإذا أخلا بها استحقت عليهما المسؤولية وبالتالي التعويض .

ولكي يحول المشرع دون اتساع حلقة التعويضات عن الأضرار الناشئة عن المسؤولية العقدية ، وضع حدوداً للتعويض المترتب عنها وجعلها تشمل فقط تلك التي كان من الممكن توقعها عند إنشاء العقد ما لم يكن المدين قد ارتكب خداعاً [١].

فإذا توافرت أركان المسؤولية المدنية للطبيب من خطأ وضرر ورابطة سببية تحققت أركان المسؤولية ووجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه .

اذا تقوم مسؤولية الطبيب والمركز المعالج على اساس المسؤولية العقدية ، اذ أنه يتكون بينهما وبين الزوجين عقد يتعهد الطبيب والمركز بموجبهم ببذل العناية اللازمة ضميريا ، واستعمال معطيات العلم المتوافرة في علاجهما .

وتقيم المسؤولية المدنية على عاتق الطبيب والمركز المعالج وجوب تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر .

[١] ـ مصطفى العوجي ، المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

خاتمة البحث :

من خلال هذه الجولة البحثية في عالم التقنيات المساعدة على الحمل ، وما يتصل بها من أطر قانونية وخاصة فيما يتصل بمسؤولية الطبيب كونه أحد أركان عمليات التلقيح الصناعي ، وقفت على الأهمية البالغة لهذا الفرع من الطب ، لما له من أثر كبير في اسعاد الانسان .

وقد أتيح لي التعرف على طرق وأنواع التلقيح الصناعي ، وهذا ما يدعو الى اعادة النظر في الحكم على هذه العمليات وعليه فإن أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها من خلال البحث هي أن العقم هو قضاء الله عز وجل وقدره وإن سنحت للزوجين الفرصة يستطيعان أن يسلكا طريق التلقيح الصناعي بشرط ألا يكون فيها مخالفة للشرع والقانون ، وأن الجنين في بطن أمه توجد به حياة منذ لحظة الإخصاب ، وجدير بالحماية التي تكفلها القوانين والأنظمة ، بالإضافة إلى كون الجسد الإنساني وما يحويه من أعضاء مكرم ومصان من قبل الله عز وجل ، ومن قبل التشريعات المختلفة ، فيما يسمى بمبدأ حرمة الجسد الإنساني وعدم جواز المساس به ، وما الخروج عن هذا المبدأ إلا لضرورات طبية ، وهذه الاستثناءات نجدها في نطاق ضيق .

ولقد اتبعت في دراسة ما سبق المنهج المقارن بين القانون اللبناني والقانون الفرنسي ، وتطرقت لموقف القوانين الأخرى العربية والأجنبية ، وكذلك تعرضت لموقف وأحكام الشريعة الإسلامة والديانة المسيحية .

فبعد هذا العرض للتقليح الصناعي بكامل صوره ، نستطيع أن نقول بأن الإنجاب الصناعي ظاهرة علمية وطبية واجتماعية ، فلهذه التقنيات أثر قانوني وديني وأخلاقي ، فهو موضوع متشعب وله صلة بكافة العلوم .

إذ أن هذه الظاهرة تمس الإنسان طوال حياته وبعد وفاته ، وقد رأينا بأن للتقليح الصناعي ثلاث صور، وهي التقليح الداخلي ، الإخصاب في أنبوب ، وتأجير الأرحام ، فبينما لا تثير الطريقة الأولى الكثير من المشاكل إذ أن بهذه الطريقة يتم التقليح بإدخال مني الزوج في رحم الزوجة مباشرة .

أما الاخصاب في أنبوب يمكن أن يتم التلقيح بواسطتها بتدخل من قبل الغير ، وهذا الغير يكون أجنبياً عن الزوجين ، إذ يقوم بدور هام في عملية الإنجاب الصناعي . فهذا الغير يقوم بالتبرع بالنطفة المذكرة ، او التبرع بالبويضة المؤنثة ، أما التبرع بحمل البويضة الملقحة فهي تتطلب حتما تدخل الغير ، وهو ما يسمى بالحمل لحساب الغير .

أما بالنسبة لدور الطبيب في عملية التلقيح الصناعي فهو التزام بواجبات الحيطة والحذر ، واجراء الفحوصات اللازمة بالاضافة الى دوره في تنوير أصحاب العلاقة واعلامهم بكل ما يحيط بالعملية من مخاطر .

وقد أثار تدخل الغير في عملية الإنجاب الصناعي مشاكل وصعوبات كثيرة من النواحي القانونية والشرعية والأخلاقية ، ولكن لا بد من تحريم تدخل الغير بأي صورة من صور التقليح الصناعي . ولا ريب بأن عملية التقليح الصناعي أياً كانت وسيلتها تقتضي إبرام بعض العقود مثل عقد التبرع بنطفة مذكرة ، والتبرع ببويضة مؤنثة ، والتبرع بالحمل لحساب الغير . وقد بيّنا حكم هذه العقود من الناحية القانونية من حيث صحتها أو بطلانها .

فإنشاء هذه العقود يتعلق بحكم التصرفات التي ترد على جسم الإنسان أو نتاجه .

فالنطفة مذكرة أو مؤنثة لا تعتبر عضو من جسم الإنسان ، بل هي من نتاج هذا الجسم ، ومن ثم لا تخضع لأحكام التصرف في أعضاء جسم الإنسان ، ولكن أحكام التصرف في هذه النتاجات يختلف عن احكام التصرف في نتاج جسم الإنسان بوجه عام كالشعر ، والدم وغيرها ..

ويرجع ذلك إلى أن الغاية من استعمال النطفة والبويضة البشرية ، هي ولادة إنسان ، ومن ناحية أخرى فإن التصرف بهذا النتاج من جسم الإنسان يتجاوز بأثاره طرفي العلاقة ، ويمس بمستقبل إنسان ليس طرفاً في التصرف وهو الطفل .

إذاً انتهينا إلى القول ببطلان التصرف الوارد على النطف البشرية (مذكرة أو مؤنثة) وذلك بسبب عدم مشروعية السبب .

أما بالنسبة للحمل لحساب الغير ، فقد اعتبرنا بأنها صورة من صور وضع الجسم الإنساني تحت تصرف الغير ، وقد انتهينا إلى القول ببطلان مثل هذا التصرف لعدم مشروعية الموضوع والسبب ، إذ أن جسم الإنسان ليس موضوعاً للاستثمار أو الاستغلال .

نحن نعتقد بأن أهم غايات الزواج تكوين أسرة وإنجاب أطفال ، وهذا الأسلوب العلمي للانجاب عبر اللجوء للوسائل المساعدة على الحمل لا يشكل مساس بكرامة الزوجين إذا تم وفق الشروط المحددة وكان خاضعاً لرقابة المشرع .

فهذا ما يثيره التقليح الصناعي من مشاكل قانونية في مجال القانون المدني وبالتالي يجب أن نناشد المشرع للتدخل بسرعة لتنظيم هذا الموضوع ، والعمل على تنظيم نشأة ونشاط مراكز وبنوك حفظ المني البشرية والبويضات الآدمية ومنع خضوعها للاحتكار .

وكذلك جعل المباشرة بهذه العمليات خاضعاً لشروط دقيقة ، إذ لا يكون العرض منها سوى علاجي، فالهدف العلاجي يجب أن يكون الهدف الوحيد ، بالإضافة إلى كون هذه التقنية لا يجب أن يتصور قيامها إلا بين الزوجين ، وبعد موافقتهما الطوعية ، بالإضافة إلى منع التقليح الصناعي بعد وفاة الزوج .

وأخيرا لا ننسى ما هو مقرر شرعا ، من أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة شريطة ألا تتعدى القدر الذي يدفع تلك الضرورة أو الحاجة .

وهكذا فقد أدى الانجاب الصناعي الى خلق كثير من المشكلات القانونية والشرعية والتي لم يعرفها الانجاب الطبيعي .وهي مشكلات تحتاج دون ريب الى حلول عملية تتفق مع الشرع والقانون معا. واذا كان لا بد من كلمة أخيرة وخاتمة ، أو من توصية في هذا الموضوع ، فإني أسجل هذه المقترحات على أمل دراستها وبحثها بما يخدم البحث الموضوعي : أولا أدعو لإيجاد علاقة بين الأطباء من جهة وفقهاء القانون والشريعة من جهة أخرى ، بغية دراسة الملفات ذات الاهتمام المشترك ، ومن بينها عمليات التلقيح الصناعي ، وعدم الاكتفاء بالانطباعات أو القراءات السريعة. فحيث أن عامل الدين يحتل المقام الأول عند الاقتراب من هذا الموضوع ، فمعتقدات الناس الدينية في موقع الصدارة ، فيجب على رجال الدين والمتخصصين أن يسعوا لإيجاد وتقديم إجابات محددة عن الرأي الديني في هذا الموضوع .

أما الخطوة الثانية في سبيل تفعيل الأثر القانوني لعمليات التقليح الصناعي في لبنان ، فتكمن في معالجة دقيقة للمسؤولية الطبية ، وتنظيم العلاقة بين الطبيب ومريضه بشكل واضح وقانوني ، وأدعو الى اصدار قوانين أو مراسيم أو لوائح تنظم ما يتصل بعمليات الانجاب الصناعي ، ووضع الضوابط القانونية الواضحة لاجراء عمليات التلقيح الصناعي والاثار التي تنتج عنها .

حيث في الواقع نجد المشرع اللبناني ما زال مكتفياً بالقواعد العامة في المسؤولية الطبية في ظل نقص تشريعي واضح ، وذلك في عصر باتت هذه العمليات تمارس بشكل واسع .

فعلى الرغم من التطور التقني في المجال الطبي والذي يظهر حساسيته بسبب الصلة بالجسم الإنساني ، فلم يوضع له تشريعات خاصة والذي سيؤدي على الأرجح لتحول الإنسان إلى سلعة ولا يمكن المطالبة بالتعويض لأي أحد أو القيام بالملاحقة القانونية في ظل النقص التشريعي الذي يعاني منه التشريع اللبناني .

إذاً يجب بناء نظام عام للإنجاب الصناعي بوسائله المختلفة ، وذلك من خلال وضع قيود على الرغبة في الإنجاب ، إذ أن المبدأ هو أن الإنجاب الصناعي رغبة مشروعة ، إلا أنه يجب أن لا يترك هذه الرغبة من دون ضوابط ، فيكون الهدف من الإنجاب الصناعي هو فقط تحقيق الرغبة في الحصول على ولد ، فهذه التقنية هي وسيلة ترمي إلى معالجة العقم وإزالة عدم القدرة على الإنجاب .

وفي هذا الاطار فإنه لا بد من تجنيب الجسم الطبي ما يسيء إليه من بعض مظاهر الكسب والمتاجرة بآلام المرضى ومعاناتهم .

بالإضافة إلى ذلك يجب إلزام الأطباء بإحترام قوانين المهنة وشرفها ، وعدم المساس بحرمة الجسم البشري .

ويؤمل أخيرا من المقنن العربي والاسلامي ، ورجال الفقه قانونا وشريعة ، أن يواكبوا حركة التقنين العالمية فيما يختص بعمليات التلقيح الصناعي .

وإني إذ أنهي بحثي هذا فأرجو أن يكون موضع رضا الأستاذة المشرفة وأساتذة كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية .

الخلاصة :

إن عمليات التقليح الصناعي أثارت مشاكل شرعية وقانونية واجتماعية . وقد أثير خلاف فقهي وقانوني وشرعي حولها ، بالرغم من أن الجميع متفق بأن العملية لو تمت بين زوجين وأثناء العلاقة الزوجية فهي مشروعة .

فالتلقيح الصناعي الداخلي مباح شرط أن تراعى ضوابطه المتمثلة في أن يكون بين زوجين ، وأن يتم حال قيام الرابطة الزوجية وبعد استنفاد وسائل معالجة العقم ويكون الهدف منه معالجة العقم .

أما الاخصاب في أنبوب مباح بين الزوجين فقط ، اذا ما روعيت ضوابطه المتمثلة في أن يكون بين زوجين ، وأثناء قيام العلاقة الزوجية الحقيقية ، مع رضاء الزوجين المتبصر والمستنير ، ومراعاة الدقة في خطواته منعا من اختلاط الأنساب .

إلا أن الخلاف نشأ فيما إذا تمت العملية بعد الانفصال أو الوفاة ، فهل سيثبت النسب للمولود ؟ ثم إن الجميع متفق على تحريم صور التقليح الصناعي الواقع خارج إطار العلاقة الزوجية . إلا أن الفقهاء انقسموا بخصوص التقليح الصناعي باستخدام الرحم البديل ، فقد ذهب البعض إلى اعتبار صاحب النطفة هو الأب في حين ذهب البعض إلى اعتبار زوج صاحبة البويضة هو الأب ، ورأى آخرون أن الأب هو زوج صاحبة الرحم . وكذلك اختلف الفقهاء بخصوص الأم فمنهم من قال أن الأم هي صاحبة البويضة ، ومنهم من اعتبر الأم هي صاحبة الرحم ، ومنهم من قال بأن الأم هما صاحبا البويضة والرحم معاً .

كذلك فإن تعلق المسؤولية المدنية للطبيب في مجال التقليح الصناعي بالإنسان منحها درجة عالية من الأهمية ، ورغم ذلك أغفل المشرع اللبناني تنظيم أحكامها بموجب قواعد قانونية خاصة ، خلافاً لموقف بعض القوانين العربية والأجنبية التي نظمت هذه المسؤولية بموجب قانون خاص .

وقد توصلت بالدراسة إلى ضرورة أن يكون هناك قانون خاص يتناول التلقيح الصناعي بنوع من التنظيم ببيان أحكامه وتفصيلاته وإحاطته بالضمانات التي تكفل حماية الطبيب والمريض والمجتمع.

Abstract :

The means of artificial insemination were went and still several Islamic , legal and social problems . They are difference between Islamic and legal jurisprudence for artificial insemination .

The internal artificial insemination is permission in the conditions,that take into account the controls of would-be spouses,and that is case that the marital bond and after the exhaustion of the treatment of infertility and is aimed at the treatment of infertility. As fertilization in tube permissible between the couple only , if taken into account controls of would-be couple, while the real marital relantionship , satisfaction with the couple's insightful and enlightened ,and taking into account accuracy .

Although there are agreement that artificial insemination during of marriage is legal . But this means took part after the death or divorce of husband , does relations hip of baby is evidence ? and all jurisprudence are agreement on prevent of artificial insemination unmarried . But the difference between them was committee in artificial insemination by womb has to woman , the commissioning father of baby at some jurisprudence or the husband of womb leasing is father , and the difference about the mother of baby . Some of them regarded the commissioning mother is mother , other regarded the womb leasing is the mother and others regarded the both are the mother .

Even , the civil liability at teaches to the doctor in the field of artificial insemination , man granted a high degree of importance , though the

organization of the Lebanese legislator omitted provisions under the rules of and foreign laws that organized this responsibility under a special law .
This study found that there should be a special law dealing with the type of artificial insemination management made a statement of its provisions and its specificity and surrounded by safeguards guaranteeing protection of the patient and the doctor and the community .

قائمة المراجع والمصادر :

١- أليوت فيليب : **العقم عند النساء والرجال** ، دار مكتبة الهلال ، بيروت لبنان .

٢- جوزف معلوف : **المسألة الأخلاقية في العلوم الطبية** ، المكتبة البوليسية ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

٣- جوزف معلوف : **الأخلاق والطب** ، بحث في وسائل منع الحمل والإجهاض والتقليح الصناعي والقتل الرحيم ، المكتبة البوليسية ، جونيه ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

٤- حيدر حسين كاظم الشمري : **إشكاليات النسب في صور وفرضيات التقليح الصناعي** ، دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٠ .

٥- حسيني ابراهيم أحمد إبراهيم هيكل : رسالة دكتوراه في القانون المدني ، عين شمس ، الكويت .

٦- سابين دي الكيك : **جسم الإنسان في القانون اللبناني** ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

٧- سبيرو فاخوري : **موسوعة المرأة الطبية** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٣.

٨- سامي بديع منصور : **القانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود** ، تقارب أم تباعد منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٩- سامي بديع منصور : **المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤** ، منشورات الحلبي ٢٠٠٠ .

١٠- شهاب الدين الحسيني : **التقليح الصناعي بين العلم والشريعة** ، دار الهادي ، بيروت لبنان 2001 .

١١- طلال عجاج : **المسؤولية المدنية للطبيب** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ٢٠٠٤ .

١٢- علي حسين جابر : **الأثر القانوني لعمليات التجميل في لبنان** ، جامعة بيروت العربية ، ٢٠٠٥ .

١٣- عبد اللطيف الحسيني : **المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية** ، الشركة العالمية للكتاب ، لبنان ١٩٨١ .

١٤- عبد الزراق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ١٩٩٨ .

١٥- عائشة أحمد سالم : **الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ٢٠٠٨ .

١٦- علي عصام غصن : **الخطأ الطبي** ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان-٢٠٠٦ .

١٧- علي حسين نجيدة : **التقليح الصناعي وتغيير الجنس** ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٢ .

١٨- عاطف النقيب:**المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي** _الخطأ والضرر_منشورات عويدات_بيروت ١٩٨٣

١٩- محمد المرسي زهرة : **الإنجاب الصناعي** ، جامعة عين شمس ، الكويت ١٩٩٣ .

٢٠- مصطفى العوجي : **المسؤولية المدنية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ .

٢١- مصطفى العوجي : **العقد** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان .

٢٢- محمد حسين منصور : **المسؤولية الطبية** : الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية .

٢٣- هند الخولي ، **تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الثالث 2011.

٢٤- **الأم البديلة** : التقرير الفقهي ، مركز ابن ادريس الحلبي للدراسات الفقهية العدد الأول ٢٠٠٧.

٢٥- سلسلة الندوات الإسلامية والمسيحية : **التقليح الصناعي المتجانس وغير المتجانس** ، جامعة القديس يوسف ، منشورات دار المشرق ، بيروت .

٢٦- **تقنيات الحمل المساعدة والبعد الأخلاقي لها** ، ندوة بمناسبة انعقاد الاجتماع التأسيسي للجنة العربية لأخلاقيات البيولوجيا والثقافة ، بيروت ، لبنان ٢٠٠٣ .

٢٧- منهاج الصالحين : فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني ، مكتبة فدك ، مدين ، ٢٠٠٦.

القوانين :

٢٨- تقنين الصحة العامة الفرنسي .
٢٩- القانون المدني الفرنسي رقم ٩٤- ٦٥٣ – المؤرخ ٢٩/تموز ١٩٩٤ .
٣٠- En France – le code penal قانون العقوبات الفرنسي.
٣١- قانون الآداب الطبية اللبناني ، قانون رقم ٢٨٨ صادر في ٢٢ /١٩٩٤/٢ .
٣٢- قانون الموجبات والعقود اللبناني ، صادر عام ١٩٣٢ .
٣٣- قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني ، صادر في ٢٠٠٤/٢/١٢ .
٣٤- قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .
٣٥- القانون القطري رقم ٢١ الصادر عام ١٩٩٧ ، المتعلق بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

المصادر :

٣٦- القرآن الكريم .
٣٧- الانجيل .

المراجع الأجنبية :

3٨- Raywat Deonandan , Samantha Green , Amanda Uan beinum Ethical concerns for maternal surrogacy and reproductive tourism – Jmed ethics 2012 .

3٩- Elizabeth S. Ginsburg and Catherine Racowsky in vitro fertilization , A comprehensive guide , springer .

٤٠- Kathrin Prabiat , Carole wegnes , Valite freed land and Paul D. Heft – Ethics , law and commercial surrogacy . A call for unifo nity - Journal of law , Medicine and ethics , summer 2007 .

4١- Drigette Essen & Sara John Dottes , Transitional surrogacy reproductive rights for whom , Nordic federation of societies of obstetrics and gynecology 2015 .

Websites :

1- www. Islamqa . info .

2- www. Islam web . net .

3- fatwa . Islam web . net .

4- www. Jewish . uiktual library . org .

5- www. Elnomrosy iuf . com .

6- www. Carji . org .

7- www. Avocet . versunes . fr.

8- www. Press reads . com .

9- www.American bar . org .

10 - www. Ifa – india . org .

11 - www. Bu . Edu .

12- www. Bbc . com .

13- www. Nhmrc . gov . au .

14 - www.press cade . com .

15- www. Icj . avocet . com .

16- www. Aleat . com .

17- forum . roro 24 . net .

18- www.Ou DNAD . net .

19- www. Arablegal portal . org .

20- www. Ummto . dz .

21- www. Legi France . gouv. Fr .

22- raseef 22 . com .

23 - www. Boundles . com .

24- www. Aihw . gov. au .

25- www. Lebanon 24 . com .

26- Journal . Ju . edu . jo .

27- www. France 24 .com .

الفهرس